

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الخامسة والأربعون

العدد (١١٤٣)

الموافق ١٧ ابريل ٢٠١٦م

الأحد ٩ رجب ١٤٣٧هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢٠ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول الإغفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الرسمية البيومترية وفق المعايير الدولية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية . ٥
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢١ بمنح الجنسية العمانية . ١٨
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢٢ برد الجنسية العمانية . ٢١

قرارات

جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

- قرار رقم ٢٠١٦/١٩ صادر في ٢٠١٦/٢/١٥ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ومعاملتهم المالية . ٢٥

رقم
الصفحة

شرطة عمان السلطانية

- قرار رقم ٢٠١٦/٦٦ م صادر في ٢٠١٦/٤/١٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر . ٢٦
- قرار رقم ٢٠١٦/٦٧ م صادر في ٢٠١٦/٤/١٢ بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها شرطة عمان السلطانية . ٢٩
- الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون
- قرار رقم ٢٠١٦/١٣٢ م صادر في ٢٠١٦/٤/١٣ بإصدار اللائحة المالية للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون . ٣١
- الهيئة العامة لسوق المال
- قرار رقم خ / ٢٨ / ٢٠١٦ م صادر في ٢٠١٦/٤/١١ بإصدار لائحة تنظيم متطلبات ترخيص وكلاء شركات التأمين . ٦٠
- الهيئة العامة للطيران المدني
- قرار رقم ٢٠١٦/٥٤ م صادر في ٢٠١٦/٤/٤ بإصدار اللائحة المالية للهيئة العامة للطيران المدني . ٧٠
- هيئة تنظيم الاتصالات
- قرار رقم ٢٠١٦/٢٤ م صادر في ٢٠١٦/٤/١٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات . ١١٥
- قرار رقم ٢٠١٦/٢٥ م صادر في ٢٠١٦/٤/١٣ بإصدار لائحة النفاذ والربط البيني . ١١٩
- قرار رقم ٢٠١٦/٢٦ م صادر في ٢٠١٦/٤/١٣ بإصدار لائحة فصل الحسابات . ٢١٩
- قرار رقم ٢٠١٦/٢٧ م صادر في ٢٠١٦/٤/١٣ بإصدار لائحة تنظيم تعرفئة التجزئة (ضبط الأسعار) ٢٣٩
- قرار رقم ٢٠١٦/٢٨ م صادر في ٢٠١٦/٤/١٣ بإصدار لائحة متطلبات جودة الخدمة التي يلتزم المرخص له بتقديمها . ٢٦١

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/٢٠

**بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ،
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول الإعفاء المتبادل
من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الرسمية البيومترية
وفق المعايير الدولية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية**

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول
الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الرسمية البيومترية وفق
المعايير الدولية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية الموقعة في مدينة مسقط
بتاريخ ٨ من مارس ٢٠١٦ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ من رجب سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٠ من ابريل سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
حول الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الرسمية
البيومترية وفق المعايير الدولية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية
إن حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمشار إليهما
فيما بعد بـ "الطرفين" ، وإذ تحدهما الرغبة في تعزيز العلاقات الثنائية بينهما ،
ونظرا لاهتمامهما بتقوية علاقات الصداقة القائمة بينهما ، وتسهيلا لإجراءات سفر
مواطنيهما ،
قد اتفقتا على الآتي :

المادة (١)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية المقررة آليا والممكنة
إلكترونيا مع القدرة على تحديد الهوية البيومترية (الجواز الإلكتروني) ، وفق المعايير
الدولية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية :

١ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة
سلطنة عمان .

٢ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية
ألمانيا الاتحادية .

بشرط أن تكون جوازات السفر هذه سارية المفعول لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ
الدخول إلى إقليم دولة الطرف الآخر .

المادة (٢)

١ - يعفى مواطنو دولتي الطرفين حاملو أي من جوازات السفر المشار إليها
في المادة (١) من متطلبات الحصول على التأشيرة لدخول إقليم دولة الطرف
الآخر أو العبور من خلاله أو الإقامة فيه أو الخروج منه لمدة تصل إلى (٩٠)
تسعين يوما خلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما ابتداء من تاريخ الوصول
أو من يوم الدخول الأول لمنطقة شنجن بالنسبة لمواطني سلطنة عمان ، حيث سيتم

الأخذ في الاعتبار مدة (١٨٠) المائة والثمانين يوماً السابقة لأي يوم من الإقامة .
ولا يسمح القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل بموجب
التشريعات الوطنية للطرفين .

٢ - يجب على مواطني دولتي الطرفين المشار إليهم في المادة (١) الذين يعتزمون البقاء
في إقليم دولة الطرف الآخر لمدة أطول من المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ،
حيث سيتم الأخذ في الاعتبار مدة (١٨٠) المائة والثمانين يوماً السابقة لأي يوم
من الإقامة ، أن يكونوا بحيازة تأشيرة صادرة من السلطات المختصة لدى الطرف
الآخر .

المادة (٣)

١ - لا تعفي هذه الاتفاقية أعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية أو ممثلي
المنظمات الدولية الكائن مقرها في إقليم دولة الطرف الآخر ، بالإضافة إلى أفراد
عائلاتهم ، من متطلبات الحصول على تأشيرة قبل الوصول للاعتماد من قبل
الدولة المستقبلية ، حتى في حال كونهم من حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها
في المادة (١) .

٢ - يحق للأشخاص - المحددين في الفقرة (١) من هذه المادة بعد اعتمادهم - دخول
إقليم الدولة المستقبلية أو العبور من خلالها أو الإقامة فيها أو الخروج منها بدون
تأشيرة طوال مدة عملهم .

المادة (٤)

يجوز لمواطني أي من دولتي الطرفين حاملي أي من جوازات السفر المحددة في المادة (١)
الدخول إلى أو العبور من خلال أو الخروج من إقليم دولة الطرف الآخر عبر كافة النقاط
الحدودية المفتوحة لحركة المسافرين الدولية .

المادة (٥)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات مواطني دولتي الطرفين حاملي أي من جوازات
السفر المحددة في المادة (١) من التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم دولة
الطرف الآخر .

المادة (٦)

١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) والذين أعلن على أنهم غير مرغوب فيهم ، أو الأشخاص الذين فشلوا في استيفاء شروط الدخول والإقامة ، وفقا للقوانين الوطنية أو ما فوق الوطنية أو الدولية ، أو طلب مغادرتهم خلال فترة محددة ، أو منعهم من الإقامة .

٢ - في حال تأثر أي مواطن من دولة الطرف الآخر من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) ، ينبغي للطرف المسؤول عن هذه الإجراءات إشعار الطرف الآخر كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية دون أي تأخير .

المادة (٧)

١ - يحق لكل من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية ، بشكل كلي أو جزئي ، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو إذا تبين سوء استخدام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ثمانيا وأربعين ساعة قبل دخول هذا التعليق حيز التنفيذ ، مع بيان أسباب التعليق . كما عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق قبل (٤٨) ثمان وأربعين ساعة على الأقل .

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من دولتي الطرفين الموجودين في إقليم دولة الطرف الآخر ممن يحملون أيا من جوازات السفر المحددة في المادة (١) .

المادة (٨)

١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - في حال استحداث نموذج جديد لجوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من قبل أي من الطرفين ، يجب عليه إرسال نموذج من جواز السفر ذلك إلى الطرف الآخر ، عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً قبل دخول أي من جوازات السفر المبنية على النموذج الجديد حيز التنفيذ . ويتعين على الطرفين تطبيق معايير وممارسات وثائق السفر المقروءة آلياً الموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولية .

٣ - على كلا الطرفين إخطار الطرف الآخر بأي تغييرات في تشريعاته الوطنية المتعلقة بإصدارات جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً قبل دخول هذه التغييرات حيز التنفيذ .

٤ - في حال فقدان أو سرقة أو تلف أو انتهاء صلاحية أي من جوازات السفر المحددة في المادة (١) في إقليم دولة الطرف الآخر ، يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف الذي ينتمي إليه صاحب الجواز المفقود أو المسروق أو التالف أو المنتهية صلاحيته ، أن تقدم الوثائق التي تمكنه من العودة إلى دولة الطرف الذي ينتمي إليها . ويتعين على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية إبلاغ الطرف الآخر دون تأخير عن الحادثة عبر القنوات الدبلوماسية .

٥ - يجب على الطرفين التعاون في مجال أمن وثائق السفر .

المادة (٩)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كلا الطرفين من خلال بروتوكولات إضافية أو تبادل المذكرات ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١) . وإذا لم يتم تحديد تاريخ معين لدخول التعديلات حيز التنفيذ ، تطبق الفقرة (١) من المادة (١١) مع إجراء التعديلات اللازمة . وتعتبر التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

تتم تسوية أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات الدبلوماسية أو المفاوضات بين الطرفين .

المادة (١١)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية ، والذي بموجبه يخطر كل طرف الطرف الآخر رسمياً باستيفاء الإجراءات الوطنية المطلوبة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وأن نماذج جوازات السفر المقروءة آلياً والممكنة إلكترونياً للجوازات المشار إليها في المادة (١) ، والمزودة بخاصية تحديد الهوية البيومترية وفق المعايير الدولية التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولية ، قد تم تطبيقها وتسليمها للطرف الآخر .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ، وفي حال رغبة أي من الطرفين في إنهاؤها ، يتعين عليه إبلاغ الطرف الآخر كتابة بذلك عبر القنوات الدبلوماسية ، وقد يكون البلاغ المشار إليه مقروناً بإخطار لإنهاء الاتفاقية . ويدخل الإنهاء حيز التنفيذ بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار بالإنهاء ، حيث تصبح الاتفاقية بعد ذلك منتهية المفعول ، ولا يتطلب ذكر أي أسباب لذلك في إخطار الإنهاء .

٣ - يجب أن تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتسجيل هذه الاتفاقية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخولها حيز التنفيذ مباشرة . كما يجب على حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إبلاغ حكومة سلطنة عمان عن هذا التسجيل ، فضلا عن رقم التسجيل لدى الأمم المتحدة فور تأكيده من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة .

المادة (١٢)

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يؤثر على الحقوق والالتزامات الواردة في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ ابريل ١٩٦١م ، أو معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ ابريل ١٩٦٣م ، كما لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي التزامات واردة في أي اتفاقيات ثنائية أخرى مبرمة بين الطرفين .

حررت في مسقط يوم الثلاثاء ٨ مارس ٢٠١٦م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حال الاختلاف في التفسير بين النصين العربي والألماني يعتد بالنص الإنجليزي .

عن
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
د. فرانك فالتر شتاينماير
وزير الخارجية

عن
حكومة سلطنة عمان
يوسف بن علوي بن عبدالله
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية

**Agreement between
the Government of the Sultanate of Oman
and the Government of the Federal Republic of Germany on
Mutual Exemption from Visa Requirements for Holders of Biometric
Official Passports which comply with the International Standards of
the International Civil Aviation Organization
(ICAO)**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Federal Republic of Germany, hereinafter referred to as "the Parties";
Desiring to promote their bilateral relations;
Considering their interest in strengthening their existing friendly relations and facilitating the travel procedures of their nationals;

Have agreed as follows:

Article (1)

The provisions of this Agreement shall apply to holders of any of the following machine-readable electronically enabled passports with biometric identification capability (e-Passport) which comply with the standards of the International Civil Aviation Organization (ICAO):

- 1 - Valid diplomatic, special, or service passports of the Government of the Sultanate of Oman,
- 2 - Valid diplomatic or service passports of the Government of the Federal Republic of Germany.

Provided these passports are valid for at least six (6) months following the date of entry into the territory of the State of the other Party.

Article (2)

- 1 - Nationals of the states of the Parties holding any of the passports mentioned in Article (1) shall be exempt from the visa requirement to enter, transit through, stay in, or leave the territory of the state of the other Party for up to ninety (90) days in any one hundred and eighty (180) day period, beginning from the date of arrival (or the day of first entry into the Schengen Area for nationals of the Sultanate of Oman), whereby the one hundred and eighty (180) day period, preceding any given day of the stay will be taken into account . The exercise of paid activities, which require a work permit under the national legislation of the Parties, is not permitted.
- 2 - Nationals of the states of the Parties referred to in Article (1), who intend to stay longer than the period specified in paragraph (1) of this Article in the territory of the state of the other Party, whereby the one hundred and eighty (180) day period, preceding any given day of the stay will be taken into account, must be in possession of a visa issued by the competent authorities of the other Party.

Article (3)

- 1 - This Agreement does not release members of diplomatic missions, consular posts or representatives of international organizations located in the territory of the state of the other Party, as well as their family members, from the requirements to obtain a visa for accreditation by the receiving state prior to their arrival, even if they are holders of any of the passports referred to in Article (1).
- 2 - The persons specified in paragraph (1) of this Article may, following accreditation, enter, transit through, stay in or leave the territory of the receiving state without a visa during the entire period of their assignment.

Article (4)

Nationals of the state of either Party, holding any of the passports specified in Article (1), may enter, transit through, or leave the territory of the state of the other Party at all border-crossing points open to international passenger traffic.

Article (5)

This Agreement shall not affect the obligation of the nationals of the state of either Party, holding any of the passports specified in Article (1), to comply with the laws and regulations in force in the territory of the state of the other Party.

Article (6)

- 1 - This Agreement shall not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the persons mentioned in Article (1) who have been declared undesirable or who fail to meet the conditions for entry and stay under national, supranational and international law, or to demand their departure within a set period or to prohibit them from staying.
- 2 - Should a national of the state of the other Party be affected by the measures referred to in paragraph (1) of this Article, the Party responsible for the measures shall notify the other Party through diplomatic channels in writing without delay.

Article (7)

- 1 - Each Party reserves the right to suspend the application of this Agreement, entirely or partially, on grounds of national security, public order or public health, or if it is evident that there has been abuse of the rights in this Agreement.

- 2 - The Party who wishes to suspend the application of this Agreement shall notify the other Party accordingly through diplomatic channels, no later than forty eight (48) hours before the start of this suspension, specifying the reasons for the suspension. It shall also notify the other Party of the end of the suspension at least forty eight (48) hours in advance.
- 3 - The suspension of this Agreement shall not affect the legal status of the nationals of the state of either Party already in the territory of the state of the other Party holding any of the passports specified in Article (1).

Article (8)

- 1 - The Parties shall exchange specimens of the passports referred to in Article (1), through diplomatic channels, no later than thirty (30) days before the entry into force of this Agreement.
- 2 - Should a new specimen for the passports referred to in Article (1) be introduced by one Party, it shall convey this specimen passport to the other Party through diplomatic channels no later than thirty (30) days before the entry into force of any passports based on the new specimen. The Parties shall apply the standards and practices for machine-readable travel documents recommended by the International Civil Aviation Organization (ICAO).
- 3 - Each Party shall notify the other Party of any changes to its national legislation regarding the issuance of the passports referred to in Article (1) no later than thirty (30) days before the entry into force of the changes.
- 4 - In the case of loss, theft, damage or invalidity of any of the passports specified in Article (1) in the territory of the state of the other Party, the diplomatic or consular mission to which the holder of the lost, stolen, damaged or invalid passport belongs, shall provide the documents that enable the holder to return to the state of their Party. The diplomatic or consular mission must notify the other Party of the incident without delay through diplomatic channels.

5 - The Parties shall cooperate in the field of travel documents security.

Article (9)

The Parties may amend this Agreement by mutual consent through additional protocols or exchanges of notes pursuant to the procedure set out in Article (11). If no date is specified for the entry into force for the amendments, Article (11)(1) shall apply mutatis mutandis. The amendments shall form an integral part of this Agreement.

Article (10)

Any disputes arising from the interpretation or application of the provisions of this Agreement shall be settled amicably by diplomatic consultation or negotiation between the Parties.

Article (11)

- 1 - This Agreement shall enter into force thirty (30) days from the date of receipt of the last written communication, through diplomatic channels, by which the Parties have formally informed each other that the national requirements for such entry into force have been fulfilled and that specimen passports for machine-readable and electronically enabled passports of the types referred to in Article (1) with biometric identification capability in compliance with the international standards of the International Civil Aviation Organization (ICAO) have been introduced and conveyed to the other Party.
- 2 - This Agreement shall be applicable for an indefinite period of time. If either Party wishes to terminate it, they shall inform the other Party of this fact in writing through diplomatic channels. They may give notice of termination with such communication. The termination shall

take effect three (3) months after receipt of the notice of termination and the Agreement shall thereupon cease to have effect. The notice of termination need not state grounds .

3 - The Government of the Federal Republic of Germany shall register this Agreement with the Secretariat of the United Nations, in accordance with Article (102) of the United Nations Charter, immediately following its entry into force. The Government of the Federal Republic of Germany shall also inform the Sultanate of Oman of the registration, and of the (UN) registration number, as soon as this has been confirmed by the Secretariat of the United Nations .

Article (12)

Nothing in this Agreement shall be construed as affecting the rights and obligations contained in the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 18 April 1961 or the Vienna Convention on Consular Relations of 24 April 1963. This Agreement shall not affect any obligations contained in any other bilateral agreements concluded by the Parties.

Done at Muscat on Tuesday, 8 March 2016, in duplicate in the Arabic, German, and English languages, all three texts being equally authentic. In case of divergent interpretations of the Arabic and German texts, the English text shall prevail.

**For the Government of
the Sultanate of Oman**

H.E Yusuf Bin Alawi Bin Abdulla

**For the Government of
the Federal Republic of
Germany**

H.E.Dr.Frank-Walter Steinmeier

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/٢١

بمنح الجنسية العمانية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ من رجب سنة ١٤٣٧هـ

الموافق : ١٠ من ابريل سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
١	بارفين بيجم عبدالرحمن ساروان
٢	حليمة علي سالم رماش
٣	نوير مسلم علي رعت
٤	رقية بيجم أسلم بن سالم
٥	محمد رضا قاسم شمسيان
٦	أيوب محمد رضا شمسيان
٧	إلهه محمد رضا شمسيان
٨	فهيمه محمد إبراهيم شمسي
٩	سيده صديقه حميرا سبحان علي
١٠	فضيلة إبراهيم علي البلوشية
١١	آمنة علي محمد العفاري
١٢	امثال أحمد رشيد عبدالله
١٣	سلطانة سيد صابر سيد غلام
١٤	ريشو محمد أفضل يعقوب خان
١٥	شيماء محسن جبار الشمبياوي

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
١٦	جواهر سلطنة عثمان شريف أحمد
١٧	أسماء محمد أمين
١٨	شمسة قيدي أحمد رئيسي
١٩	نسيم بيجم محمد عثمان
٢٠	كلثوم حبيب تابش
٢١	ساجدة بي عبد الستار شيخ زاهد
٢٢	رشاء محمد مصطفى الكردي
٢٣	عائشة رحيم خان محمد خان
٢٤	باتريشا ساندي باتريشا كارل فرانسيف
٢٥	أنيتا ماريجوان مينسس
٢٦	نادية بان ولي لكفيت
٢٧	أمينة سعيد خلفان
٢٨	عفاف بنت محمد نصيبي
٢٩	فريجة صالح محمد سعيد
٣٠	أمينة الهي بخش محمد

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/٢٢

برد الجنسية العمانية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ، اعتباراً من التاريخ

المبين قرين كل اسم .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢ من رجب سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٠ من ابريل سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ الموافقة
١	علي بن سعيد بن علي الإسماعيلي	٢٠١١/٩/٢٠ م
٢	رحمة بنت سعيد بن محمد بن خلفان	٢٠١٢/١/١٠ م
٣	عزيزة بنت علي بن محمد الطوقية	٢٠١٢/٦/٣ م
٤	ليلى بنت محمد بن حمد المحرزية	٢٠١٢/٦/٣ م
٥	زويبة بنت زاهر بن عثمان النبهانية	٢٠١٢/٦/٣ م
٦	حبيب بن محمد بن حبيب البراشدي	٢٠١٢/٦/٣ م
٧	شيخة بنت محمد بن سالم البراشدية	٢٠١٢/٦/٣ م
٨	نادية بنت ناصر بن راشد النعمانية	٢٠١٢/٦/٣ م
٩	أحمد بن سالم بن حميد الرقيشي	٢٠١٢/٦/٣ م

قرارات

جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

قرار

رقم ٢٠١٦/١٩

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم شؤون أعضاء

وموظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ومعاملتهم المالية

استناداً إلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١ ،
وإلى لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة
ومعاملتهم المالية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٢/١٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بتعريف "الدائرة المختصة" الوارد في المادة (١) من لائحة تنظيم شؤون
أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ومعاملتهم المالية المشار إليها
التعريف الآتي :

الدائرة المختصة : دائرة الموارد البشرية بالجهاز .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٥ من فبراير ٢٠١٦ م

ناصر بن هلال بن ناصر المعولي

رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٦/٦٦

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وإلى قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٢ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالملحق رقم (٢) "جدول غرامات التصالح" المرفق باللائحة التنفيذية
لقانون الأسلحة والذخائر المشار إليها ، الملحق المرفق .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٢ من ابريل ٢٠١٦ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

الملحق رقم (٢)
جدول غرامات التصالح

م	المخالفة	الغرامة بالريال العماني
الفئة الأولى " الحيازة بدون ترخيص "		
١	حيازة سلاح أبيض	٤٠
٢	حيازة المناظير التي تتركب على الأسلحة النارية .	٦٠
٣	حيازة ذخيرة لا يزيد عددها على (٥٠) خمسين طلقة بدون ترخيص .	٦٠
٤	حيازة أجزاء من الأسلحة الواردة في القائمتين رقمي (٢ و ٣) من القانون .	٦٠
٥	حيازة كاتمات أو مخفضات الصوت .	١٠٠
٦	حيازة ذخيرة لا تقل عن (٥٠ - ١٠٠) طلقة .	١٠٠
٧	حيازة سلاح ناري من الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٢) من القانون .	١٠٠
الفئة الثانية " مخالفات متنوعة "		
١	تسليم سلاح لشخص آخر .	٥٠
٢	عدم تجديد ترخيص حيازة الأسلحة : أ - بالنسبة للأفراد . ب - بالنسبة للنوادي .	٤٠ ١٥٠
٣	أ - عدم قيد التاجر للأسلحة والذخائر في السجلات . ب - توظيف عامل بمحل الإتجار في الأسلحة والذخائر وإصلاحها دون الحصول على موافقة الإدارة .	١٥٠ ١٥٠

تابع : الملحق رقم (٢) جدول غرامات التصالح

م	المخالفة	الغرامة بالريال العماني
٤	عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية للمحافظة على الأسلحة أو الذخيرة في محل الإتجار بالأسلحة والذخائر وإصلاحها .	١٥٠
٥	إجراء أي تغيير في الأجزاء الرئيسية للسلح الناري المرخص دون موافقة الإدارة .	١٠٠
٦	أي تعديل أو تغيير في محل الإتجار بالأسلحة والذخائر وإصلاحها دون موافقة الإدارة .	١٥٠
٧	عدم الإبلاغ عن فقدان أو سرقة أو تلف أي سلاح أو ذخيرة .	١٥٠
٨	حيازة أسلحة نارية أو ذخيرة تزيد على الحد الأقصى المصرح به .	١٥٠
٩	عدم تجديد تراخيص الإتجار في الأسلحة والذخيرة وإصلاحها .	٢٠٠
١٠	عدم مسك سجلات لقيود الأسلحة الواردة إلى محل الإتجار بالأسلحة والذخائر وإصلاحها ، والمبيعة .	٢٠٠
الفئة الثالثة		
" إطلاق مقذوفات نارية في غير الأحوال المبينة في القانون "		
١	إطلاق مقذوفات نارية في مكان غير مأهول بالسكان .	١٠٠
٢	إطلاق مقذوفات نارية في مكان عام أو حفل .	١٠٠

قرار

رقم ٢٠١٦/٦٧

بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها شرطة عمان السلطانية

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى القرار رقم ٩٤/٣٥ بشأن فرض رسوم ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها شرطة عمان السلطانية وفق الملحق المرفق .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٩٤/٣٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٢ من ابريل ٢٠١٦ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

ملحق

برسوم الخدمات التي تقدمها شرطة عمان السلطانية

م	الخدمة	الرسم بالريال العماني
١	إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك للعمانيين .	(١٠)
٢	شهادة عدم الحكومية للأجانب .	(٢٠)
٣	التصديق على بصمة الأجنبي .	(١٠)
٤	بطاقة تفويض سنوية لمدوبي الشركات لتخليص وإنجاز المعاملات لدى شرطة عمان السلطانية .	(١٠) (الإصدار، التجديد، بدل فاقد، أو بدل تالف)
٥	التسجيل والتجديد السنوي للمتعاملين مع شرطة عمان السلطانية من الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية في مجال التوريدات أو تنفيذ الأعمال أو النقل أو تقديم الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية .	(٢٠)

الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

قرار

رقم ٢٠١٦/١٣٢

بإصدار اللائحة المالية للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وإصدار نظامها ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الأول لعام ٢٠١٦م ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة المالية بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ / ٧ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٣ / ٤ / ٢٠١٦ م

د . عبدالله بن ناصر بن خليفة الحراصي

رئيس الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الهيئة :

الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون .

ب - المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

ج - الرئيس :

رئيس الهيئة .

د - نائب الرئيس :

نائب رئيس الهيئة .

هـ - المدير المالي :

مدير دائرة الشؤون المالية بالهيئة .

و - الموظفون الماليون :

كل من نيظ به قبض الأموال العائدة للهيئة أو حفظها أو إنفاقها أو مراقبتها أو القيام بتنظيم المستندات المالية أو إجراء القيود المحاسبية أو ترحيلها للسجلات أو البطاقات أو النماذج المعدة لذلك ، وبصفة خاصة المحاسبون وأمناء الخزائن وحاملو السلف بنوعيتها والمدققون الداخليون والمراجعون وكتبة الحسابات ، وكتبة الشؤون المالية وكتبة المشتريات وأمناء المخازن وأمناء السجل في الهيئة .

ز - دائرة الشؤون المالية :

التقسيم الإداري المختص بحفظ أموال الهيئة وتحصيلها ودفع الالتزامات المالية للهيئة ، وذلك طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات السارية .

ح - الميزانية :

البرنامج المالي المتضمن الإيرادات والنفقات المقدرة للهيئة عن سنة مالية مقبلة .

ط - الحساب الختامي :

البيانات المالية الفعلية التي تم إعدادها في نهاية السنة المالية للهيئة ونتائج أعمالها .

ي - دائرة التدقيق الداخلي :

التقسيم الإداري المختص بالتحقق من تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة السارية واقتراح الإجراءات والتوصيات اللازمة للمحافظة على أموال الهيئة .

ك - خطة القطاع :

البرنامج التنفيذي الذي يعده كل قطاع من قطاعات الهيئة ومكتب الهيئة بمحافظة ظفار خلال عام في إطار الخطة العامة للهيئة عن سنة مالية مقبلة .

ل - المفوض بالإنفاق :

الرئيس أو من يفوضه .

المادة (٢)

تسري أحكام القوانين واللوائح والنظم الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

المادة (٣)

يجب على كل من يستخدم أموال الهيئة ، أو تكون في عهده المحافظة عليها .

المادة (٤)

تتولى التقسيمات الإدارية المختلفة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة أموال الهيئة التي تستخدمها أولاً بأول .

المادة (٥)

يراعى عند تقدير ضرورة صيانة أموال الهيئة مدى إمكانية الاستفادة منها مستقبلاً ، وما تبقى من عمرها الافتراضي .

المادة (٦)

تعد كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة من المخالفات المالية في تطبيق أحكام القانون المالي ولائحته التنفيذية .

المادة (٧)

يلتزم كل موظف يعمل لدى الهيئة بتقديم بيان الذمة المالية متى ما طلب منه ذلك ، وفقا لما تقرره الأنظمة والقوانين المنظمة لذلك .

المادة (٨)

إذا وقع اختلاس أو نقص أو إهمال أو ضياع في أموال الهيئة أو حقوقها ، أو إذا وقع تزوير أو تلاعب في المستندات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم المالية ، على رئيس قطاع العمليات الإدارية والمالية أو رئيس مكتب الهيئة بمحافظة ظفار بحسب الأحوال اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة ، وإبلاغ نائب الرئيس بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة لهذا الغرض ، وإبلاغ جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

المادة (٩)

يجوز للهيئة فرض رسوم نظير الخدمات التي تقدمها بقرار من الرئيس بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (١٠)

يجوز للهيئة في إطار ممارستها اختصاصاتها استضافة أفراد من خارج السلطنة ممن تدعو الحاجة إلى الاستفادة من خبراتهم ومشاركاتهم مع تحمل الهيئة لتذاكر سفرهم وإقامتهم .

المادة (١١)

يجوز للهيئة - بعد موافقة الرئيس - في إطار ممارستها اختصاصاتها التنسيق مع القطاع الخاص لرعاية الفعاليات والحفلات التي تقيمها الهيئة ، دون أن تتحمل الهيئة أي أعباء مالية .

المادة (١٢)

يجوز للهيئة التبرع بالمواد السمعية والمرئية والإخبارية (الإذاعية والتلفزيونية) للمؤسسات الإذاعية والتلفزيونية داخل السلطنة وخارجها بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

المادة (١٣)

يجوز صرف تكاليف مشاركات أفراد من خارج الهيئة في المهمات التي تشارك بها الهيئة وذلك على النحو الآتي :

- أ - أن يتقرر الإيفاد بقرار من الرئيس دون غيره .
- ب - أن يحدد بقرار الإيفاد درجة تذكرة السفر على ألا تزيد على درجة رجال الأعمال ، ما لم يكن السفر في إطار وفد رسمي ، فيستحق درجة التذكرة المقررة لرئيس الوفد .
- ج - أن يمنح الموفد تعويضا نقديا يقدره الرئيس على ألا يزيد على مقدار أعلى بدل مقرر لموظفي الهيئة .

الباب الثاني

الصلاحيات والاختصاصات المالية

الفصل الأول

الصلاحيات المالية للرئيس ونائبه

المادة (١٤)

الرئيس هو المسؤول عن أموال الهيئة وإصدار أوامر الصرف طبقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وفي حدود الاعتمادات المالية المدرجة بالميزانية السنوية للهيئة ، وله أن يفوض بعض صلاحياته في هذا الشأن إلى نائب الرئيس ورؤساء القطاعات والمكاتب أو مديري الدوائر أو رؤساء الأقسام ومن في حكمهم .

المادة (١٥)

نائب الرئيس مسؤول أمام الرئيس عن الإشراف على الأعمال المالية في الهيئة وعن سلامة الإجراءات الخاصة بها ، ويكون رؤساء القطاعات والمكاتب ومديرو الدوائر ورؤساء الأقسام ومن في حكمهم مسؤولين أمام نائب الرئيس .

الفصل الثاني

الصلاحيات المالية لرئيس قطاع العمليات الإدارية والمالية

المادة (١٦)

رئيس قطاع العمليات الإدارية والمالية مسؤول أمام نائب الرئيس عن الأعمال المالية في الهيئة ، وعن سلامة الإجراءات الخاصة بها ، ويباشر على الأخص الصلاحيات الآتية :
أ - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وتقديمه إلى نائب الرئيس ليتولى رفعه إلى الرئيس الذي يقوم بعرضه على المجلس للاعتماد قبل نهاية شهر يوليو من السنة السابقة للسنة المالية لمشروع الميزانية ، ويراعى أن يرفق بالمشروع بيانات عن الأسس التي بنيت عليها تقديرات الميزانية .

ب - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ومن اتباع النظم المالية والمحاسبية المقررة في هذه اللائحة .

ج - التحقق من اتخاذ الاحتياطات الكافية والإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الهيئة .

د - التحقق من تحصيل إيرادات الهيئة في مواعيدها وقيدتها في السجلات المعدة لذلك .

هـ - التحقق من قيد مصروفات الهيئة في السجلات المعدة لذلك .

و - دراسة التقارير والبيانات المقدمة إليه من المختصين بالهيئة قبل عرضها على نائب الرئيس .

ز - التأكد من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية اللازمة لاعتماد سندات الصرف في حدود الصلاحيات الممنوحة له قانوناً .

الفصل الثالث

اختصاصات ومسؤوليات المدير المالي والموظفين الماليين

المادة (١٧)

المدير المالي هو الرئيس المباشر للموظفين الماليين بدائرة الشؤون المالية ، والمسؤول أمام رئيس قطاع العمليات الإدارية والمالية عن تطبيق أحكام هذه اللائحة وعن صحة

- حسابات الهيئة ومعاملاتها المالية والسجلات الخاصة بها ، والإجراءات المتبعة في المحافظة على أموال الهيئة ، ويباشر على الأخص ما يأتي :
- أ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة .
- ب - الإشراف على مسك وتنظيم السجلات المالية للهيئة .
- ج - التأكد من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية ، لاعتماد سندات الصرف ، وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة له .
- د - العمل على تسريع وتبسيط إجراءات صرف مستحقات الجهات المستفيدة ، والإبلاغ عن مواضع الخلل والتأخير ، واقتراح الحلول الناجمة لمعالجتها .
- هـ - إعداد كشوف الحسابات الشهرية والختامية ، وبيان المركز المالي للهيئة ، وأي بيانات مالية أخرى تطلب منه .
- و - تحصيل وقيود الإيرادات والمصروفات في مواعيدها في السجلات المعدة لذلك .
- ز - اقتراح التعديلات المراد إدخالها على النظام المحاسبي والمجموعة الدفترية ، وذلك بالتنسيق مع دائرة التدقيق الداخلي .

المادة (١٨)

- الموظفون الماليون ومسؤولون عن القيام بالأعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بالهيئة وعن المحافظة على السجلات والمستندات والوثائق المالية التي بحوزتهم وعلى سريتها التامة وعن أي أخطاء مالية قد تلحق الضرر بأموال الهيئة ومصالحها ، وعن أي تلاعب أو اختلاس أو تزوير أو ضياع سواء كان عن قصد أو بسبب قصور أو إهمال منهم ، وعليهم بصورة خاصة القيام بما يأتي :
- أ - إدخال البيانات المتعلقة بإيرادات الهيئة ونفقاتها في الحساب الخاص بكل منهما ، وقيدها في سجلات الهيئة .
- ب - الامتناع عن دفع أي مبالغ لم تستوف المعاملة الخاصة بها جميع شروطها المالية والمحاسبية أو القانونية ، وإبلاغ المدير المالي بذلك .
- ج - إبلاغ المدير المالي فوراً عند وقوع اختلاس أو نقص في أموال الهيئة وسجلاتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

- د - التأكد من أن تحصيل الإيرادات العامة وإنفاق المصروفات يتم وفقا لما يأتي :
- أ - القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها .
- ب - العقود التي تكون مبرمة في هذا الشأن .
- هـ - الاحتفاظ بالسجلات المالية والقيود فيها فورا وطبقا للنظم المحاسبية المعتمدة وتصنيف الميزانية العامة .
- و - المحافظة على ما يكون لديهم من عهد مالية ، والاحتفاظ بالمستندات والسجلات وكذلك الدفاتر ذات القيمة والمحافظة عليها .
- ز - إعداد الجداول والبيانات والكشوف المطلوبة وتقديمها إلى وزارة المالية في المواعيد المحددة على النماذج المعدة لذلك .
- ح - إخطار المفوضين بالإنفاق - تبعا للتسلسل الإداري - فور وقوع أي تجاوزات أو مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية ، وإخطارهم كذلك بأي إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع أي حق من الحقوق المالية للدولة أو يكون من شأنه تعريض هذا الحق للضياع .
- ط - الامتناع عن تنفيذ أي قرار أو أمر يكون منطويا على مخالفة ، ما لم يكن طلب التنفيذ بمقتضى أمر مكتوب صادر من رؤسائهم . مع إخطار كل من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة فورا بذلك .

الفصل الرابع

اختصاصات دائرة التدقيق الداخلي

المادة (١٩)

- أ - تختص دائرة التدقيق الداخلي بالتحقق من تطبيق أحكام القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات المالية والإدارية المعمول بها والمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها ، كما تختص باقتراح الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الهيئة ، علاوة على التحقق من كفاءة وفعالية اللائحة المالية والدورة المحاسبية من حيث المرونة والسرعة والكفاية ونظام الضبط الداخلي .

ب - تباشر دائرة التدقيق الداخلي اختصاصاتها وفقا لبرنامج تدقيق سنوي يعتمده الرئيس قبل بداية كل سنة مالية ، كما تتولى إعداد تقارير ربع سنوية تعرض على الرئيس تتضمن نتائج التدقيق والفحص والمخالفات المالية والإدارية وأسبابها واقتراح وسائل تلافيتها ، وتوافي كلا من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخة منه .

ج - تخضع جميع القيود والمستندات والسجلات المالية والإدارية في الهيئة للتدقيق ، وعلى الموظفين الماليين والإداريين تقديم تلك القيود والمستندات والسجلات إلى دائرة التدقيق الداخلي ، كما يجب تزويد المدققين بأي معلومات أو بيانات تفصيلية يطلبونها .

د - تقوم دائرة التدقيق الداخلي بعمليات الرقابة الدورية والمفاجئة للخزائن والمخازن والعهد والوثائق المالية والعمليات الإدارية الأخرى ذات العلاقة بطبيعة عمل الهيئة .

الباب الثالث

النظام المحاسبي

الفصل الأول

الميزانية

الفرع الأول

أسس إعداد مشروع الميزانية

أولا : الأسس العامة

المادة (٢٠)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، ويعتمد المجلس مشروع الميزانية التفصيلية ، ويتبع في إعداد مشروع الميزانية السنوية أساس الاستحقاق .

المادة (٢١)

يجب أن يرفق بمشروع الميزانية السنوية للهيئة القوائم الآتية :

أ - مذكرة تفسيرية بأسس ومعايير وأهداف تقديرات الميزانية .

ب - خطة كل قطاع من قطاعات الهيئة عن سنة مالية مقبلة .

المادة (٢٢)

- أ - تشكل بقرار من الرئيس لجنة تختص بالإشراف على إعداد مشروع الميزانية يقوم على الأسس والمعايير التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف .
- ب - يقدم الرئيس مشروع الميزانية بعد استكمال مناقشته مع كافة التقسيمات المختصة في الهيئة إلى المجلس لاعتماده قبل نهاية شهر يوليو من السنة السابقة مباشرة للسنة المالية لمشروع الميزانية ، ويقدم مشروع ميزانية الهيئة إلى وزارة المالية في نهاية شهر يوليو .

المادة (٢٣)

- يراعى عند إعداد مشروع الميزانية أن تكون تقديرات الموارد والاستخدامات شاملة كافة تقسيمات الهيئة .

ثانيا : أسس تقدير الموارد

المادة (٢٤)

- يراعى عند إعداد تقديرات موارد الميزانية عن أي سنة مالية ما يأتي :
- أ - الاسترشاد بالموارد المحصلة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة الجارية .
- ب - مراعاة الزيادة أو الانخفاض المتوقع في الموارد عن السنة المالية محل التقدير نتيجة التغيرات في الأنشطة القائمة وتشغيل المشروعات الجديدة وما ينتظر تحصيله من الموارد المتأخر تحصيلها عن الأعوام السابقة والعائد من رسوم الخدمات .
- ج - الإشارة إلى القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بكل إيراد .
- د - تأثير القوانين واللوائح والقرارات السارية على الميزانية الجاري العمل بها وما يترتب عليها في مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة من تعديلات .
- هـ - عدم المغالاة في التقدير والتزام الدقة مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر في اتجاه الإيراد كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية وتقدير الموارد دون استقطاع أي نفقات منها .
- و - تقدر رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة بواسطة لجنة يشكلها الرئيس لهذا الغرض ، ويعاد تقدير الرسوم كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ثالثا : أسس تقدير الاستخدامات

١ - المصروفات الجارية

المادة (٢٥)

يراعى في تقدير المصروفات الجارية عن أي سنة مالية ما يأتي :

- أ - العمل على ترشيد الإنفاق .
- ب - الاسترشاد بالنفقات الفعلية خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة الجارية .
- ج - الأخذ في الاعتبار تأثير القوانين واللوائح والقرارات السارية على الميزانية الجارية العمل بها وما قد يترتب عليها في مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة من تعديلات .

المادة (٢٦)

يراعى في تقدير بند الرواتب والأجور ما يأتي :

- أ - أن تشمل تقديرات الرواتب والأجور والبدلات وغيرها من المستحقات المالية الأخرى لجميع موظفي الهيئة وفقا للأنظمة المعمول بها .
- ب - أن يكون عدد الوظائف بالهيئة متفقا مع احتياجاتها ووفق هيكلها التنظيمي المعتمد .
- ج - حساب التعديلات الحتمية في الرواتب والأجور المترتبة على صدور مراسيم سلطانية أو نتيجة لمنح العلاوات الدورية أو التشجيعية والترقيات .
- د - إيضاح المبررات اللازمة للزيادة غير الحتمية .

المادة (٢٧)

يراعى عند تقدير بند المستلزمات السلعية ما يأتي :

- أ - تقدير المستلزمات السلعية التي ترتبط مباشرة بأداء الهيئة لمهامها على أساس حجم النشاط المستهدف والمعدلات النمطية الموضوعية لاستخدام المستلزمات السلعية مع الاسترشاد بالاستهلاك الفعلي خلال السنتين الماليتين السابقتين والمتوقع استهلاكه خلال السنة المالية الجارية .
- ب - أن تتضمن تقديرات المستلزمات السلعية ما تحتاج إليه المشروعات الجديدة التي تتم وتدخّل في مرحلة التشغيل خلال سنة التقدير .

ج - مراعاة الكميات المتوقع توافرها بالمخازن في بدء السنة المالية محل التقدير .

المادة (٢٨)

يراعى عند تقدير بند المستلزمات الخدمية ما يأتي :

أ - يقدر بند الإيجار على أساس ما تستأجره الهيئة من أراض أو مبان ، ويرفق بيان بهذه الأراضي والمباني موضحا به القيمة الإيجارية لكل منها وتاريخ بداية ونهاية عقد الإيجار .

ب - يكون تقدير اعتماد عقود الخدمات على أساس العقود القائمة ، والتي يتوقع استمرارها السنة المقبلة ، وكذلك العقود الجديدة المتوقع إبرامها في تلك السنة ، ويقتصر التقدير على العقود المتعلقة بالأعمال الجارية فقط دون تلك المتعلقة بتنفيذ تجهيز المشروعات .

٢ - المصروفات الرأس مالية

المادة (٢٩)

تشمل المصروفات الرأس مالية غير المرتبطة بتنفيذ وتجهيز المشروعات المبالغ اللازمة لشراء الأصول الثابتة ، ومنها الأثاث والمعدات للمكاتب والمسكن والسيارات ووسائل النقل والآلات والمعدات وغيرها . ويراعى عند تقدير الاعتمادات اللازمة لهذه المصروفات مدى التوسع المنتظر في حجم نشاط الهيئة والتكلفة المتوقعة لشراء هذه الأصول خلال السنة المالية موضع التقدير مع مراعاة العمر الإنتاجي لهذه الأصول حسب أنواعها المختلفة .

المادة (٣٠)

يراعى عند تقدير اعتمادات تكاليف تنفيذ وتجهيز المشروعات ما يأتي :

- أ - الالتزام بالمبالغ المخصصة للمشروعات في خطة التنمية الخمسية المعتمدة .
- ب - فيما يتعلق بالمشروعات الجارية تنفيذها يكون التقدير حسب العقود الموقعة وبرنامج التنفيذ خلال السنة المالية محل التقدير .
- ج - تقدر تكاليف المشروعات الجديدة في ضوء المراحل المتوقع تنفيذها خلال سنة التقدير .

الفرع الثاني

تنفيذ الميزانية

المادة (٣١)

أ - تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ، وتنتهي في اليوم (٣١) الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة نفسها .

ب - التصديق على الميزانية لا يعفي من الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها سواء أكان ذلك متعلقا بتنظيم السلطات المالية أم بما يتطلبه تنفيذ الميزانية من إجراءات .

المادة (٣٢)

يجوز للرئيس تجاوز أي بند من بنود الاعتمادات المالية للهيئة أو النقل من بند إلى آخر أو من مادة إلى أخرى ضمن البند الواحد في الأحوال وبالشروط الآتية :

أ - أن يكون النقل فيما بين بنود المصروفات الجارية المعتمدة للهيئة ويستثنى من ذلك بند الرواتب والأجور وما في حكمها ومخصصات تنفيذ وتجهيز المشروعات ، على ألا يؤثر ذلك على التزامات البند أو المادة المنقول منها المبلغ .

ب - أن يكون النقل من المخصصات الإنمائية المعتمدة لمشروع إنمائي إلى مشروع آخر بشرط أن يكون ذلك لمقابلة زيادة في تكلفة تنفيذ هذا المشروع نتيجة لمناقصة معتمدة من مجلس المناقصات أو اللجنة المختصة بحسب الأحوال .

ج - الموافقة على تجاوز المخصصات المعتمدة لإنشاء أي مشروع إنمائي في حدود (١٠٪) عشرة بالمائة من التكلفة التقديرية المعتمدة في الخطة الخمسية بشرط أن يكون ذلك نتيجة مناقصة معتمدة من مجلس المناقصات أو اللجنة المختصة ، وتعرض طلبات التجاوز التي تزيد على هذه النسبة على الرئيس دون غيره .

الفصل الثاني

الموارد والرقابة على تحصيلها

المادة (٣٣)

يكون تحصيل الموارد طبقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وفقا للأحكام الخاصة بتحصيل الإيرادات الحكومية والواردة في اللائحة التنفيذية للقانون المالي .

المادة (٣٤)

يتم التحصيل نقداً أو بشيكات مصدقة ، أو وفقاً للأنظمة الإلكترونية التي يتم العمل بها .

المادة (٣٥)

تلتزم التقسيمات الإدارية المختصة بتحقيق الإيرادات بموافقة دائرة الشؤون المالية بتقارير شهرية عن الإيرادات المحققة سواء تم تحصيل قيمتها أم لم تحصل .

المادة (٣٦)

على دائرة الشؤون المالية عند تحصيل أي مبالغ لصالح الهيئة اتباع ما يأتي :

أ - إصدار إيصالات آلية بها أرقام سلسلة بعد موافقة وزارة المالية .

ب - تسجيل المتحصلات في السجلات المخصصة لذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها .

ج - إيداع المتحصلات اليومية في حساب الهيئة المفتوح لدى البنوك لهذا الغرض .

د - يتم توريد إيرادات الهيئة إلى حساب الهيئة على أن يتم موافقة وزارة المالية بكشوفات شهرية بذلك .

المادة (٣٧)

تجري دائرة الشؤون المالية مقارنة ربع سنوية بين الموارد المقدرة في الميزانية المعتمدة ، وبين ما تم تحصيله منها فعلاً خلال الفترة المذكورة . ويعد تقرير يوضح أسباب الزيادة أو العجز مع بيان الإجراءات التي تتخذ في حالة وجود عجز في الموارد الفعلية . وتوافق كلا من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخة منه .

المادة (٣٨)

تحتفظ دائرة الشؤون المالية بسجل لحصر المبالغ التي لم تحصل من الموارد خلال السنة المالية المنتهية ، وتعد بياناً بهذه المبالغ خلال شهر يناير من السنة التالية ، وعليها متابعة تحصيلها والتأشير بالسجل بما يفيد إتمام التحصيل فعلاً كما تعد تقريراً ربع سنوي بما تم تحصيله من هذه المبالغ ، ويتم عرضه على نائب الرئيس . وتوافق كلا من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخة منه .

المادة (٣٩)

تقوم دائرة الشؤون المالية ببحث أسباب تعذر تحصيل الموارد واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها لقطع التقادم ، وإعداد تقرير بذلك وعرضه على نائب الرئيس .

المادة (٤٠)

تودع النفقات المستردة في حساب الهيئة .

المادة (٤١)

تقيد النفقات المستردة بالاستبعاد من البند الذي صرفت منه إذا كان الصرف والاسترداد قد تم خلال سنة مالية واحدة وتقيد بالإضافة لحساب الإيرادات الأخرى إذا كانت قد صرفت خلال سنة مالية سابقة ، وتم الاسترداد في سنة مالية تالية وفي كلتا الحالتين يشار إلى رقم وتاريخ سند الصرف الذي تم الصرف بموجبه .

المادة (٤٢)

يلتزم كل من تسبب بخطئه أو إهماله الجسيم في صرف أي مبالغ بدون وجه حق برد قيمتها للهيئة .

الفصل الثالث

النفقات والرقابة على صرفها

المادة (٤٣)

يتولى الرئيس إخطار وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بما يأتي :
أ - أسماء المفوضين بالإنفاق وحدود الصلاحية المخولة لكل منهم ونماذج توقيعاتهم .
ب - أي تعديل في أشخاص المفوضين بالإنفاق أو حدود صلاحياتهم على أن يتم الإخطار على النموذج المعد لذلك .

المادة (٤٤)

على المفوض بالإنفاق التأكد من الارتباط بقيمة المشتريات أو تكاليف أداء الخدمات أو تنفيذ الأعمال مع مراعاة ما يأتي :
أ - أن يتم الارتباط بمراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من الهيئة والعقود المبرمة في هذا الشأن .

- ب - أن يكون الارتباط بالإنفاق في حدود المخصصات المدرجة بالميزانية المعتمدة وفي حدود التكلفة المعتمدة بالنسبة لتنفيذ وتجهيز المشروعات .
- ج - أن تقيد جميع الارتباطات (الالتزامات) المالية بسجل الارتباطات .

المادة (٤٥)

أ - تقدم الفواتير بقيمة المشتريات أو تكاليف أداء الخدمات أو تنفيذ الأعمال إلى دائرة الشؤون المالية لمراجعتها والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة السارية وإعداد سند الصرف اللازم .

ب - تعد سندات الصرف بمراعاة ما يأتي :

١ - يقدم السند إلى دائرة التدقيق الداخلي مرفقا به جميع المستندات المؤيدة للصرف ، والتي توضح تفاصيل المصرفيات بصورة يسهل تدقيقها وتشمل المستندات الآتية :

- العقد أو النسخة الأصلية من أمر الشراء .
 - فاتورة المورد .
 - محضر فحص الأصناف أو تسلم الأعمال متضمنا ما يفيد مطابقتها للمواصفات المطلوبة .
 - سند إضافة الأصناف إلى المخازن ، إذا كانت تلك الأصناف تستوجب التوريد للمخازن .
 - أي مستندات أخرى تكون مؤيدة للصرف .
- ٢ - أن يكون السند موقعا من قبل المفوض بالإنفاق ومختوما بخاتم الهيئة .
- ٣ - توقيع المفوض بالإنفاق على كافة نسخ سندات الصرف .

المادة (٤٦)

على دائرة الشؤون المالية أن تتحقق من قيد البيانات الخاصة بجميع سندات الصرف ويراعى بصفة خاصة ما يأتي :

- أ - تصنيف المصرفيات طبقا لتصنيف الميزانية .
- ب - قيد البيانات الخاصة بجميع سندات الصرف أولا بأول .

المادة (٤٧)

في حالة فقد أو تلف أي من المستندات المؤيدة للصرف ترفق نسخة منها بسند الصرف ،
ويقر المدير المالي على النسخة بأن القيمة المطلوبة لم يسبق صرفها بأي سند صرف آخر .

المادة (٤٨)

يحظر تجزئة الارتباط أو الشراء بقصد تفادي الأحكام المتعلقة بالحد الأعلى المقرر
لصلاحية المفوض بالإنفاق .

المادة (٤٩)

يتعين عند إعداد سند الصرف من قبل دائرة الشؤون المالية خصم ما قد يكون مستحقا
على المستفيد لصالح الهيئة ، ويقيد إجمالي المبلغ المستحق للمستفيد خصما على بنود
الصرف ويقيد المبلغ المستحق عليه إما بالاستبعاد من البند السابق الصرف منه وإما
بالإضافة لحساب الإيراد المخصص لذلك .

المادة (٥٠)

يكون صرف قيمة السندات بإحدى الطرق الآتية :
أ - نقدا أو بشيكات مقابل التوقيع على السند بالتسلم سواء بالإمضاء أو ببصمة
إبهام اليد مقرونا بالاسم الواضح وبعد التحقق من شخصية المتسلم .
ب - تحويل المبلغ إلى حساب المستفيد في البنك المحدد من قبله .

المادة (٥١)

تختتم دائرة الشؤون المالية عند الصرف مباشرة جميع المستندات المدفوعة والفواتير المؤيدة
لها بخاتم خاص يحمل كلمة (مدفوع) مقرونا بالتاريخ .

المادة (٥٢)

تفتح الاعتمادات المستندية للهيئة من قبل دائرة الشؤون المالية بعد التنسيق
مع وزارة المالية بموجب سندات الصرف غير القابلة للدفع التي تصدر بقيمة الاعتماد
ومصاريف التأمين . وتراعي دائرة الشؤون المالية الأسس الآتية عند الخصم من المصروفات
وتسوية أرصدة الاعتمادات المستندية بالنسبة للمصروفات الجارية والرأس مالية غير
المرتبطة بالمشروعات :

- أ - عند فتح الاعتماد المستندي تخصم قيمته بالكامل من بند المصرف المخصص لذلك بالميزانية مقابل تعليمة القيمة إلى حساب معلق دائن بسجل الأستاذ العام .
- ب - في حالة تسلم إشعار من البنك يفيد خصم أي مبالغ تخص الاعتماد المستندي يتم قيدها في الجانب المدين من الحساب المعلق المشار إليه .
- ج - تسوى الأرصدة الدائنة للاعتمادات المستندية التي تم إقفالها في العام نفسه باستبعادها من بند المصرف المخصص لذلك .
- د - الاعتمادات المستندية التي تمتد لأكثر من سنة مالية يتم تسوية أرصدها الدائنة في نهاية كل سنة باستبعادها من بند المصرف المخصص لذلك بالميزانية ، ثم إجراء قيود عكسية لتلك القيود في بداية السنة التالية ، وعند إقفال الاعتمادات المستندية ، تسوى أرصدها الدائنة بالاستبعاد من بند المصرف المخصص لذلك بالميزانية .

المادة (٥٣)

تراعى الهيئة عند حجز تذاكر السفر جوا التعامل مع شركات النقل الوطنية والاستفادة من التخفيضات المقررة في حالة حجز التذاكر لفترات محددة كلما أمكن ذلك .

المادة (٥٤)

يراعى عند استئجار مساكن للموظفين ما يأتي :

أ - الالتزام بالمبالغ المحددة في اللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

ب - أن يكون عقد الإيجار مطابقا للنموذج الصادر من البلدية المختصة .

ج - صرف قيمة الإيجار مقدما عن المدة التي يتفق عليها على ألا تتجاوز سنة واحدة على الأكثر بعد التأكد من تسجيل عقود الإيجار لدى البلدية المختصة وسداد الرسوم المقررة .

المادة (٥٥)

تبرم عقود خدمات التشغيل والصيانة لمدة سنة واحدة ، ويجوز أن تكون لمدة سنتين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بعد موافقة الرئيس ، وبعد موافقة وزارة المالية إذا زادت مدة العقد على (٢) سنتين .

المادة (٥٦)

يجب على دائرة الشؤون المالية أن تتحقق قبل صرف السندات المتعلقة بتنفيذ وتجهيز المشروعات مما يأتي :

أ - توفر المخصصات وكفاية رصيد مبلغ الارتباط المخصص للعقد لسداد المبلغ المطلوب .

ب - تقديم الاستشاري لشهادة إنجاز الأعمال عن المشروع حسب النموذج المعمول به متضمنا ما يفيد قيامه بمراجعة دفعات المقاول واعتماد استحقاقها للدفع .

ج - قيد رقم الالتزام (الارتباط) في الخانة المخصصة لذلك بسند الصرف .

المادة (٥٧)

ترد الرسوم أو غيرها من المبالغ التي سبق أن سددت للتقسيمات الإدارية بالهيئة كإيرادات، إذا ثبت أن الوفاء بها كان قد تم بغير وجه حق ، على أن تتبع الإجراءات الآتية :

أ - يقدم طلب الاسترداد مؤيدا بالمستندات للمدير المالي الذي يجب عليه إثبات تاريخ تسلم الطلب .

ب - يتولى المدير المالي بعد التنسيق مع التقسيمات الإدارية المختصة بالهيئة دراسة طلب الاسترداد المقدم من حيث توافر السند القانوني للطلب .

ج - تحال توصيات المدير المالي إلى دائرة التدقيق الداخلي لدراسة الطلب والتأكد من استيفاء الشروط القانونية للاسترداد .

د - يتم الرد بموافقة الرئيس ، أو من يفوضه .

المادة (٥٨)

عند إبرام العقود يجب مراعاة الآتي :

أ - ألا تجاوز قيمة العقد أو الالتزام الاعتمادات والمخصصات المدرجة بميزانية الهيئة .

ب - التأكد من أنها لا تتضمن إعفاء المتعاقد مع الهيئة من الضرائب أو الرسوم التي يلتزم بأدائها قانونا .

المادة (٥٩)

توقع العقود التي يتم إبرامها باسم الهيئة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية من الرئيس .

الفصل الرابع

التقارير الدورية والحساب الختامي

المادة (٦٠)

تعد دائرة الشؤون المالية بشكل ربع سنوي كشف حساب يوضح المركز المالي للهيئة والمعاملات التي تمت حتى نهاية المدة التي يتضمنها الكشف ، على أن يتضمن ما يأتي :

أ - الإيرادات المحصلة مقارنة بتقديرات الميزانية عن المدة نفسها .

ب - المصروفات الجارية والرأس مالية مقارنة بالمخصصات المدرجة بالميزانية عن نفس المدة .

ج - أرصدة حسابات السلف المستديمة والمؤقتة .

د - أرصدة الحسابات المعلقة المدينة والدائنة .

هـ - أرصدة الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك .

ويعرض كشف حساب المركز المالي على نائب الرئيس في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي .

على أن يتم موافاة وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخة من ذلك .

المادة (٦١)

تجري دائرة الشؤون المالية مطابقة شهرية بين ما هو مقيد في سجلات البنوك لدى الهيئة ، وبين ما هو وارد في كشوف حسابات البنوك وإعداد قوائم التسوية اللازمة لذلك .

المادة (٦٢)

تعد دائرة الشؤون المالية الحساب الختامي للهيئة خلال (٢) شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية وفقا للأسس الآتية :

أ - أن يتضمن الإيرادات والمصروفات الفعلية .

ب - تضمين كل ما توجب القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات إثباته .

ج - يجب أن يوضح الحساب الختامي الأرقام الفعلية عن السنة المالية السابقة .

د - يعتمد الحساب الختامي من الرئيس بعد موافقة المجلس عليه ، وترسل نسخة منه إلى كل من وزارة المالية ، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

المادة (٦٣)

تعد دائرة التدقيق الداخلي تقريراً بنتيجة مراجعة الحساب الختامي في موعد لا يتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً التوصيات اللازمة لمعالجة ما قد يظهر من مخالفات مالية لأحكام القوانين واللوائح يعرض على الرئيس تمهيداً لعرض الحساب الختامي على المجلس للموافقة عليه وإقراره ، كما يجوز للمجلس أن يعين مدققاً خارجياً للغرض ذاته .

الفصل الخامس

فتح الحسابات لدى البنوك

المادة (٦٤)

يحدد الرئيس البنوك المحلية التي تفتح فيها حسابات الهيئة ، والتي تودع فيها جميع الأموال الواردة ، سواء أكانت نقدية أم حوالات أم خطابات مالية أم مستندات مالية ويتم الصرف منها ، بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٦٥)

توقع الشيكات وأوامر التحويل حسب قرار التخويل للمختصين يصدره الرئيس . ويجوز أن يحدد مختص ثالث للتوقيع عند غياب أحدهما .

المادة (٦٦)

لا يجوز السحب على المكشوف من البنوك التي تتعامل معها الهيئة .

المادة (٦٧)

يحدد سعر العائد (الفائدة) على حسابات الهيئة بنسبة لا تقل في حدها الأدنى عن النسبة المعتمدة من وزارة المالية للحسابات الحكومية ، ويتم قيد العائد المحصل كل شهر كإيرادات لحساب الهيئة .

الفصل السادس

السلف والتأمينات

الفرع الأول

أحكام عامة للسلف المستديمة والمؤقتة

المادة (٦٨)

يقصد بالسلف المبالغ التي تخصص لمواجهة بعض أنواع النفقات التي يتعذر فيها الصرف باتباع الإجراءات العادية المقررة لذلك ، وهي إما مستديمة وإما مؤقتة . وتخصص السلف المستديمة لمواجهة المصروفات النثرية أو غيرها من المصروفات الأخرى قليلة القيمة . ويستعاض المصروف من السلفة كلما بلغ (٤٠٪) أربعين في المائة من قيمتها ، ولا تسوى إلا في نهاية السنة المالية أو عند الغائها .

وتخصص السلف المؤقتة لغرض محدد ، وتسوى دون استعاضة المصروف منها بمجرد انتهاء هذا الغرض ، وفي جميع الأحوال يتم تسويتها خلال (١) شهر واحد من تاريخ انتهاء الغرض ، ويجوز تمديدها بالمدة نفسها بموافقة مسبقة من رئيس القطاع .

المادة (٦٩)

أ - عند منح السلفة إلى أي تقسيم إداري بالهيئة تقيد دائرة الشؤون المالية قيمة السلفة ضمن مجموعة السلف المستديمة أو المؤقتة بحسابات الأستاذ العام على أن يخصص حساب مستقل باسم التقسيم الإداري الذي منح السلفة .

ب - عند تسلم دائرة الشؤون المالية لطلب استعاضة السلفة المستديمة أو تقرير تسوية مصروفات السلفة المؤقتة تقوم بالخصم بقيمة المصروف الفعلي من السلفة من البنود المخصصة بميزانية الهيئة ، وفي جميع الأحوال على التقسيمات الإدارية في الهيئة تسوية السلف المستديمة قبل نهاية شهر ديسمبر من العام ذاته .

المادة (٧٠)

تعد دائرة الشؤون المالية سجلا عاما لكل من السلف المستديمة والمؤقتة الممنوحة لجميع التقسيمات الإدارية بالهيئة بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة وتفيد فيهما جميع البيانات المتعلقة بتلك السلف ، ومن واقع بيانات السجلين تتولى دائرة الشؤون المالية اتخاذ

الإجراءات اللازمة للتأمين على مبالغ السلف المستديمة والمؤقتة تأميناً شاملاً ضد الاختلاس أو السرقة أو غير ذلك من الأخطار .

المادة (٧١)

يكون الموظف أو الشخص الذي تصرف السلفة باسمه مسؤولاً عنها شخصياً ، وإذا لم يتم بتسديدها فتعتبر ديناً شخصياً عليه يجري تحصيله منه بالطرق المتبعة في تحصيل الأموال العامة .

المادة (٧٢)

يتحمل الموظف أو الشخص الذي تصرف باسمه السلفة كامل المسؤولية عن أي مبلغ أنفق منها يخالف الغاية التي خصصت لها .

الفرع الثاني

السلف المستديمة

المادة (٧٣)

تقوم التقسيمات الإدارية بالهيئة بطلب السلف المستديمة حسب متطلبات العمل بها بحيث لا تزيد قيمتها على متوسط المصروف منها خلال (٣) ثلاثة أشهر ، ويرفق بالطلب سند صرف السلفة باسم الموظف المختص بها ، وتقوم دائرة الشؤون المالية بدراستها طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

على دائرة الشؤون المالية إخطار التقسيم الإداري بمبلغ السلفة بعد اعتماده من السلطة المختصة وفي حالة تعديل مبلغ السلفة المطلوبة يرد سند الصرف إلى التقسيم الإداري المعني لتعديل قيمته وفقاً لأقرته السلطة المختصة وإرسال السند إلى دائرة الشؤون المالية لصرف قيمته بعد مراجعته من قبل دائرة التدقيق الداخلي ، وعند تسليم التقسيم الإداري المعني لمبلغ السلفة يقوم بقيده ضمن كشف مصروفات السلفة المستديمة . ويودع مبلغ السلفة إذا جاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني في أحد البنوك المحلية في حساب خاص يفتح لهذا الغرض ، فإذا كان المبلغ يقل عن ذلك يودع في خزينة التقسيم الإداري . ويتم الصرف من السلفة المستديمة بموجب سند الصرف بعد اعتماده حسب قرار التفويضات الصادر من الرئيس ، وتختتم هذه السندات فور إتمام الصرف بخاتم خاص يحمل كلمة (صرف أو دفع) مقروناً بالتاريخ وتعطى أرقاماً متسلسلة سنوية . ويتولى

أمين الخزينة أو الموظف المختص بالسلفة تسجيل المبالغ المصروفة أولاً بأول من واقع سندات الصرف في كشف مصروفات السلفة المستديمة .

المادة (٧٤)

يراعى عند الصرف من السلفة المستديمة ما يأتي :

- أ - ألا يجاوز المبلغ المصروف (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني في المرة الواحدة .
 - ب - يحظر تجزئة شراء المواد المتشابهة أو تنفيذ الخدمات بقصد تضادي الحد الأعلى للصرف من السلفة المستديمة .
 - ج - ألا يتم صرف أي سلف شخصية لموظفي الهيئة أو غيرهم .
- ويجوز استثناء من القواعد المتقدمة صرف بدلات السفر والتدريب لموظفي الهيئة مهما بلغت قيمتها ، كما يجوز صرف مستحقات المتعاملين في البرامج الإذاعية والتلفزيونية والإخبارية بما لا يزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة (٧٥)

لا يجوز صرف سلفة مقدمة تحت حساب الراتب أو الأجر إلا وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

- أ - يمنح الموظف عند بداية تعيينه أو التعاقد معه سلفة في حدود راتبين أساسيين ، وبناء على طلب يقدمه الموظف إلى المدير المالي ، واستثناء من ذلك يجوز بموافقة نائب الرئيس منح الموظف سلفة في حدود نصف راتبه الأساسي .
- ب - يتم الصرف إلى الموظف مقابل توقيعه على طلب السلفة المشار إليه بما يفيد تسلمه قيمة السلفة ، وبقبوله خصمها من الراتب أو الأجر المستحق له .

المادة (٧٦)

يتم سداد السلفة المقدمة تحت حساب الراتب أو الأجر خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ المنح .

المادة (٧٧)

يجب على أمين الخزينة أو الموظف المختص بالسلفة المستديمة بكل قطاع أن يتقدم إلى دائرة الشؤون المالية بطلب استعاضة المبالغ المصروفة من السلفة المستديمة كلما

بلغ مجموع ما صرف منها (٤٠٪) أربعين في المائة من إجمالي قيمتها . ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة للصرف إلى دائرة الشؤون المالية بقطاع العمليات الإدارية والمالية للمراجعة وإعداد سند الصرف اللازم بقيمة المبلغ المطلوب للاستعاضة بعد اعتماده من الجهة المختصة .

المادة (٧٨)

عند تسوية السلفة المستديمة في نهاية شهر ديسمبر من كل عام تقدم المستندات المؤيدة للمبالغ المصروفة من السلفة إلى دائرة الشؤون المالية مصحوبة بما يأتي :

أ - شهادة من البنك المودعة لديه السلفة توضح رصيدها في التاريخ المذكور وكشف التسوية بين رصيد هذه الشهادة والرصيد الدفترى بسجلات التقسيم الإداري المعني بالهيئة .

ب - شهادة معتمدة من رئيس القطاع توضح رصيد المبالغ المتبقية من السلفة سواء كانت بالبنك أو بالخزينة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يخصم من مبلغ السلفة المستديمة الذي يتقرر منحه لأي تقسيم إداري بالهيئة في السنة المالية التالية رصيد المبالغ المتبقية لديها من السلفة من واقع الشهادة المعتمدة .

الفرع الثالث

السلف المؤقتة

المادة (٧٩)

يقدم طلب الحصول على السلفة المؤقتة إلى دائرة الشؤون المالية متضمنا تحديد مبلغ السلفة ، والغرض الذي تصرف من أجله مرفقا به سند صرف السلفة باسم الموظف المختص بها .

تقوم دائرة الشؤون المالية بدراسة الطلب لتحديد مبلغ السلفة المؤقتة الذي تقرره السلطة المختصة وإخطار التقسيم الإداري المعني بذلك ، وفي حالة تعديل مبلغ السلفة المطلوبة يرد سند الصرف إلى التقسيم الإداري المعني لتعديل قيمته وفقا لما اعتمده السلطة المختصة وإرساله إلى دائرة الشؤون المالية .

وعلى الموظف المختص قيد مبلغ السلفة والبيانات المتعلقة بها بسجل السلف المؤقتة ، وذلك عند تسلمها من دائرة الشؤون المالية وعند تسويتها طبقاً لأحكام هذه اللائحة . ولا يجوز أن تخصص أكثر من سلفة واحدة لغرض واحد .

المادة (٨٠)

يراعى عند الصرف من السلفة المؤقتة وتسويتها ما يأتي :

- أ - لا يجوز الصرف من السلفة المؤقتة إلا للغرض الذي خصصت من أجله .
 - ب - ألا يتم صرف أي مبلغ لذوي الشأن إلا إذا كان مستحقاً لهم طبقاً لأحكام القوانين والمراسيم السلطانية أو اللوائح أو القرارات أو الأنظمة أو العقود السارية .
- ويجب عند انتهاء الغرض من السلفة قيد المبالغ المصروفة في تقرير تسوية مصروفات سلفة مؤقتة على أن يرفق به جميع المستندات المؤيدة للصرف ، ويبين في هذا التقرير رصيد المبلغ المتبقي من السلفة أو المبلغ المطلوب استرداده بحسب الأحوال .

المادة (٨١)

تتولى دائرة التدقيق الداخلي جرد مبلغ السلفة المؤقتة شهرياً ، فإذا تبين من الجرد انتهاء الغرض الذي خصصت من أجله السلفة تتخذ الإجراءات اللازمة لتسويتها فوراً . وإذا تبين وجود عجز في الرصيد ، فيلتزم الموظف المختص بالسلفة بسداده فوراً ، وعلى التقسيم الإداري المعني أن يجري التحقيقات اللازمة لمعرفة أسباب هذا العجز ، وإعداد تقرير بذلك لعرضه على نائب الرئيس لاتخاذ ما يراه بشأنه وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها ، وإخطار كل من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنتائج التحقيقات .

الفصل السابع

الخزينة

المادة (٨٢)

يكون لخزينة الهيئة أمين ، يصدر بتعيينه قرار من الرئيس أو من يفوضه ، ويكون تابعا مباشرة للمدير المالي .

ويجوز أن يكون لأمين الخزينة مساعد أو أكثر يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الرئيس أو من يفوضه على أن يباشر المساعد أو أقدم المساعدين حال تعددهم الاختصاصات المقررة لأمين الخزينة في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته . ويشترط في أمين الخزينة أو مساعده أن يكون من شاغلي الوظائف الدائمة بالهيئة .

الباب الرابع

الاستثمار والدخل

المادة (٨٣)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع وزارة المالية باستثمار أموالها وإمكاناتها المادية والبشرية وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

المادة (٨٤)

يجوز للهيئة تأجير معداتها واستوديوهاتها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

المادة (٨٥)

يؤول عائد الاستثمارات إلى الهيئة .

المادة (٨٦)

يتولى التقسيم الإداري المختص بالاستثمار القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف الهيئة ذات الطابع التجاري بما في ذلك الآتي :

أ - القيام بالإعلانات التجارية بالبحث السمعي والمرئي والإلكتروني أو بأي وسيلة

بث أخرى من وسائل الهيئة .

ب - تسويق المواد السمعية والمرئية عن طريق بيعها أو تأجيرها .

ج - أي أنشطة ذات طابع استثماري تتعلق بمجال أعمال الهيئة .

المادة (٨٧)

لرئيس بعد موافقة وزارة المالية تحديد أجور الإعلانات وبدل الخدمات والتسهيلات الفنية والإدارية وأثمان المواد السمعية والمرئية وبدل تأجيرها وأي أنشطة أخرى تمارسها الهيئة .

المادة (٨٨)

للهيئة صرف عمولة من قيمة العقود لمن ساهم في إبرامها لحساب الهيئة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٨٩)

تبرم الهيئة عقودها مع الغير سواء لأغراض الاستثمار أو تأدية الأعمال والخدمات بالاستعانة بنماذج العقود الموحدة ، وفي الحالات التي لا تنطبق عليها هذه النماذج ، يتم إعداد نموذج الاتفاقية المقترح وفقا لطبيعة العقد المطلوب إبرامه وعرضه على الدائرة القانونية وقطاع العمليات الإدارية والمالية للنظر في بنودها القانونية والمالية .

الباب الخامس

المخازن والمنقولات

المادة (٩٠)

يكون للهيئة مخزنان ، مخزن عام ، والآخر للمواد وقطع الغيار الفنية ، في كل من محافظة مسقط ومحافظة ظفار ، ويجوز للهيئة إنشاء مخازن فرعية بمحافظات السلطنة الأخرى حسب مقتضيات الحاجة .

المادة (٩١)

تشكل لجنة لبيع أو شطب المنقولات برئاسة رئيس قطاع العمليات الإدارية والمالية أو رئيس مكتب الهيئة بمحافظة ظفار بحسب الأحوال ، وعضوية عدد مناسب من الموظفين على أن يكون من بينهم المسؤول المباشر عن المخازن ، ويتم توريد حصيلة البيع إلى حساب الهيئة مع موافاة وزارة المالية بكشف بحصيلة البيع .

المادة (٩٢)

يكون التأمين شاملا على السيارات المخصصة للرئيس ونائبه وسيارات النقل الخارجي ، ويجوز بقرار من الرئيس إضافة أي ممتلكات تستدعي الضرورة التأمين الشامل عليها .

الباب السادس

السجلات والنماذج المالية

المادة (٩٣)

تعد دائرة الشؤون المالية النماذج والسجلات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة كما تضع القواعد المنظمة للتقيد فيها ، والمدد اللازمة لحفظها وإدخال التعديلات اللازمة عليها إذا لزم الأمر ، مع التقيد بالأحكام والضوابط المعمول بها في الدولة ، على أن يصدر بهذه القواعد والمدد قرار من الرئيس .

المادة (٩٤)

تصرف دائرة الشؤون المالية إلى الموظفين الماليين النماذج والسجلات المالية المقرر استخدامها حسب اختصاص كل موظف بعد توقيعه بما يفيد تسلمه لها مع تحديد أعدادها .

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/٢٨/٢٠١٦

بإصدار لائحة تنظيم

متطلبات ترخيص وكلاء شركات التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة
إلى الهيئة العامة لسوق المال،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥،
وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين رقم خ/٣١/٢٠٠٧،
وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص وكلاء شركات التأمين رقم خ/٢/٢٠١١،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ
٩ من يوليو ٢٠١٥ م،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (٧٥٧٥٤) /م.ت.د.١/٤/١١٨١٧
بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٥ م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم متطلبات ترخيص وكلاء شركات التأمين بأحكام
اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها في مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وذلك فيما عدا تحقيق نسبة التعمين المطلوبة خلال مدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر بقرار من الرئيس التنفيذي .

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم خ/٢/٢٠١١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١١ من ابريل ٢٠١٦ م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

لائحة تنظيم متطلبات ترخيص وكلاء شركات التأمين

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة : الهيئة العامة لسوق المال .

الشركة : شركة التأمين المرخصة من قبل الهيئة .

وكيل التأمين : الشخص المرخص من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوكالة في التأمين ، والمفوض من قبل الشركة لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما .

الترخيص : القرار الصادر من الهيئة بالموافقة على مزاولة نشاط الوكالة في التأمين .

المادة (٢)

يتعين على كل من يرغب في ممارسة نشاط وكيل التأمين أن يكون شخصا اعتباريا .

المادة (٣)

لا يجوز للشركة توكيل أي شخص أو أكثر نيابة عنها للقيام بأعمال وكيل التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

المادة (٤)

يشترط لحصول الشخص على ترخيص للقيام بأعمال وكيل التأمين أن يقدم طلبا على النموذج الذي تعده الهيئة ، مرفقا به المستندات والبيانات الآتية :

١ - الاسم المقترح لوكيل التأمين وشكله القانوني وعنوانه .

٢ - أسماء المؤسسين شريطة أن يكونوا عمانيين الجنسية .

٣ - إيصال سداد رسوم دراسة الطلب .

٤ - ما يفيد بأن المؤسسين وأعضاء الإدارة العليا لم تصدر ضد أي منهم خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب ، أحكام بإشهار الإفلاس أو بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات التجارية أو التجارة أو سوق رأس المال أو التأمين ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥ - نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري ، ونموذج المفوضين بالتوقيع ، ونسخة من شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .

٦ - تعهد مكتوب بتدريب جميع العاملين لديه في مجال النشاط المطلوب ممارسته .

٧ - صورة طبق الأصل معتمدة من الشركة من الاتفاقية المبرمة بينه ، وبين الشركة .

٨ - أي اشتراطات أو بيانات أو مستندات تطلبها الهيئة .

٩ - يقدم ما يفيد الآتي :

أ - أن يكون جميع العاملين لدى الوكيل من المواطنين العمانيين .

ب - أن يكون القائم على إدارة مكتب وكيل التأمين حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم التعليم العام ، وخبرة لا تقل عن عام في مجال التأمين ، أو اجتياز برنامج تدريبي خاص بالتأمين من إحدى الجهات المتخصصة .

ج - أن يجتاز القائم على إدارة مكتب وكيل التأمين الاختبار الذي تحدده الهيئة .

المادة (٥)

تتولى الهيئة قيد طلب الترخيص في سجل خاص تعده لذلك ، والتأشير عليه برقم وتاريخ الإيداع ، وتسليم مقدم الطلب إيصالًا يتضمن اسم طالب القيد والموضوع ورقم التسجيل وتاريخه وبيانات المستندات المرفقة به .

وفي جميع الأحوال ، يجوز للهيئة استيفاء أي بيانات أو مستندات تراها لازمة للبت في الطلب ، وذلك خلال الأجل الذي تحدده ، وفي حالة عدم تقديم هذه البيانات خلال الأجل المطلوب ، يعد الطلب ملغى .

وتصدر الهيئة الترخيص بعد استيفاء رسوم الترخيص المقررة .

المادة (٦)

تعد الاتفاقية بين الشركة ، ووكيل التأمين باللغتين (العربية والإنجليزية) ، وعلى ورق الشركة ، على أن تتضمن حقوق والتزامات الطرفين ، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - نوع النشاط الذي يجوز لوكيل التأمين ممارسته بالنيابة عن الشركة .
- ٢ - المهام التي يتوجب على وكيل التأمين القيام بها ، وعلى الأخص ما يأتي :
 - أ - تعريف طالب التأمين بالعروض والخدمات التي تقدمها الشركة .
 - ب - تسلم طلبات التأمين أو طلبات تجديد وثائق التأمين أو تعديلها أو إلغاؤها .
 - ج - تسلم أقساط ومساهمات التأمين .
 - د - الإجابة على استفسارات طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد .
 - هـ - تسلم وتحويل المراسلات المتبادلة بين الشركة والمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين بشأن مطالبات التعويض .
 - و - تقديم المساعدة للمؤمن له أو للمستفيد عند تسوية المطالبات مع الشركة .
- ٣ - مدة الاتفاقية بما لا يجاوز (٥) خمس سنوات مع ذكر تاريخ بدء سريان الاتفاقية ، وتاريخ انتهائها ، والحالات الموجبة لإنهائها .
- ٤ - مواقع الفروع المصرحة لوكيل التأمين من قبل الشركة .
- ٥ - إجراءات العمل ، وإجراءات الرقابة لدى وكيل التأمين .
- ٦ - آلية إخطار الشركة بالأعمال التي قام بها وكيل التأمين ، ومدة الإخطار بكل عمل .
- ٧ - آلية تدريب موظفي وكيل التأمين .
- ٨ - العمولات المستحقة لوكيل التأمين ، وكيفية احتسابها .
- ٩ - تعهد وكيل التأمين بالالتزام بكافة المتطلبات القانونية للقيام بعمله .
- ١٠ - السماح للشركة بالاطلاع على دفاتر وسجلات وكيل التأمين ومراجعتها .
- ١١ - التزام وكيل التأمين بتحويل أقساط ومساهمات التأمين إلى حساب الشركة .

١٢ - بيان الإجراءات الوقائية لتفادي أي تجاوزات أو مخالفات قانونية في أعمال
وكيل التأمين .

١٣ - أي بيانات أخرى تحددها الهيئة .

المادة (٧)

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة قرارا بالترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ
استيفاء الشروط والمستندات، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون إصدار الترخيص قرارا
بالرفض .

المادة (٨)

يقيد وكيل التأمين في سجل وكلاء شركات التأمين ، ويسلم شهادة معتمدة تثبت قيده .

المادة (٩)

يكون الترخيص لذات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة بين الشركة ، ووكيل التأمين ،
ويجوز تجديده بناء على طلب يقدمه وكيل التأمين ، وفق النموذج الذي تعده الهيئة
لذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهائه .

المادة (١٠)

يجوز بعد مضي عام على تاريخ صدور الترخيص لوكيل التأمين فتح فرع أو أكثر ، بما
لا يتجاوز عدده (٥) خمسة أفرع ، وذلك بعد موافقة الهيئة ، وفقا للنموذج الذي
تعده لذلك .

المادة (١١)

على وكيل التأمين وفروعه الالتزام بما يأتي :

١ - إخطار الهيئة عند شغور مركز أي من القائمين على إدارته .

٢ - الإشارة في جميع الأوراق والمستندات والإيصالات والإنذارات التي تصدر عنه ،
إلى رقم تسجيله في السجل التجاري وسجل وكلاء شركات التأمين .

- ٣ - وضع الترخيص في مكان بارز وواضح بمقر عمله .
- ٤ - إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ في البيانات المقيدة في سجل وكلاء شركات التأمين أو المستندات المرفقة بها ، ولا يعتد بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من قبل الهيئة .
- ٥ - الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منظمة حسب الأصول ، يتم فيها تدوين وحفظ البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بالأعمال التي يمارسها ، بما في ذلك الآتي :
 - أ - نسخة من الاتفاقية المبرمة بينه وبين الشركة .
 - ب - المراسلات الخاصة بأعماله .
 - ج - سجل لوثائق التأمين التي يصدرها بالنيابة عن الشركة عن كل نشاط من أنشطة التأمين والمزايا والشروط الخاصة بكل وثيقة .
 - د - نسخ من مستندات القبض والصرف والقيود والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعماله .

المادة (١٢)

- على وكيل التأمين التقيد بقواعد ممارسة المهنة وأدابها ، وبصورة خاصة ما يأتي :
- ١ - الالتزام بالنزاهة في جميع تصرفاته وأعماله .
 - ٢ - إيضاح مضمون التأمين وحدود التغطية واستثناءاتها وإجراءاتها بصورة كاملة لطالب التأمين .
 - ٣ - بيان سعر التأمين لطالب التأمين بصورة دقيقة ومطابقة لما تعتمده الشركة .
 - ٤ - عدم تقاضي أي عمولات أو أتعاب من طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين .
 - ٥ - التعامل بسرية مع جميع البيانات والمعلومات والمستندات التي يحصل عليها أو يحوزها بمناسبة عمله ، واتخاذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سريتها .

٦ - بيان أهمية الإفصاح لطالب التأمين عن المعلومات الأساسية عند تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة أي بيانات يذكرها في ذلك الطلب ، وأن يوضح لطالب التأمين مسؤوليته عن جميع البيانات والمعلومات الواردة في طلب التأمين .

٧ - بيان الإجراءات التي يجب على العميل القيام بها في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه .

المادة (١٣)

تلتزم الشركة بالآتي :

- ١ - القيام بالتدقيق على أعمال وكيل التأمين وفروعه ، للتأكد من التزامه بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعمله .
- ٢ - مراجعة إجراءات العمل وإجراءات الرقابة لدى وكيل التأمين مرة على الأقل في السنة .
- ٣ - تعويض حملة الوثائق عن الأضرار الناتجة بسبب إهمال وكيل التأمين أو تقصيره .
- ٤ - إخطار الهيئة فوراً بخطاب رسمي في حالة إلغاء الاتفاقية مع وكيل التأمين .

المادة (١٤)

يحظر على وكيل التأمين الآتي :

- ١ - أن يكون وكيلاً لأكثر من شركة .
- ٢ - أن يعمل كسمسار تأمين إلى جانب عمله كوكيل تأمين .
- ٣ - أن يوكل غيره بممارسة أعمال التأمين الموكلة إليه من قبل الشركة أو بجزء منها .
- ٤ - أن يسمح للقائمين على إدارته بالعمل لدى أي شركة ، أو أن تكون لأي منهم صلة بوكيل تأمين آخر .
- ٥ - تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة للعميل عن أي شركة أخرى .

المادة (١٥)

يحظر على الشركة تسليم أي أختام أو وثائق لأي شخص إلا بعد التحقق من حصوله على ترخيص من الهيئة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٦)

يجوز للهيئة تدقيق دفاتر وحسابات ومعاملات وكلاء التأمين وإجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات المرتكبة ، وإيقاع الجزاءات المناسبة وفق أحكام قانون شركات التأمين المشار إليه ، كما يجوز لها تعيين جهة خارجية للتدقيق على دفاتر وكيل التأمين وسجلاته على حسابها ، وعليه التعاون معها وتوفير جميع المعلومات والبيانات الضرورية لها ، على أن تعامل تلك البيانات والمعلومات بسرية تامة .

المادة (١٧)

يلغى الترخيص في الحالات الآتية :

- ١ - بناء على طلب وكيل التأمين ، وبعد الحصول على موافقة الشركة كتابيا .
- ٢ - إذا تم إلغاء ترخيص الشركة التي يرتبط معها وكيل التأمين .
- ٣ - إذا تم إلغاء الاتفاقية المبرمة بين وكيل التأمين ، والشركة .

المادة (١٨)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٧) من هذه اللائحة ، يجوز للهيئة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - توقيع غرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .
- ٣ - وقف الترخيص مؤقتا لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر .
- ٤ - إلغاء الترخيص .

ويجب على الهيئة في الحالة المنصوص عليها في البند (٤) إنذار المخالف بأسباب المخالفة،
ومنحه أجلا لتصحيحها .

المادة (١٩)

تستوفي الهيئة الرسوم الآتية :

م	الرسم	مقدار الرسم
١	رسم دراسة طلب الترخيص	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني .
٢	رسم الترخيص	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .
٣	رسم تجديد الترخيص	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .
٤	رسم فتح فرع	(٢٠٠) مائتا ريال عماني .
٥	رسم تعديل البيانات	(٢٠) عشرون ريالاً عمانياً .
٦	رسم طلب الاطلاع على الأوراق والسجلات	(١٠) عشرة ريالات عمانية .
٧	رسم طلب صور أو مستخرجات	(١٠) عشرة ريالات عمانية .

الهيئة العامة للطيران المدني

قرار

رقم ٢٠١٦/٥٤

بإصدار اللائحة المالية للهيئة العامة للطيران المدني

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للطيران المدني،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني في اجتماعه رقم ٢٠١٥/٤
بتاريخ ١٥ من ديسمبر ٢٠١٥م،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة المالية للهيئة العامة للطيران المدني المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من جمادى الثانية ١٤٣٧هـ

الموافق : ٤ من ابريل ٢٠١٦م

د . أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

وزير النقل والاتصالات

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

اللائحة المالية للهيئة العامة للطيران المدني

الباب الأول

تعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- الهيئة :

الهيئة العامة للطيران المدني .

- المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

- الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

- المدير العام :

المدير العام لخدمات الإسناد بالهيئة .

- المدير المالي :

مدير الدائرة المالية بالهيئة أو مدير دائرة خدمات الإسناد بمكتب الهيئة في محافظة ظفار بحسب الحال .

- الموظفون الماليون :

المحاسبون والمدققون الداخليون والمراجعون وأمناء الخزائن وحاملو السلف بنوعيتها وكتبة الشؤون المالية وأمناء المخازن وأمناء السجل في الهيئة .

- المفوض بالإنفاق :

الرئيس التنفيذي أو من يفوضه .

- الجهة المختصة بالشؤون المالية :

الدائرة المالية بالهيئة ، ودائرة خدمات الإسناد بمكتب الهيئة في محافظة ظفار .

- **التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي :**
التقسيم المختص بالتحقق من تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، واقتراح الإجراءات والتوصيات اللازمة للمحافظة على أموال الهيئة .
- **الميزانية :**
البرنامج المالي المعد في إطار الخطة العامة للهيئة عن سنة مالية مقبلة .
- **الحساب الختامي :**
الموارد والاستخدامات الفعلية عن السنة المالية المنتهية موزعة حسب تصنيف الميزانية ، بالإضافة إلى المركز المالي للهيئة في نهاية السنة المالية .
- **التقسيم الإداري المختص بالشراء :**
دائرة الخدمات الفنية بالهيئة ودائرة خدمات الإسناد بمكتب الهيئة في محافظة ظفار ، أو أي تقسيم إداري آخر مختص بالشراء والتعاقد بالهيئة ، يباشر الاختصاصات نفسها أو جزءا منها .
- **أمر الشراء :**
النموذج الذي يستخدمه التقسيم الإداري المختص بالشراء لتكليف أي مورد - سواء كان جهة حكومية أو مؤسسة أو شركة أو فردا - بتوريد سلع أو أداء خدمات للهيئة ، وقد يكون يدويا أو عن طريق الشبكة المعلوماتية العالمية ، وتعتبر الشروط الملحقة به جزءا لا يتجزأ من شروط التعاقد .

الباب الثاني

الصلاحيات والاختصاصات المالية

الفصل الأول

الصلاحيات والاختصاصات المالية للمجلس

المادة (٢)

يتولى المجلس الصلاحيات والاختصاصات المالية الآتية :

- أ- اعتماد اللائحة المالية للهيئة ونظمها المالية والمحاسبية ، بعد موافقة وزارة المالية .
- ب - اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ، وحسابها الختامي قبل رفعه إلى وزارة المالية .

- ج - تحديد قيمة الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها،
ويصدر بها قرار من رئيس المجلس ، بعد موافقة وزارة المالية .
- د - إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة .
- هـ - اعتماد تقارير التدقيق المالي والإداري عن أعمال الهيئة ، وفق القواعد المعمول بها في السلطنة .

الفصل الثاني

الصلاحيات والاختصاصات المالية للرئيس التنفيذي

المادة (٣)

الرئيس التنفيذي هو المسؤول عن أموال الهيئة ، وعن الإشراف على الأعمال المالية في الهيئة ، وعن سلامة الإجراءات الخاصة بها ، وعن إصدار سندات الصرف طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية السنوية للهيئة ، وله أن يفوض بعض صلاحياته في هذا الشأن .

المادة (٤)

يتولى الرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة ، وفقاً للقوانين والنظم الإدارية والمالية المعمول بها في الجهات الحكومية ، ويباشر على الأخص الصلاحيات الآتية :

- أ - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة .
- ب - الإشراف على إعداد مشروع الحساب الختامي للهيئة .
- ج - التوقيع على الالتزامات المالية والعقود في حدود النصاب المقرر له قانوناً .
- د - اعتماد سندات الصرف بعد التأكد من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية اللازمة .
- هـ - اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ، ودراسة التقارير الدورية عن أعمال الهيئة ، قبل عرضها على المجلس .
- و - اقتراح قيمة الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها ، ورفعها إلى المجلس .

الفصل الثالث

الصلاحيات والاختصاصات المالية للمدير العام

المادة (٥)

المدير العام هو المسؤول أمام الرئيس التنفيذي عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، وعن متابعة الأعمال المالية في الهيئة ، وعن سلامة الإجراءات الخاصة بها ، وبياسر - على الأخص - الصلاحيات الآتية :

أ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، واتباع النظم المالية والمحاسبية المقررة في هذه اللائحة .
ب - التحقق من اتخاذ الاحتياطات الكافية ، والإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الهيئة .

ج - التحقق من تحصيل إيرادات الهيئة في مواعيدها ، وقيدها في السجلات المعدة لذلك .

د - التحقق من قيد مصروفات الهيئة في السجلات المعدة لذلك .

هـ - التحقق من أن الصرف يتم في حدود المخصصات المالية المعتمدة في الميزانية .
و - دراسة التقارير والبيانات المقدمة إليه من المختصين بالهيئة ، قبل عرضها على الرئيس التنفيذي .

ز - التوقيع على الالتزامات المالية والعقود في حدود الصلاحيات المالية الممنوحة له .

ح - اعتماد سندات الصرف بعد التأكد من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية في حدود الصلاحيات المالية الممنوحة له .

ط - متابعة تسوية السلف المستديمة والمؤقتة في التواريخ المحددة لذلك .

ي - الإشراف على إعداد التقارير الدورية عن أعمال الهيئة ، وعرضها على الرئيس التنفيذي .

ك - متابعة تنفيذ إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي ، وعرضها على الرئيس التنفيذي .

- ل - اقتراح التعديلات المراد إدخالها على اللوائح والنظم المالية والمحاسبية ، بالتنسيق مع المدير المالي والتقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي .
- م - أي مهام أخرى يكلف بها من الرئيس التنفيذي .

الفصل الرابع

الصلاحيات والاختصاصات المالية للمدير المالي

المادة (٦)

المدير المالي هو المسؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بحسابات الهيئة ومعاملاتها المالية وقيدها في السجلات الخاصة بها ، وتنفيذ كافة الإجراءات المتبعة في المحافظة على أموال الهيئة ، وبيادر على الأخص ما يأتي :

- أ - الإشراف على مسك وتنظيم السجلات المالية للهيئة .
- ب - تحصيل الإيرادات في مواعيدها ، وقيدها في السجلات المعدة لذلك ، واتخاذ كافة السبل والإجراءات اللازمة لتحصيلها في مواعيدها قبل انتهاء السنة المالية .
- ج - قيد مصروفات الهيئة في السجلات المعدة لذلك .
- د - التحقق من أن الصرف يتم في حدود المخصصات المالية المعتمدة في الميزانية ، وأنه قد تم توجيهها إلى الغرض الذي خصصت من أجله .
- هـ - مراجعة سندات الصرف ، للتأكد من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية المؤيدة للصرف .
- و - اعتماد سندات الصرف في حدود الصلاحيات المالية الممنوحة له ، بعد اعتمادها من قبل التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي .
- ز - استكمال إجراءات تحويل المبالغ المستحقة بموجب سندات الصرف إلى مستحقيها .
- ح - التوقيع على الالتزامات المالية والعقود ، بعد التحقق من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية اللازمة في حدود الصلاحيات المالية المقررة له .
- ط - تسوية السلف المستديمة والمؤقتة في التواريخ المحددة لذلك ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

- ي - إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة .
ك - إعداد الحساب الختامي للهيئة .
ل - اتخاذ إجراءات التأمين على الخزائن ومحتوياتها وممتلكات الهيئة ضد جميع الكوارث والأخطار .
م - أي مهام أخرى يكلف بها .

الفصل الخامس

التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي

المادة (٧)

يختص التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي بصفة أساسية بالتحقق من تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات المالية المعمول بها والمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها ، كما يختص باقتراح الإجراءات والتوصيات اللازمة للمحافظة على أموال الهيئة .

المادة (٨)

يباشر التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي اختصاصاته المقررة له ، بمقتضى القوانين وغيرها من اللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن ، وفقا لبرنامج تدقيق سنوي يعتمده الرئيس التنفيذي قبل بداية كل سنة مالية .
وتخضع كافة القيود المحاسبية سواء فيما يتعلق بمصروفات الهيئة أو إيراداتها أو الأموال الثابتة والمنقولة المخصصة لها ، والمستندات والسجلات المالية في الهيئة للتدقيق الداخلي .
ولا يجوز للتقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي إجازة أي سند صرف للاعتماد ، إذا تبين أنه ينطوي على مخالفة لأحكام القوانين واللوائح والنظم المالية المعمول بها أو للعقود والارتباطات السارية .

المادة (٩)

يتولى التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي إعداد تقارير دورية تعرض على الرئيس التنفيذي ، تتضمن نتائج التدقيق والفحص والمخالفات المالية وأسبابها واقتراح وسائل تلافيها ، ويتم إخطار المدير العام والمديرين المعنيين بالهيئة بنسخة منها ،

لإجراء التعديلات أو التصحيحات اللازمة ، والعمل على تلافيتها مستقبلا ، كما يتولى دراسة الملاحظات الواردة في تقارير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية المختصة بالهيئة .

المادة (١٠)

يجب على موظفي الجهة المختصة بالشؤون المالية تقديم القيود والمستندات والسجلات المالية إلى التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي لتدقيقها ، كما يجب تزويد المدققين بأي معلومات أو بيانات تفصيلية عند طلبها .

الباب الثالث

النظام المالي والمحاسبي بالهيئة

الفصل الأول

الميزانية

الفرع الأول

مشروع الميزانية

أولا : أسس إعداد مشروع الميزانية :

المادة (١١)

تقوم الهيئة بإعداد مشروع ميزانيتها في إطار النظم التي تصدر من وزارة المالية ، وتحت إشراف الرئيس التنفيذي .

المادة (١٢)

تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي لجنة ، برئاسة المدير العام ، تختص بالإشراف على إعداد مشروع الميزانية ، وبعد مناقشة مشروع الميزانية مع التقسيمات الإدارية المختصة في الهيئة ، يعرض الرئيس التنفيذي مشروع الميزانية على المجلس لاعتماده قبل نهاية شهر سبتمبر من السنة السابقة مباشرة للسنة المالية لمشروع الميزانية .

المادة (١٣)

يراعى عند إعداد مشروع الميزانية أن تشمل تقديرات الموارد والاستخدامات كافة التقسيمات الإدارية للهيئة .

المادة (١٤)

يتبع في إعداد مشروع الميزانية أساس الاستحقاق ، بحيث تحمل كل سنة مالية بما يخصها من مصروف أو إيراد بصرف النظر عن السنة المالية التي يتم فيها الإنفاق أو التحصيل .

المادة (١٥)

يجب أن يتضمن مشروع الميزانية كافة الموارد والاستخدامات ، ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة إنفاق محدد إلا في الأحوال التي يصدر بها مرسوم سلطاني ، أو التي تكون تنفيذها لاتفاقيات التزمت الهيئة بها .

المادة (١٦)

تصنف الميزانية إلى أبواب وفصول وبنود ومواد ، وفقا للتصنيف الذي يعتمده المجلس ، وفي جميع الأحوال ، يراعى في التصنيف ما يأتي :

١ - الموارد المالية للهيئة ، وتشمل ما يأتي :

أ - الاعتمادات التي تخصص للهيئة في الميزانية العامة للدولة .

ب - حصيلة الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الهيئة ، مقابل ما تؤديه من خدمات .

ج - عوائد أموال الهيئة .

د - المنح والهبات التي يقرر المجلس قبولها ، وفقا للقوانين والنظم المعمول بها

في السلطنة .

هـ - أي موارد أخرى يحددها المجلس ، ويوافق عليها مجلس الوزراء .

٢ - الاستخدامات ، وتشمل ما يأتي :

أ - المصروفات الجارية .

ب - المصروفات الرأس مالية ، وتشمل : المصروفات غير المرتبطة بالمشروعات ،

وتكاليف تنفيذ وتجهيز المشروعات .

المادة (١٧)

يراعى في إعداد تقديرات الميزانية النتائج الفعلية ، لتنفيذ الميزانيات السابقة ونتائج المتابعة المالية في السنة السابقة ، والمقاييس والأنماط الكمية والمالية ، والدراسات والأبحاث العلمية والاقتصادية التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف ، والمشروعات التي تتقرر في الخطة السنوية والقوانين واللوائح والقرارات السارية .

ثانيا : أسس تقدير الموارد :

المادة (١٨)

يراعى عند إعداد تقديرات موارد الميزانية ما يأتي :

- أ - الاسترشاد بالموارد التي تم تحصيلها خلال السنتين الماليتين السابقتين .
- ب - الزيادة أو الانخفاض المتوقع في الموارد عن السنة المالية محل التقدير نتيجة التغيرات في الأنشطة القائمة وتشغيل المشروعات الجديدة والمتوقع تحصيله من الموارد المتأخر تحصيلها عن الأعوام السابقة ، والعائد من الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الهيئة ، مقابل ما تؤديه من خدمات .
- ج - الإشارة إلى القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بكل إيراد .
- د - تأثير القوانين واللوائح والقرارات السارية على الميزانية الجاري العمل بها ، وما يترتب عليها في مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة من تعديلات .
- هـ - التزام الدقة والبعد عن المغالاة في التقدير .
- و - مراعاة جميع العوامل التي تؤثر في اتجاه الإيراد ، كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية .
- ز - يجب تقدير الموارد كاملة دون استقطاع أي نفقات منها .

ثالثا : أسس تقدير الاستخدامات :

١ - المصروفات الجارية :

المادة (١٩)

يراعى في تقدير المصروفات الجارية ما يأتي :

- أ - العمل على ترشيد الإنفاق .

- ب - الاسترشاد بالنفقات الفعلية خلال السنتين الماليتين السابقتين .
ج - تأثير القوانين واللوائح والقرارات السارية على الميزانية الجارية العمل بها ،
وما قد يترتب عليها في مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة من تعديلات .

المادة (٢٠)

يراعى في تقدير بند الرواتب والأجور ما يأتي :

- أ - أن تشمل التقديرات كافة الرواتب والأجور والبدايات والمستحقات المالية الأخرى
لجميع الموظفين والعاملين بالهيئة ، وفقا للأنظمة المعمول بها .
ب - أن يكون عدد الوظائف بالهيئة متفقا مع هيكلها التنظيمي المعتمد .
ج - حساب التعديلات الوجوبية في الرواتب والأجور المترتبة على صدور مراسيم
سلطانية ، أو نتيجة لمنح العلاوات الدورية أو الاستثنائية أو المكافآت أو الترقيات .
د - إيضاح المبررات اللازمة بالنسبة للزيادة غير الوجوبية في الرواتب والأجور .

المادة (٢١)

يراعى عند تقدير بند المستلزمات السلعية ما يأتي :

- أ - تقدير المستلزمات السلعية التي ترتبط مباشرة بأداء الهيئة لمهامها على أساس
حجم النشاط المستهدف والمعدلات النمطية الموضوعة مع الاسترشاد بمعدلات
الاستهلاك خلال السنتين الماليتين السابقتين ، والمتوقع استهلاكه خلال السنة
المالية الجارية .
ب - أن يتضمن تقدير المستلزمات السلعية ما تحتاجه المشروعات الجديدة للهيئة
والتي تتم ، وتدخل في مرحلة التشغيل خلال سنة التقدير .
ج - حساب الكميات المتوقعة توافرها بالمخازن عند بدء السنة المالية محل التقدير .

المادة (٢٢)

يراعى عند تقدير بند المستلزمات الخدمية ما يأتي :

- أ - يقدر بند الإيجار وفقا لما تستأجره الهيئة من أراض أو مبان ، ويرفق بيان بهذه
الأراضي والمباني موضحا به القيمة الإيجارية لكل منها ، وتاريخ بداية ونهاية
عقد الإيجار .

- ب- يكون تقدير اعتماد عقود الخدمات على أساس العقود القائمة والمتوقع استمرارها السنة المقبلة ، وكذلك العقود الجديدة المتوقع إبرامها في تلك السنة ، ويقتصر التقدير على العقود المتعلقة بالأعمال الجارية فقط دون تلك المتعلقة بتنفيذ تجهيز المشروعات .
- ج- أن يكون التأمين على أموال الهيئة ، وفقا للقواعد المعمول بها في الجهات الحكومية .

٢- المصروفات الرأس مالية :

المادة (٢٣)

تشمل المصروفات الرأس مالية غير المرتبطة بتنفيذ وتجهيز المشروعات المبالغ اللازمة لشراء الأصول الثابتة ، كالأثاث والمعدات للمكاتب والمساكن والسيارات ووسائل النقل والآلات والمعدات وغيرها . ويراعى عند تقدير الاعتمادات اللازمة لتلك المصروفات حساب مدى التوسع المنتظر في حجم نشاط الهيئة والتكلفة المتوقعة لشراء هذه الأصول خلال السنة المالية موضع التقدير ، مع الأخذ في الحسبان العمر الإنتاجي لهذه الأصول حسب أنواعها المختلفة .

المادة (٢٤)

- يراعى عند تقدير اعتمادات تكاليف تنفيذ وتجهيز المشروعات ما يأتي :
- أ - تقدير المشروعات الجاري تنفيذها ، وفقا للعقود الموقعة وبرنامج التنفيذ خلال السنة المالية محل التقدير .
- ب - تقدير تكاليف المشروعات الجديدة في ضوء المراحل المتوقع تنفيذها خلال سنة التقدير .

الفرع الثاني

تنفيذ الميزانية

المادة (٢٥)

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ، وتنتهي في اليوم (٣١) الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة ذاتها .

المادة (٢٦)

في حال عدم إقرار ميزانية الهيئة قبل بداية السنة المالية ، يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية يصدر الرئيس التنفيذي بشأنها سندات صرف بنسبة (١٢/١) من ميزانية السنة المالية السابقة لمواجهة النفقات المتكررة ، على أن تسدد المبالغ التي أنفقت على هذا الوجه من الميزانية الجديدة بعد إقرارها .

المادة (٢٧)

لا يعفي اعتماد الميزانية من وجوب الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، سواء كان ذلك متعلقا بتنظيم السلطات المالية أم بما يتطلبه تنفيذ الميزانية من إجراءات .

المادة (٢٨)

يجوز للرئيس التنفيذي تجاوز بنود الاعتمادات المالية للهيئة أو النقل من بند إلى آخر ، أو من مادة إلى أخرى ضمن البند الواحد في الأحوال ، وبالشروط الآتية :

أ - أن يكون النقل بين بنود المصروفات الجارية المعتمدة للهيئة .

ب - أن يكون النقل من المخصصات الإنمائية المعتمدة لمشروع إنمائي إلى مشروع آخر ، بشرط أن يكون ذلك لمقابلة زيادة في تكلفة تنفيذ هذا المشروع .

ج - تجاوز المخصصات المعتمدة لإنشاء أي مشروع إنمائي في حدود (١٠٪) عشرة بالمائة من التكلفة التقديرية المعتمدة في خطة التنمية بعد موافقة وزارة المالية ، وتعرض طلبات التجاوز التي تزيد على هذه النسبة على المجلس .

ويجوز للرئيس التنفيذي طلب اعتمادات إضافية من وزارة المالية في غير الأحوال الواردة في هذه المادة .

الفصل الثاني

الموارد والرقابة على تحصيلها

المادة (٢٩)

يكون تحصيل الموارد طبقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة .

المادة (٣٠)

يتم تحصيل الموارد نقداً أو بشيكات مستحقة الدفع أو بأي آلية أخرى ، ووفقاً للأنظمة الإلكترونية المعمول بها في الهيئة .
ويجوز قبول خطابات الضمان التي تصدرها المصارف المعتمدة بالسلطنة لضمان سداد الموارد المستحقة .

المادة (٣١)

يجب على الجهة المختصة بالشؤون المالية عند تحصيل أي مبالغ لصالح الهيئة ، اتباع ما يأتي :

- أ - إصدار إيصال رسمي على النموذج المعتمد عن كل مبلغ يتم تحصيله ، ويجب أن يكون الإيصال مختوماً بخاتم الهيئة .
- ب - استيفاء الإيصال لكافة البيانات المطلوبة ، وقيد المبالغ التي يتم تحصيلها بالأرقام والحروف ، وفي حال وجود اختلاف بينهما ، يعتد بالمبلغ المقيد بالحروف .
- ج - تسجيل المتحصلات في السجلات المختصة لذلك ، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الهيئة .
- د - إيداع المتحصلات اليومية في حساب الهيئة المفتوح لدى المصارف لهذا الغرض .

المادة (٣٢)

الشيكات المرتجعة من المصارف لعدم صرفها لأي سبب من الأسباب لا تستبعد قيمتها من الحسابات التي قيدت فيها ، بل تقيد في حساب معلق تحت اسم " شيكات مرتجعة " برسم التحصيل . وعلى الجهة المختصة بالشؤون المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مبالغ الشيكات المرتجعة فوراً .

المادة (٣٣)

يجب عند إلغاء إيصال لأي سبب ، التأشير على جميع النسخ بكلمة (ملغى) ، وحفظ جميع النسخ الملغاة في دفتر الإيصالات المعد لهذا الغرض .

المادة (٣٤)

دفاتر الإيصالات الرسمية هي دفاتر مالية ذات قيمة ، وتكون عهدة لدى المحاسب المختص بالجهة المختصة بالشؤون المالية ، ويجب - في حالة تغيير المحاسب - إعداد محضر لتسليم العهدة لمن يخلفه ، ويعتمد المحضر من قبل المدير المالي .

المادة (٣٥)

تجري الجهة المختصة بالشؤون المالية مقارنة نصف سنوية بين الموارد المقدرة في الميزانية المعتمدة ، وبين ما تم تحصيله منها فعلا خلال الفترة المشار إليها ، وتعد تقريرا يوضح أسباب الزيادة أو العجز ، مع بيان الإجراءات التي تتخذ في حالة وجود عجز في الموارد الفعلية .

المادة (٣٦)

تحتفظ الجهة المختصة بالشؤون المالية بسجل لحصر المبالغ التي لم يتم تحصيلها من الموارد خلال السنة المالية المنتهية ، وتعد بيانا بهذه المبالغ خلال شهر يناير من السنة التالية ، ويجب عليها متابعة تحصيلها والتأشير بالسجل المخصص لذلك بما يفيد إتمام التحصيل فعلا ، كما تعد تقريرا نصف سنوي بما تم تحصيله من هذه المبالغ ، ويتم عرضه على الرئيس التنفيذي .

المادة (٣٧)

تقوم الجهة المختصة بالشؤون المالية بدراسة أسباب تعذر تحصيل الموارد ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ، وإعداد تقرير بذلك ، وعرضه على الرئيس التنفيذي .

المادة (٣٨)

تودع النفقات المستردة في حساب الهيئة المفتوح لدى المصارف .

المادة (٣٩)

تقيد النفقات المستردة على النحو الآتي :

أ - بالاستبعاد من البند الذي صرفت منه ، إذا تم الصرف والاسترداد خلال سنة مالية واحدة .

ب - بالإضافة لحساب الموارد الأخرى إذا كانت قد صرفت خلال سنة مالية سابقة ، وتم الاسترداد في سنة مالية تالية .
وفي الحالتين ، يجب ذكر رقم وتاريخ سند الصرف الذي تم الصرف بموجبه .

المادة (٤٠)

يلتزم كل من تسبب بخطئه العمدي أو إهماله الجسيم في صرف أي مبالغ بدون وجه حق برد قيمتها إلى الهيئة .

الفصل الثالث

النفقات والرقابة على صرفها

المادة (٤١)

يتولى الرئيس التنفيذي إخطار وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، بما يأتي :

أ - أسماء المفوضين بالإنفاق ، والوظيفة التي يشغلها كل منهم ، وحدود الصلاحية المخولة لكل منهم ، ونماذج توقيعاتهم .
ب - أي تعديل في أشخاص المفوضين بالإنفاق أو حدود صلاحياتهم .

المادة (٤٢)

يتولى المفوض بالإنفاق الارتباط بقيمة المشتريات أو تكاليف أداء الخدمات أو تنفيذ الأعمال ، مع مراعاة ما يأتي :

أ - أن يتم الارتباط بمراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة والعقود المبرمة في هذا الشأن ، وغيرها من القواعد والأنظمة الواجبة التطبيق .

ب - أن يكون الارتباط بالإنفاق في حدود المخصصات المدرجة بالميزانية ، وفي حدود التكلفة المعتمدة بالنسبة لتنفيذ وتجهيز المشروعات .
ج - أن تقيد جميع الارتباطات (الالتزامات) المالية بسجل الارتباطات .

المادة (٤٣)

تقدم الفواتير بقيمة المشتريات أو تكاليف أداء الخدمات أو تنفيذ الأعمال أو أي نفقات أخرى إلى الجهة المختصة بالشؤون المالية لمراجعتها والتحقق من تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها ، وإعداد سند الصرف اللازم ، وذلك خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمها مستوفاة .

المادة (٤٤)

تعد سندات الصرف بمراعاة ما يأتي :

- أ - تقديم السند إلى التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي مرفقا به جميع المستندات المؤيدة للصرف ، التي توضح تفاصيل المصروفات بصورة يسهل تدقيقها ، وتشمل المستندات الآتية :
 - ١ - العقد أو النسخة الأصلية من أمر الشراء .
 - ٢ - فاتورة المورد .
 - ٣ - محضر فحص الأصناف أو تسلم الأعمال ، متضمنا ما يفيد مطابقتها للمواصفات المطلوبة .
 - ٤ - سند إضافة الأصناف إلى المخازن .
 - ٥ - أي مستندات أخرى تكون مؤيدة للصرف .
- ب - أن يكون السند موقعا من قبل المفوض بالإنفاق ومختوما بخاتم الهيئة .
- ج - أن يكون توقيع المفوض بالإنفاق على كافة نسخ سندات الصرف خطيا .

المادة (٤٥)

يصدر الرئيس التنفيذي التعليمات الخاصة بإجراءات الصرف وتدقيق المعاملات وتقسيم النفقات وتحديد طبيعتها ، ويتم الصرف بموجب المستندات المالية بعد تدقيقها وإجازتها من المفوض بالإنفاق .

المادة (٤٦)

يجب على الجهة المختصة بالشؤون المالية أن تتحقق من قيد البيانات الخاصة بجميع سندات الصرف ، ويراعى بصفة خاصة ما يأتي :

- أ - تصنيف المصرفيات طبقاً لتصنيف الميزانية .
ب - قيد البيانات الخاصة بجميع سندات الصرف أولاً بأول .

المادة (٤٧)

في حال فقد أو تلف أي من المستندات المؤيدة للصرف ، ترفق نسخة منها بسند الصرف بشرط أن يقر المدير المالي على النسخة بأن القيمة المطلوبة لم يسبق صرفها بأي سند صرف آخر .

المادة (٤٨)

يحظر تجزئة الارتباط أو تجزئة صرف قيمة الطلب الواحد ، بقصد تفادي الأحكام المتعلقة بالحد الأعلى المقرر لصلاحيه المفوض بالإنتفاق .

المادة (٤٩)

يتعين عند إعداد سند الصرف من قبل الجهة المختصة بالشؤون المالية خصم ما قد يكون مستحقاً على المستفيد لصالح الهيئة ، ويقيد إجمالي المبلغ المستحق للمستفيد خصماً على بنود الصرف ، ويقيد المبلغ المستحق عليه إما بالاستبعاد من البند السابق الصرف منه ، وإما بالإضافة لحساب الإيراد المخصص لذلك .

المادة (٥٠)

يكون صرف قيمة السندات بإحدى الطرق الآتية :
أ - نقداً أو بشيكات مقابل التوقيع على السند بالتسلم سواء بالإمضاء أو ببصمة إبهام اليد مقروناً بالاسم الواضح ، وبعد التحقق من شخصية المتسلم .
ب - تحويل المبلغ إلى حساب المستفيد في المصرف المحدد من قبله .

المادة (٥١)

تختتم الجهة المختصة بالشؤون المالية عند الصرف مباشرة جميع المستندات المدفوعة والفواتير المؤيدة لها بخاتم خاص يحمل كلمة (مدفوع) ، مقروناً بالتاريخ .

المادة (٥٢)

تفتح الاعتمادات المستندية للهيئة من قبل الجهة المختصة بالشؤون المالية بموجب سندات صرف غير قابلة للدفع تصدر بقيمة الاعتماد ، ومصارييف التأمين .

وتراعي الجهة المختصة بالشؤون المالية الأسس الآتية عند الخصم على بند المصروفات وتسوية أرصدة الاعتمادات المستندية بالنسبة للمصروفات الجارية والرأس مالية غير المرتبطة بالمشروعات :

- أ - عند فتح الاعتماد المستندي ، تخصم قيمته بالكامل من بند المصروف المخصص لذلك بالميزانية مقابل تعليمة القيمة إلى حساب معلق دائن بسجل الإسناد العام .
- ب - في حال تسلم إشعار من المصرف يفيد خصم أي مبالغ تخص الاعتماد المستندي ، يتم قيدها في الجانب المدين من الحساب المعلق المشار إليه .
- ج - تتم تسوية الأرصدة الدائنة للاعتمادات المستندية التي يتم إقفالها في العام نفسه باستبعادها من بند المصروف المخصص لذلك .
- د - الاعتمادات المستندية التي تمتد لأكثر من سنة مالية تتم تسوية أرصدها الدائنة في نهاية كل عام باستبعادها من بند المصروف المخصص لذلك بالميزانية ، ثم إجراء قيود عكسية لتلك القيود في بداية العام التالي ، وعند إقفال الاعتمادات المستندية ، تسوى أرصدها الدائنة بالاستبعاد من بند المصروف المخصص لذلك بالميزانية .

المادة (٥٣)

تصرف الرواتب للموظفين خلال الأيام العشرة الأخيرة من الشهر الذي استحققت عنه ، فإذا وقعت هذه الأيام خلال إجازة رسمية ، يتم الصرف في آخر يوم عمل سابق على الإجازة . ويجوز صرف الرواتب مقدما ، عند قيام الموظف بإجازته الاعتيادية أو في حالة تقديم مواعيد صرف الرواتب بمناسبة الأعياد الوطنية والرسمية . ويتم صرف رواتب الموظفين بتحويلها إلى حساباتهم المصرفية .

المادة (٥٤)

على الهيئة عند استخراج تذاكر السفر بالطائرات ، التعامل مع شركات النقل الوطنية كلما أمكن ذلك ، والاستفادة من التخفيضات التي تمنح في حالة استخراج التذاكر لفترات محددة .

المادة (٥٥)

يراعى عند استئجار مساكن للموظفين ما يأتي :

- أ - الالتزام بالمبالغ المحددة في القرارات الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن .
- ب - أن يكون عقد الإيجار مطابقاً للنموذج الصادر من البلدية المختصة .
- ج - يجوز صرف الأجرة مقدماً عن المدة التي يتفق عليها على ألا تتجاوز سنة واحدة على الأكثر، بعد التأكد من تسجيل عقود الإيجار لدى البلدية المختصة ، وسداد الرسوم المقررة .

المادة (٥٦)

يجوز للهيئة أن تبرم عقود التشغيل والصيانة والتوريد والخدمات ، لمدة تتجاوز السنة المالية إذا كانت قيمة العقد في حدود الاعتماد المدرج لهذا الغرض بالميزانية .

المادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام العقود المبرمة ، يجوز للهيئة تسكين الموظف عند بدء تعيينه أو التعاقد معه بأحد الفنادق لمدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إلى السلطنة ، ويجوز مدها بما لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً بموافقة الرئيس التنفيذي ، تتحمل خلالها الهيئة تكاليف الإقامة في الفندق بالكامل ، بالإضافة إلى (٥٠%) خمسين بالمائة من نفقات المأكل والمشروبات الخفيفة وتنظيف الملابس ، وفي حالة زيادة المدة على ذلك يتحمل الموظف هذه التكاليف والنفقات كاملة .

المادة (٥٨)

يجب على الجهة المختصة بالشؤون المالية أن تتحقق قبل صرف سندات الصرف المتعلقة بتنفيذ وتجهيز المشروعات مما يأتي :

أ - توفر المخصصات وكفاية رصيد مبلغ الارتباط المخصص للعقد لسداد المبلغ المطلوب .

ب - إرسال العقود إلى وزارة المالية للمصادقة عليها ، إذا زادت قيمتها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

- ج - تقديم شهادة أعمال من الاستشاري حسب النموذج المعد لذلك متضمنا ما يفيد قيامه بمراجعة دفعات المقاول ، واعتماد استحقاقها للدفع .
- د - قيد رقم الالتزام (الارتباط) في الخانة المخصصة لذلك بسند الصرف .

المادة (٥٩)

- ترد الرسوم وغيرها من المبالغ التي سبق تحصيلها لصالح الهيئة كإيرادات ، إذا ثبت أن الوفاء بها تم بغير وجه حق ، وذلك وفقا للقواعد الآتية :
- أ - يقدم طلب الاسترداد خلال مدة التقادم المقررة قانونا ، مؤيدا بالمستندات للمدير المالي الذي يجب عليه إثبات تاريخ تسلم الطلب .
- ب - يتولى المدير المالي بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية المختصة بالهيئة دراسة طلب الاسترداد المقدم من حيث توفر السند القانوني له .
- ج - تحال توصيات المدير المالي إلى التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي لدراسة الطلب ، والتأكد من استيفاء الشروط القانونية للاسترداد ، ثم يعرض الأمر على الرئيس التنفيذي للاعتماد .
- د - يتم رد المبلغ بعد موافقة الرئيس التنفيذي ، أو من يفوضه إذا كانت قيمة الرسوم أو غيرها من المبالغ المطلوب ردها لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، وبموافقة وزارة المالية ، إذا كانت تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

المادة (٦٠)

- يراعى عند إبرام العقود الآتي :
- أ - اتباع الإجراءات القانونية المقررة .
- ب - ألا تتجاوز قيمة العقد أو الالتزام ، الاعتمادات والمخصصات المدرجة بميزانية الهيئة .
- ويجب عند مراجعة العقود المشار إليها التحقق من أنها لا تتضمن إعفاء المتعاقد مع الهيئة من الضرائب أو الرسوم الملزم بأدائها قانونا .

المادة (٦١)

يتولى الرئيس التنفيذي أو من يفوضه التوقيع على العقود التي يتم إبرامها باسم الهيئة ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة .

الفصل الرابع

التقارير الدورية والحساب الختامي

المادة (٦٢)

تعد الجهة المختصة بالشؤون المالية في نهاية كل شهر كشف حساب يوضح المركز المالي للهيئة ، والمعاملات التي تمت حتى نهاية الشهر ، ويتضمن ما يأتي :

أ - الإيرادات المحصلة مقارنة بتقديرات الميزانية عن المدة نفسها .

ب - المصروفات الجارية والرأس مالية مقارنة بالمخصصات المدرجة بالميزانية عن ذات المدة .

ج - أرصدة حسابات السلف المستديمة والسلف المؤقتة .

د - أرصدة الحسابات المعلقة المدينة والدائنة .

هـ - أرصدة الحسابات الجارية والودائع لدى المصارف .

ويعرض كشف حساب المركز المالي على الرئيس التنفيذي في موعد لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر الذي يعد كشف الحساب عنه .

المادة (٦٣)

تجري الجهة المختصة بالشؤون المالية مطابقة شهرية بين الوارد في سجلات الهيئة لدى المصارف والوارد في كشوف حسابات المصارف ، وتعد قوائم التسوية اللازمة لذلك .

المادة (٦٤)

تعد الجهة المختصة بالشؤون المالية الحساب الختامي للهيئة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية ، مع مراعاة الآتي :

أ - أن يتضمن الإيرادات والمصروفات الفعلية للهيئة موزعة على أبواب الميزانية .

ب - تضمين حسابات الهيئة كل ما توجب القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات إثباته فيها .

ج - أن يوضح الحساب الختامي الأرقام الفعلية عن السنة المالية السابقة .
ويعرض الحساب الختامي على المدير العام ، تمهيدا لعرضه على الرئيس التنفيذي .

المادة (٦٥)

يعد التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي تقريراً بنتيجة مراجعة الحساب الختامي ،
متضمناً التوصيات اللازمة لمعالجة ما قد يظهر من مخالفات مالية لأحكام القوانين
واللوائح ، ويعرض التقرير على الرئيس التنفيذي ، تمهيدا لعرض الحساب الختامي
على المجلس للموافقة عليه ، واعتماده قبل رفعه إلى وزارة المالية .

المادة (٦٦)

ترسل الهيئة نسخة من الحساب الختامي بعد الموافقة عليه من قبل المجلس إلى كل
من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة خلال مدة أقصاها (٤) أربعة أشهر
من تاريخ انتهاء السنة المالية .

الفصل الخامس

فتح حسابات الهيئة لدى المصارف

المادة (٦٧)

يحدد الرئيس التنفيذي ، بعد التنسيق مع وزارة المالية ، المصارف العاملة في السلطنة
التي تفتح فيها حسابات الهيئة ، وتودع فيها جميع الأموال الواردة للهيئة ، ويتم الصرف
منها .

المادة (٦٨)

يراعى عند فتح الحسابات لدى المصارف ألا تزيد نسبة المبالغ المودعة من الهيئة لدى أي
مصرف على (١٠٪) عشرة بالمائة من جملة الودائع التي تظهر في مركزه المالي في نهاية
السنة المالية السابقة على الإيداع ، وعلى الهيئة إخطار وزارة المالية بالحسابات المفتوحة
باسمها لدى المصارف المختلفة ، وبأنواعها ، والغرض من كل منها ، وسعر الفائدة المتفق
عليه .

المادة (٦٩)

يجب أن يكون إصدار الشيكات أو سندات الصرف أو التحويل أو الإيداع على الحسابات المفتوحة باسم الهيئة بتوقيعين على الأقل ، أحدهما المدير المالي ، والآخر أمين الخزينة أو الموظف المختص بالشؤون المالية ، ويجوز للرئيس التنفيذي عند الضرورة ، في حالة غياب أحد هؤلاء ، تفويض شخص آخر بالتوقيع .

المادة (٧٠)

لا يجوز السحب على المكشوف من المصارف التي تتعامل معها الهيئة .

الفصل السادس

السلف

الفرع الأول

أحكام عامة للسلف المستديمة والمؤقتة

المادة (٧١)

يقصد بالسلف تلك المبالغ التي تخصص لمواجهة بعض أنواع النفقات التي يتعذر فيها الصرف باتباع الإجراءات العادية المقررة لذلك ، وهي إما مستديمة ، وإما مؤقتة .
وتخصص السلف المستديمة لمواجهة المصروفات النثرية أو غيرها من المصروفات الأخرى محدودة القيمة أو المصروفات التي يتقرر صرفها من السلفة في حالات خاصة معينة بعد موافقة الرئيس التنفيذي أو من يفوضه ، ويستعاض المصروف من السلفة كلما بلغ (٢٥%) خمسة وعشرين بالمائة من قيمة السلفة أو أكثر ، ولا تسوى إلا في نهاية السنة المالية أو عند إلغائها .

وتخصص السلف المؤقتة لغرض محدد ، وتسوى دون استعاضة المصروف منها بمجرد انتهاء هذا الغرض أو خلال (٣) ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ منح السلفة ، ويجوز تمديد هذه المدة بموافقة مسبقة من المدير المالي .

المادة (٧٢)

عند منح السلفة إلى أي جهة في الهيئة تقيد قيمتها ضمن مجموعة السلف المستديمة أو المؤقتة بالحسابات المخصصة لذلك .

وعند تسلم الجهة المختصة بالشؤون المالية لطلب استعاضة السلفة المستديمة أو تقرير تسوية مصروفات السلفة المؤقتة ، تقوم بخصم قيمة المصروف الفعلي من السلفة من البند المخصص بميزانية الهيئة .

المادة (٧٣)

تعد الجهة المختصة بالشؤون المالية سجلا عاما للسلف المستديمة ، وآخر للمؤقتة الممنوحة لجميع الجهات بالهيئة بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة ، وتقيد فيهما جميع البيانات المتعلقة بتلك السلف ، ومن واقع بيانات هذين السجلين تتولى الجهة المختصة بالشؤون المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأمين على مبالغ السلف تأميناً شاملاً ضد الاختلاس أو السرقة أو غير ذلك من الأخطار .

الفرع الثاني

السلف المستديمة

المادة (٧٤)

تجري الجهات المعنية بالهيئة دراسة لتحديد قيمة السلفة المستديمة حسب متطلبات العمل بها ، بحيث لا تزيد على متوسط المصروف منها خلال (٣) ثلاثة أشهر ، وتقدم إلى الجهة المختصة بالشؤون المالية بالطلب اللازم للحصول على السلفة طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، وترفق بالطلب سند صرف السلفة باسم الموظف المختص بها . وتتولى الجهة المختصة بالشؤون المالية دراسة الطلب المشار إليه ، وتحديد مبلغ السلفة الذي تقرر ، وإخطار الجهة المعنية في الهيئة به ، وفي حالة تعديل مبلغ السلفة المطلوبة يرد سند الصرف إلى الجهة المعنية لتعديل قيمته ، وفقاً لما أقرته السلطة المختصة بالشؤون المالية ، ثم يرسل السند إلى الجهة المختصة بالشؤون المالية ، لصرف قيمته بعد مراجعته بمعرفة التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي ، وعند تسلم الجهة المعنية لمبلغ السلفة تقوم بقيده ضمن كشف مصروفات السلفة المستديمة ، ويودع مبلغ السلفة إذا جاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني في أحد المصارف المحلية في حساب خاص يفتح لهذا الغرض ، فإذا كان المبلغ يقل عن ذلك ، يودع في خزينة الهيئة .

المادة (٧٥)

يتم الصرف من السلفة المستديمة بموجب سندات الصرف التي يتم اعتمادها من الجهة المختصة بالشؤون المالية ، وتختتم هذه السندات فور إتمام الصرف بخاتم خاص يحمل كلمة (صرف ، أو دفع) ، مقرونا بالتاريخ ، وتعطى أرقاما مسلسلة سنوية ، ويتولى أمين الخزينة أو الموظف المختص بالسلفة تسجيل المبالغ المصروفة أولا بأول من واقع سندات الصرف في كشف مصروفات السلفة المستديمة .

المادة (٧٦)

يراعى عند الصرف من السلفة المستديمة ما يأتي :

- أ - ألا يجاوز المبلغ المصروف (٢٠٠) مائتي ريال عماني في المرة الواحدة .
 - ب - ألا تصرف أي رواتب أو علاوات أو بدلات أو أي تكاليف أخرى متعلقة بها من السلفة ، وذلك فيما عدا أجور العمال المؤقتين المصروفة عن مدة تشغيل تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما .
 - ج - ألا يتم صرف أي مبلغ لذوي الشأن إلا إذا كان مستحقا له ، طبقا لأحكام القوانين والمراسيم السلطانية أو اللوائح أو القرارات أو الأنظمة أو العقود السارية .
 - د - ألا يتم صرف أي سلف شخصية لموظفي الهيئة أو غيرهم .
- ويجوز استثناء من القواعد المتقدمة ، صرف بدلات السفر والتدريب من السلف المستديمة لموظفي الهيئة مهما بلغت قيمتها .

المادة (٧٧)

لا يجوز صرف سلفة مقدمة تحت حساب الراتب أو الأجر ، إلا وفقا للضوابط والإجراءات الآتية :

- أ - لا يجوز منح السلفة إلا عند البدء في إجراءات التعيين أو التعاقد ، وبناء على طلب يقدمه الموظف إلى المدير المالي .
- ب - يكون صرف السلفة في حدود نصف الراتب أو الأجر الأساسي الشهري المستحق للموظف .

ج - يكون منح السلفة إلى الموظف غير العماني الذي يتم التعاقد معه حسب أجره وأوراتبه الشهري .

د - يتم الصرف إلى الموظف مقابل توقيعه على طلب السلفة المشار إليه بما يفيد تسلمه قيمة السلفة ، ويقبوله خصمها من الراتب أو الأجر المستحق له خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر .

المادة (٧٨)

يجب على أمين الخزينة أو الموظف المختص بالسلفة المستديمة ، أن يتقدم إلى الجهة المختصة بالشؤون المالية بطلب استعاضة المبالغ المصروفة من السلفة المستديمة كلما بلغ مجموع ما صرف منها (٢٥%) خمسة وعشرين بالمائة من قيمتها .
ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة للصرف ، لمراجعتها وإعداد سند الصرف اللازم بقيمة المبلغ المطلوب للاستعاضة ، بعد اعتماده من الرئيس التنفيذي أو المدير المالي بحسب الأحوال .

المادة (٧٩)

تتم تسوية السلفة المستديمة في (٣١) ديسمبر من كل عام ، وذلك بتقديم المستندات المؤيدة للمبالغ المصروفة من السلفة إلى الجهة المختصة بالشؤون المالية مصحوبة بما يأتي :

أ - شهادة من المصرف المودعة لديه السلفة ، توضح رصيدها في التاريخ المذكور ، وكشف التسوية بين رصيد هذه الشهادة ، والرصيد الدفترى بسجلات الجهة المعنية بالهيئة .

ب - شهادة معتمدة من الرئيس التنفيذي أو المدير العام أو المدير المالي بحسب الأحوال ، توضح رصيد المبالغ المتبقية من السلفة في (٣١) ديسمبر .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يخصم من مبلغ السلفة المستديمة الذي يتقرر منحه لأي تقسيم تنظيمي بالهيئة في السنة المالية التالية ، رصيد المبالغ المتبقية لديها من السلفة من واقع الشهادة المعتمدة .

الفرع الثالث

السلف المؤقتة

المادة (٨٠)

يقدم طلب الحصول على السلفة المؤقتة إلى الجهة المختصة بالشؤون المالية متضمنا تحديد مبلغ السلفة، والغرض الذي تصرف من أجله، مرفقا به سند صرف السلفة باسم الموظف المختص بها .

وتقوم الجهة المختصة بالشؤون المالية بدراسة الطلب لتحديد مبلغ السلفة المؤقتة، ويعتمد من السلطة المختصة، ويخطر التقسيم التنظيمي المختص بذلك، وفي حال تعديل مبلغ السلفة المطلوبة، يرد سند الصرف إلى التقسيم التنظيمي المختص لتعديل قيمته وفقا لما اعتمده السلطة المختصة، وإرساله إلى الجهة المختصة بالشؤون المالية . وعلى الموظف المختص قيد مبلغ السلفة والبيانات المتعلقة بها بسجل السلف المؤقتة، وذلك عند تسلمها من الجهة المختصة بالشؤون المالية، وعند تسويتها طبقا لأحكام هذه اللائحة .

ولا يجوز أن تخصص أكثر من سلفة واحدة لغرض واحد .

المادة (٨١)

يراعى عند الصرف من السلفة المؤقتة وتسويتها ما يأتي :

- أ - لا يجوز الصرف من السلفة المؤقتة، إلا للغرض الذي خصصت من أجله .
- ب - ألا يتم صرف أي مبلغ لذوي الشأن، إلا إذا كان مستحقا لهم طبقا لأحكام القوانين والمراسيم السلطانية أو اللوائح أو القرارات أو الأنظمة المعمول بها أو العقود السارية .

ويجب عند انتهاء الغرض من السلفة، قيد المبالغ المصروفة في تقرير تسوية مصروفات سلفة مؤقتة على أن يرفق به جميع المستندات المؤيدة للصرف، ويبين في هذا التقرير رصيد المبلغ المتبقي من السلفة، أو المبلغ المطلوب استرداده بحسب الأحوال .

المادة (٨٢)

يتولى التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي جرد مبلغ السلفة المؤقتة شهريا ، فإذا تبين من الجرد انتهاء الغرض الذي خصصت من أجله السلفة ، تتخذ الإجراءات اللازمة لتسويتها فورا .

وإذا تبين وجود عجز في الرصيد ، فيلتزم الموظف المختص بالسلفة بسداده فورا ، وعلى الوحدة المعنية أن تجري التحقيقات اللازمة لمعرفة أسباب هذا العجز ، وإعداد مذكرة بذلك لعرضها على الرئيس التنفيذي ، لاتخاذ ما يراه مناسبا في شأنها ، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

الفصل السابع

التأمينات

المادة (٨٣)

تصدر الهيئة إيصالات رسمية بقيمة ما تتسلمه من مبالغ التأمينات النقدية ، وتودع هذه المبالغ في حساب خاص يفتح لهذا الغرض في أحد المصارف المحلية ، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٨٤)

يتم رفع قيمة التأمينات النقدية في حساب الأمانات ، وتفيد في سجل خاص يوضح به اسم مقدم التأمين ، ومبلغه ، والغرض منه ، والمدة المحددة له ، إن وجدت ، ورقم وتاريخ الإيصال الرسمي بالتسلم ، ورقم سند استرداده .

المادة (٨٥)

يكون رد التأمينات المؤقتة والنهائية ، وفقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها أو العقود المبرمة مع الهيئة ، وفيما عدا ذلك ، لا يجوز رد التأمينات إلا بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن - بعد انتهاء الغرض منها أو مدتها - ، ويرفق به الإيصال الدال على السداد ، وبعد موافقة المدير المالي .

الفصل الثامن

خزائن الهيئة

المادة (٨٦)

يكون لخزائن الهيئة أمناء يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس التنفيذي ، أو من يفوضه ، ويكونون تابعين مباشرة للمدير المالي . ويجوز أن يكون لأمين الخزينة مساعد أو أكثر يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس التنفيذي أو من يفوضه ، على أن يباشر مساعد أمين الخزينة الاختصاصات المقررة لأمين الخزينة في حالة غيابه .

المادة (٨٧)

تحفظ في خزائن الهيئة الأوراق النقدية والشيكات التي تورد إليها من مصادر التوريد المختلفة ، كما يحفظ فيها أي محرر ذي قيمة .

المادة (٨٨)

على أمين الخزينة إعداد ما يأتي :
أ - كشوف بالحركة اليومية للخزينة موضحا بها الرصيد النقدي والعهد النقدي ، تراجع يوميا من الجهة المختصة بالشؤون المالية مع أوراق التسلم والصرف والتوريد ، ويتم عمل مطابقة يوميا بين الرصيد الدفترى ، والرصيد الفعلي .
ب - كشوف بجميع الشيكات المحفوظة بالخزينة ، مرتبة حسب تواريخ الاستحقاق لتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها .

المادة (٨٩)

يحظر على أمين الخزينة إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الهيئة ، كما يحظر عليه الصرف من الإيرادات أو المتحصلات التي تتقاضاها الهيئة مقابل ما تؤديه من خدمات .

المادة (٩٠)

أمين الخزينة مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهده من نقود أو شيكات أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتويات الخزينة تكون في عهده شخصيا ، كما يكون مسؤولا بالتضامن

عن كل عهدة فرعية تسلم من عهدته إلى مساعده ، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالخبزينة والتي تصدر في هذا الشأن ، وفي حالة خروج أمين الخبزينة في إجازة أو تغييره أو انتهاء خدمته ، يتم نقل عهدة الخبزينة إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلي بمعرفة التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي .

المادة (٩١)

يقوم الرئيس التنفيذي أو من يفوضه ، بتكليف أحد موظفي التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي ، لجرد جميع محتويات الخبزينة في مواعيد غير منتظمة .

المادة (٩٢)

تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي أو من يفوضه لجنة مكونة من أحد موظفي التقسيم الإداري المختص بالتدقيق الداخلي والجهة المختصة بالشؤون المالية ، لجرد محتويات الخبزينة في آخر يوم عمل من السنة المالية أيا ما كان تاريخ الجرد السابق . وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة ، يرفع الأمر من قبل رئيس اللجنة إلى المدير المالي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية ، مع إخطار الجهات المختصة بذلك .

المادة (٩٣)

يطبق في شأن خزائن الهيئة ، اللوائح والمنشورات المالية المعمول بها في الخزائن الحكومية .

الباب الرابع

المشتريات

المادة (٩٤)

يكون شراء احتياجات الهيئة بموجب أوامر شراء أو اعتمادات مستندية (أو ما في حكمها) بعد اعتمادها من المفوض بالإنفاق ، من السوق المحلي أو عن طريق الاستيراد من الخارج ، على أن تكون للمنتجات المحلية أولوية الشراء ، وفق القواعد المقررة قانونا .

المادة (٩٥)

للرئيس التنفيذي أن يقوم بتفويض من يراه بصلاحيه اعتماد أوامر الشراء ، مع مراعاة الالتزام بالصلاحيات الممنوحة له في قرار التفويض .

المادة (٩٦)

اعتماد الشراء يستلزم تنفيذه بواسطة المستندات المقررة لدى الهيئة ، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويعتبر المدير المالي مسؤولا عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .

المادة (٩٧)

في حالة التعاقد عن طريق الإسناد المباشر ، يراعى بالنسبة لطلبات الشراء أو أداء الخدمات أو تنفيذ الأعمال الحصول على عرض واحد إذا قلت القيمة عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، وعرضين اثنين إذا كانت القيمة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، وثلاثة عروض إذا كانت لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، على أن يتم اختيار أفضلها مع بيان الأسباب الموجبة لذلك .

المادة (٩٨)

يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل ، وفي حدود الميزانية المعتمدة ، وعلى أساس دراسات واقعية يعدها التقسيم الإداري المختص بالهيئة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ، ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد منها في المخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفي بالغرض .
ويكون تحديد سياسة شراء احتياجات الهيئة الفعلية - المحلية أو المستوردة - أو طلب أداء الخدمات أو التعاقد بقرار من الرئيس التنفيذي أو من يفوضه بعد التأكد من كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك بميزانية الهيئة .

المادة (٩٩)

قبل طرح شراء احتياجات الهيئة ، يتعين على التقسيم الإداري المختص بالشراء وضع سياسات مناسبة للشراء ، لتوفير احتياجات الهيئة من المستلزمات بأفضل الشروط والأسعار ، ويتم تقسيم تلك الأشياء إلى مجموعات متجانسة حتى يسهل دراستها فنيا ، ومقارنة أسعارها ماليا ، ويكون الطرح على أساس مواصفات فنية ومفصلة ، يتم وضعها بمعرفة موظفين فنيين أو لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف والأعمال المطلوبة ، ويجوز

عند الضرورة الاستعانة بالمكاتب الاستشارية في السلطنة أو في الخارج في إعداد هذه المواصفات .

وفي الحالات التي يتم الطرح فيها على أساس عينات بمواصفات معينة ، يتم النص على وزنها ومقاسها أو حجمها وبيان نوع العبوات وسعتها ومواصفاتها في الأصناف التي يتم توريدها داخل عبوات .

المادة (١٠٠)

يتولى التقسيم الإداري المختص بالشراء وضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون مماثلة لأسعار السوق عند الطرح ، وعليه في سبيل ذلك القيام بالدراسات اللازمة بهدف التنبؤ ، وجمع المعلومات عن الأسواق ، ومستلزمات العمل المتوفرة فيها التي تحتاج إليها الهيئة ، ومستوى أسعارها ، وكمياتها المعروضة في هذه الأسواق ، ومستوى جودتها والمواصفات المتوفرة فيها ، والمستلزمات البديلة التي يمكن أن تحل محلها بهدف تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها الهيئة في سبيل احتياجاتها من المستلزمات ، مع الأخذ في الاعتبار العوامل المؤثرة وفقا لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد .

المادة (١٠١)

يتولى التقسيم الإداري المختص بالشراء تسلم طلبات الشراء أو طلبات تموين المخازن من مختلف التقسيمات الإدارية بالهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها بعد قيدها في السجل المعد لذلك ، على أن يقوم بمراجعة تلك الطلبات للتأكد من مطابقتها للسياسة الشرائية المتبعة في الهيئة .

المادة (١٠٢)

يقوم التقسيم الإداري المختص بالشراء باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار أوامر الشراء على النموذج المعد لذلك إلى المورد أو المقاول الذي تقرر اختياره وقبول عرضه ، وقيدها في سجل أوامر الشراء ، ومتابعة تنفيذها .

المادة (١٠٣)

يخصص في التقسيم الإداري المختص بالشراء سجل لتقيد الأسماء والبيانات الكافية للموردين والمقاولين وبيوت الخبرة والاستشاريين والفنيين المتعاملين مع الهيئة ، للرجوع

إليه عند تسليم طلبات الشراء وأداء الخدمة لاختيار الموردين أو المقاولين المناسبين ممن يتعاملون في الأصناف أو الخدمات المطلوبة ، وفي حالة عدم وجود الموردين أو المقاولين المناسبين يتم اختيار موردين أو مقاولين آخرين ، على أن تدرج أسماؤهم وبياناتهم في هذا السجل ، كما يخصص سجل آخر لقيود الموردين أو المقاولين المحظور التعامل معهم ، مع بيان أسباب هذا الحظر .

المادة (١٠٤)

يخصص في التقسيم الإداري المختص بالشراء سجل لقيود طلبات الشراء وأداء الخدمات ، وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بها ، وتشمل : (رقم الطلب المسلسل ، وتاريخه ، والجهة الطالبة ، وبيان المشتريات أو الخدمات المطلوبة ، وتاريخ إرسال الطلب) .

المادة (١٠٥)

يخصص في التقسيم الإداري المختص بالشراء سجل لقيود أوامر الشراء ، وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بها ، وتشمل : (رقم وتاريخ أمر الشراء ، واسم المورد ، وملخص الأصناف المطلوبة ، وقيمتها ، ومدة سريان أمر الشراء ، ورقم القيد بسجل الارتباطات ، وتاريخ الإرسال إلى المورد ، ورقم وتاريخ إذن التسلم) .

المادة (١٠٦)

تعد الجهة المختصة بالشؤون المالية سجلا لمراقبة الارتباطات ، تقيد به ، من واقع بيانات أوامر الشراء ، القيمة في خانة المبلغ ، وفي خانة البند المختص ، ثم تخصص قيمة أمر الشراء من أصل اعتماد البند المختص ، ويسجل الباقي في خانة رصيد الميزانية ، ويراعى التأشير على أوامر الشراء بما يفيد كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك بالميزانية ، أو عدم كفايتها قبل التصديق عليها .

المادة (١٠٧)

يحظر الشراء أو طلب أداء الخدمات أو التعاقد إلا بعد التأكد من كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك بميزانية الهيئة ، وقيد القيمة بسجل مراقبة الارتباطات .

الباب الخامس

مخازن الهيئة وإدارة الموجودات

الفصل الأول

المخازن

المادة (١٠٨)

يكون للهيئة مخزن أو أكثر يتم فيه تخزين المواد، ويجب أن يتوافر فيه الاشتراطات الفنية اللازمة، وبصفة خاصة، ما يتعلق بموقع المخزن، ومساحته، وتصميمه، وتخطيطه، وسهولة حفظ المواد، ونقلها، وتداولها، ورقابتها، والمحافظة عليها.

المادة (١٠٩)

تقسم مواد المخازن إلى ما يأتي :

- أ - أصناف مستديمة : وتشمل المواد التي لا تفسد بمجرد الاستعمال ، وتقيد عند صرفها من المخازن عهدة طرف من تسلمها .
- ب - أصناف معدة للاستهلاك : وتشمل المواد التي تفسد بمجرد استعمالها دون أن يتخلف عنها بقايا من ذات نوعها .
- ج - أصناف غير صالحة للاستعمال : وتشمل أصناف المواد التي يتقرر اعتبارها تالفة ، ولا يمكن إصلاحها ، ويتم التصرف فيها بالبيع أو الإتلاف .

المادة (١١٠)

يحظر حفظ أي مواد لا تخص الهيئة بالمخازن كالودائع والأمانات الشخصية ، ويتحمل أمين المخزن الأضرار المادية التي قد تنتج عن ذلك ، ويراعى التحقيق في أسباب وجودها بالمخزن ، ويرفع الأمر إلى الرئيس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب في هذا الشأن .

المادة (١١١)

تسلم جميع المواد والأصناف التي ترد إلى الهيئة إلى أمين المخزن ، وذلك بعد معاينتها والتأكد من صلاحيتها ، ومطابقتها للمواصفات الواردة في أوامر الشراء ، وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والتسلم .

المادة (١١٢)

- يكون أمين المخزن مسؤولاً عن جميع المواد الموجودة في عهده بالمخزن ، ويباشر بالإضافة إلى الواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة - الواجبات الآتية :
- أ - الاحتفاظ ببطاقة صنف لكل مادة لقيد عمليات الإضافة والصرف والرصيد لهذه المادة .
- ب - الاحتفاظ بدليل لمواصفات المواد المستخدمة في الهيئة ، وتطوير هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- ج - متابعة تزويد المخزن بالمواد اللازمة لعمل الهيئة ، وبصفة دائمة .
- د - صرف المواد للتقسيمات الإدارية الطالبة لها بعد اتباع الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .
- هـ - الاحتفاظ ببطاقة العهد الشخصية للمواد التي تصرف للموظفين لأعمالهم الرسمية .
- و - إبلاغ مدير الدائرة المسؤولة عن المخزن عن فقد أو تلف أو هلاك أي مادة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد أسباب الفقد أو التلف أو الهلاك .
- ز - تقدير قيمة الاعتمادات المطلوب إدراجها في مشروع الميزانية السنوية للهيئة لتزويد المخزن بالكميات التي يحتاجها خلال السنة المالية .

المادة (١١٣)

- يتعين عند فتح وإغلاق المخزن مراعاة الآتي :
- أ - لا يجوز لغير أمناء المخازن فتح أو إغلاق المخازن .
- ب - يتم التعامل مع المخزن بعد الميعاد المحدد لبدء وقت العمل الرسمي بنصف ساعة ، وقبل الميعاد المحدد لانتهائه بنصف ساعة .
- ويجوز عند الاقتضاء أو في حالات الأنواء المناخية الاستثنائية ، وبعد موافقة الرئيس التنفيذي أو من يفوضه ، أن يتم فتح المخزن لتسلم المواد أو صرفها خلال الإجازات الأسبوعية أو الرسمية أو في غير الأوقات المحددة للعمل بالمخزن .
- ج - يلتزم أمين المخزن عند مباشرة عمله اليومي وقبل التعامل مع الموظفين بالتحقق من سلامة المخزن ومحتوياته .

د - لا يسمح لغير موظفي المخزن بالدخول في الأماكن المخصصة لحفظ المواد ، ويتم تسلم المواد الواردة إلى المخزن ، وتسليم المواد المصروفة منه في المكان المخصص لذلك بالمخزن .

المادة (١١٤)

يتعين على أمين المخزن - في حالة نديه أو نقله أو إعارته أو قيامه بإجازة لمدة تجاوز (١٥) خمسة عشر يوما ، أو انتهاء خدمته - تسليم ما بعهدته إلى من يحل محله تحت إشراف رئيسه المباشر ، بموجب محضر تسليم ، وتسلم ، يحرر من ثلاث نسخ يوقع عليها ، ويعتمد من مدير الدائرة المسؤولة عن المخزن ليحتفظ كل منهم بنسخة .
فإذا لم يتم التسليم على الوجه المبين في الفقرة السابقة لأي سبب من الأسباب يعين الرئيس التنفيذي لجنة تشرف على جرد موجودات المخزن ، وتسليمها لمن يحل محل أمين المخزن ، على أن يعتمد الرئيس التنفيذي نتائج عمل اللجنة .

المادة (١١٥)

عند قيام أمين المخزن بإجازة تقل مدتها عن (١٥) خمسة عشر يوما تسلم إلى من يحل محله كميات تكفي لمواجهة طلبات الصرف العادية لحين عودته ، ويجوز عند الاقتضاء فتح المخزن بمعرفة الرئيس المباشر لأمين المخزن ، وذلك لمواجهة صرف الطلبات الإضافية العاجلة ، وعلى أن يتم إعداد محضر بما تم من إجراءات في هذه الحالة .

المادة (١١٦)

يلتزم أمين المخزن باتخاذ الإجراءات اللازمة لتزويد المخزن بالأصناف التي يبلغ رصيدها حدا مساويا لحدا إعادة الطلب منها .

المادة (١١٧)

يختص أمين المخزن بتسليم المواد بصفة مبدئية بموجب إذن توريد يبين فيه أنواعها وأوصافها وكمياتها وأي بيانات أخرى ، وتعتبر هذه المواد عهدة في حيازته ، ولا يجوز الصرف منها أو التصرف فيها قبل فحصها ومعاينتها من قبل الدائرة المعنية .

المادة (١١٨)

يحدد موعد فحص ومعاينة المواد خلال (٣) ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تسلمها من المخزن ، وذلك بالاتفاق مع التقسيم الإداري الطالب بالهيئة .

المادة (١١٩)

يتولى أمين المخزن فرز المواد التي تقرر قبولها عن تلك التي تقرر رفضها ، ويباشر إجراءات تسلم المواد المقبولة طبقاً للإجراءات المقررة لذلك .

وبالنسبة للمواد المرفوضة يتولى المدير المختص إرسال إخطار للمورد ، يتضمن ما يأتي :

أ - أسباب الرفض .

ب - تكليف المورد بنقل المواد المرفوضة خلال المهلة التي تحدد ، ويكون مسؤولاً عن كل فقد أو تلف أو هلاك قد يحدث فيها بعد انقضاء هذه المهلة .

ج - تكليف المورد بتوريد مواد بديلة عوضاً عن تلك التي تقرر رفضها ، وبالأسعار نفسها .

المادة (١٢٠)

تقيد المواد الواردة كهدايا أو معونات أو مساعدات ضمن موجودات المخزن بموجب إذن توريد بعد تحديد القيمة المقدرة لها يوقع بواسطة المدير المالي ، على أن يراعى في ذلك القوانين والنظم الحكومية المنظمة لقبول مثل هذه الهدايا أو المعونات أو المساعدات .

المادة (١٢١)

يتم حفظ المواد المخزنة كل منها على حدة في الأماكن المخصصة لها بطريقة تلائم العمل ، وبطريقة لا تعرضها للتلف أو الهلاك أو الفقد ، ويجب أن ترقم كل خانة أو مكان للحفظ وتوضع عليه بطاقة تحمل اسم المادة ورقمها مع مراعاة التفرقة بين المواد الجديدة والمستعملة .

المادة (١٢٢)

يتعين على أمين المخزن أن يقوم من وقت لآخر بالتفتيش على المواد المقرر لها مدة صلاحية معينة أو المواد القابلة للتلف بطبيعتها ، وعرض نتيجة التفتيش على مديره المباشر لاتخاذ اللازم ، ويراعى عند حفظ هذه المواد ترتيبها بحسب تاريخ انتهاء مدة الصلاحية ، بحيث تكون الأولوية في الصرف للأقرب تاريخاً .

المادة (١٢٣)

يكون أمين المخزن مسؤولاً عن كل تلف أو فقد أو هلاك في المواد التي تسلمها في عهده لحفظها بالمخازن ، إلا إذا كان ذلك قد نشأ عن عوامل طبيعية أو ظروف قاهرة .

المادة (١٢٤)

يلتزم أمين المخزن عند الصرف بمراعاة الدقة التامة للتحقق من نوع المواد المصروفة وعددها ومقاسها ووزنها ومواصفاتها . ويراعى أن يبدأ الصرف من الكمية التي وردت في أقرب تاريخ بحيث يتبع مبدأ ما يرد أولاً يصرف أولاً ، بحيث يراعى أن يبدأ الصرف من الكمية التي وردت أولاً ، أو التي قاربت مدة صلاحيتها على الانتهاء ، ليكون المتبقي للحفظ لدى المخازن من الكمية التي وردت في أقرب تاريخ .

المادة (١٢٥)

يقوم التقسيم الإداري طالب الصرف باستيفاء البيانات الواردة بطلب صرف المواد على النموذج المعد لذلك . ويتولى أمين المخزن صرف وقيد المواد المطلوبة في السجل المعد لهذا الغرض ، وذلك فور تسلمه للطلب .

المادة (١٢٦)

يجب أن يتم الجرد السنوي لجميع المواد بالمخازن قبل نهاية السنة المالية ، وتشكل لهذا الغرض لجنة بقرار من الرئيس التنفيذي على ألا يكون من بين أعضائها أمين المخزن ، ويتضمن هذا القرار التاريخ المحدد لبدء وانتهاء عمل اللجنة . وعلى أمين المخزن إعداد كشف يبين فيه المواد الموجودة في المخزن وأرصدها ، ويعتمد من مديره المباشر .

المادة (١٢٧)

تتولى لجنة الجرد الأرصدة الموجودة في المخزن حسب الوحدة المثبتة في السجلات ، وتثبت الأرصدة الموجودة من مواقع الجرد في هذه القوائم ، وتوقع قوائم الجرد من أعضاء اللجنة ، وترسل إلى المدير المسؤول عن المخزن لإثبات الأرصدة والقيمة من واقع السجلات ، وترسل القوائم المذكورة بعد ذلك إلى الرئيس التنفيذي لاعتمادها في حالة عدم وجود فرق .

ويجوز في حالات الضرورة العاجلة صرف أو تسلم الأصناف في أثناء الجرد ، بشرط موافقة لجنة الجرد ، وعلى أن تودع سندات الإضافة أو طلبات الصرف في ملفات مؤقتة لحين انتهاء عملية الجرد .

المادة (١٢٨)

في حالة وجود عجز بين الأرصدة من واقع الجرد الفعلي ، وبين الأرصدة الواردة في السجلات تقوم لجنة الجرد بإثبات هذا العجز في قائمة الجرد قبل عرضها على الرئيس التنفيذي . ويطلب من أمين المخزن إيضاح أسباب هذا العجز خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تسلمه الطلب .

ويجوز للجنة تسوية العجز في أصناف بعض المواد من الزيادة التي قد توجد في أصناف أخرى مشابهة لها في النوع ومتجانسة معها في الوحدة ، إذا كان العجز ناتجا عن خطأ في قيد الكميات المتسلمة أو المصروفة في بطاقات الصنف .

ويعد مدير الدائرة المسؤولة عن المخزن سند إضافة لتسوية العجز الناشئ عن الزيادة أو طلب صرف لتسوية الفرق الناشئ عن النقص ، ويوقع الرئيس التنفيذي على أي منهما .

المادة (١٢٩)

يقرر الرئيس التنفيذي في حالة ثبوت مسؤولية أمين المخزن عن العجز ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لخصم قيمة هذا العجز من راتبه أو مستحقاته من الهيئة في حدود الربع ، وفي حالة تعذر تحديد المسؤول عن العجز أو عدم وجود من يساءل عنه أصلا ، تتخذ الإجراءات لتحصيل قيمة العجز على الهيئة ، بعد العرض على مجلس الإدارة ، وفي جميع الأحوال يتم إبلاغ الجهات المختصة بالمخالفات المالية أو الإدارية أو أي حادث يترتب عليه خسارة مالية ، بما في ذلك العجز في الأرصدة أو الأصناف ، وذلك خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ اكتشاف المخالفة .

الفصل الثاني

إدارة الموجودات

المادة (١٣٠)

يجب تمييز الأثاث والأجهزة والمعدات والأدوات بوسم خاص بالهيئة ، وأرقام سلسلة لكل صنف ، وقيدتها في السجلات المخصصة لذلك .

المادة (١٣١)

تقوم الدائرة المعنية بالهيئة بتسجيل وترقيم المشتريات التي تعتبر كأصول حسب النظام المتبع لديها ، على أن تسجل جميع البيانات المتعلقة بشرائها ، وخاصة ما يأتي :

- أ - رقم أمر الشراء الصادر من الهيئة .
- ب - رقم الفاتورة الصادرة من المورد .
- ج - نوع الأصل المشتري .
- د - الكمية والقيمة .
- هـ - نسبة الإهلاك المرتبطة به .
- و - الضمانات المرتبطة به .
- ز - أي بيانات أخرى .

المادة (١٣٢)

تعتبر المشتريات كأصل ثابت إذا كانت من الأصناف الآتية :

- أ - الأراضي .
- ب - المباني .
- ج - السيارات .
- د - الأثاث .
- هـ - معدات وأجهزة مكتبية (كأجهزة الحاسب الآلي - والهواتف - والفاكسات - آلات الطباعة - آلات التصوير - المساحات الضوئية - قطاعات الأوراق - المكيفات) .
- و - أي معدات أخرى تزيد قيمتها على (١٠٠) مائة ريال عماني .

المادة (١٣٣)

يشكل الرئيس التنفيذي لجنة لجرد موجودات الهيئة من الأثاث والأجهزة والمعدات والأدوات المختلفة ، وذلك مرة واحدة على الأقل سنويا .

وتقوم اللجنة بالجرد وفقا للإجراءات الآتية :

- أ - مطابقة الأرصدة الفعلية مع الأرصدة الموجودة في السجلات .
- ب - التأكد من أن كل موجودات الهيئة صالحة للاستعمال .
- ج - إعداد قوائم الجرد وتوقع من أعضائها ، وترسل إلى مدير الدائرة المعنية لبيان أسباب الفروقات .
- د - رفع القوائم مشفوعة بالتوصيات إلى الرئيس التنفيذي للاعتماد .

المادة (١٣٤)

لا يجوز التصرف في منقولات الهيئة بالبيع إلا في إحدى الحالات الآتية :

- أ - إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال .
- ب - إذا كانت صالحة للاستعمال ، وفائضة عن الحاجة .
- ج - إذا كانت صالحة للاستعمال ، واستمر تخزينها مدة طويلة ، ويخشى عليها من التلف .
- د - إذا كانت صالحة للاستعمال ورئي استبدال أصول أحدث منها .

المادة (١٣٥)

يكون بيع المنقولات باتباع إحدى الطرق الآتية :

- أ - البيع عن طريق إجراء مزاد علني .
- ب - البيع بطريق المظاريف المغلقة : بالنسبة للمنقولات التي تقدر أثمانها بمبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني ، فأقل .
- ج - البيع بطريق الإسناد المباشر : بالنسبة للأثاث الذي يقدر ثمنه الأساسي بمبلغ لا يجاوز (٢,٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة (١٣٦)

تقوم لجنة المناقصات الداخلية بالهيئة بفتح المظاريف المغلقة ، ومراجعة العروض المقدمة ، وترسية المزايدة على أعلى عرض مستوف الشروط .
وعند التساوي في عرضين أو أكثر تتولى اللجنة تحديد من ترسو عليه المزايدة وفقاً للأسس التي تقررها ، وفي كل الأحوال تعد اللجنة محضراً يوقع من أعضائها ، ويعتمد من قبل الرئيس التنفيذي .

المادة (١٣٧)

لا يجوز للدائرة المعنية اتخاذ إجراءات البيع إلا بعد الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي ، وانقضاء المدد الآتية ، ما لم يثبت أن المنقولات فائضة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال قبل انقضاء هذه المدد :

- أ - (٥) خمس سنوات بالنسبة للأثاث المكتبي من الكراسي وأطقم الجلوس والخزانات والمكاتب والطاولات .

ب - (٦) ست سنوات بالنسبة للسيارات ووسائل النقل الأخرى وسجاد المكاتب .
ج - (٧) سبع سنوات بالنسبة للآلات والمعدات ، والأجهزة المكتبية (كأجهزة الحاسب الآلي والهواتف والفاكسات وآلات الطباعة وآلات التصوير والمسحات الضوئية وقطاعات الأوراق والمكيفات) ، وغيرها مما لم يرد النص عليها في البندين السابقين .

المادة (١٣٨)

تصنف المنقولات المطلوب بيعها في مجموعات متجانسة ، مع إيضاح كميتها ، وتاريخ ، وقيمة شرائها ، وقيمتها الدفترية وقت طلب البيع ، وقيمتها التقديرية ، ووصف لحالتها .

المادة (١٣٩)

يجب أن يتضمن الإعلان عن البيع البيانات والمواصفات الأساسية للمنقولات المعروضة ، وكيفية المعاينة ، ومكانها ، وميعاد ومكان تقديم العروض ، والمبلغ الواجب سداده لدخول المزاد إن وجد ، والنسب الواجب سدادها من ثمن البيع ، وذلك بمجرد رسو المزاد ومصاريه الدلالة ، وأي بيانات أخرى .

المادة (١٤٠)

تتولى الدائرة المختصة مسؤولية الإجراءات الخاصة بتنفيذ بيع منقولات الهيئة حسب الطريقة المحددة للبيع ، ولها في ذلك الاستعانة بمن تراه مناسبا في إقرار عملية البيع ، وخاصة من حيث مناسبة السعر التقديري .

المادة (١٤١)

يجوز للجنة تأجيل البيع بالمزاد العلني أو بالمظاريف المغلقة إلى جلسة أخرى إذا قل عدد المتزايد عن (٣) ثلاثة ، أو إذا لم تصل الأثمان المعروضة إلى (٥٠٪) خمسين في المائة من القيمة التقديرية .
وفي جميع الأحوال تكون الجلسة الثانية نهائية بعد إعادة النظر في القيمة التقديرية .

المادة (١٤٢)

يتم إتلاف وشطب الموجودات غير الصالحة للاستعمال ، أو التي تتجاوز نفقات بيعها للقيمة المحتمل الحصول عليها نتيجة البيع ، وتعد الدائرة المختصة قائمة بتلك الموجودات تبين فيها نوعها وتاريخ شرائها وقيمتها الشرائية والدفترية ووصفا لحالتها للحصول على موافقة اللجنة .

المادة (١٤٣)

يجوز للرئيس التنفيذي إلغاء البيع بعد الإعلان عنه ، وقبل الموعد المحدد له إذا استغني عن البيع نهائيا ، أو إذا اقتضت مصلحة الهيئة ذلك ، وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار الإلغاء مسببا ، وترد فوراً أي تأمينات مؤقتة تم تحصيلها إلى مستحقيها .

الباب السادس

النماذج والسجلات المالية

المادة (١٤٤)

تعد الجهة المختصة بالشؤون المالية بالتنسيق مع قسمي التدقيق الداخلي والوثائق والمحفوظات بالهيئة النماذج والدفاتر والسجلات المالية وأنظمة الحاسب الآلي اللازمة للموظفين الماليين ، كما تحدد القواعد المنظمة للقيود فيها ، وإدخال التعديلات اللازمة عليها إذا لزم الأمر .

المادة (١٤٥)

تصرف الجهة المختصة بالشؤون المالية إلى الموظفين الماليين النماذج والدفاتر والسجلات المالية المقرر استخدامها حسب اختصاص كل موظف مقابل توقيعه بما يفيد تسلمها ، مع تحديد أعدادها .

المادة (١٤٦)

مع مراعاة أحكام التقادم ، يتم إتلاف الدفاتر والسجلات المالية المنتهي العمل بها بعد انتهاء المدة المقررة للاحتفاظ بها بمعرفة قسم الوثائق والمحفوظات بالهيئة ، وبعد التنسيق مع هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية .

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة (١٤٧)

يتم تقييم المعاملات المالية التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال العماني ، وفقاً لأسعار الصرف في تاريخ إجراء المعاملة .

المادة (١٤٨)

في جميع الأحوال ، يلزم الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي ، في حالات إبرام العقود التي ترتب التزامات مالية على الهيئة لمدة تجاوز السنة المالية أو التصالح أو التنازل أو فسخ العقود .

المادة (١٤٩)

المحافظة على أصول الهيئة واجب على الموظفين فيها ، وكل من يستخدمها أو تكون في عهده ، وعليهم إبلاغ الجهة المختصة بالشؤون المالية والتدقيق الداخلي عن كل تلف أو ضرر أو فقد يقع على الأصول التي بحوزتهم .

المادة (١٥٠)

لا يجوز شطب أي جزء من الأموال المستحقة للهيئة إلا بقرار من المجلس ، وبعد استنفاد الإجراءات القانونية المتعلقة بتحصيلها .

المادة (١٥١)

تتولى التقسيمات الإدارية بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة أموال الهيئة التي تستخدمها أولاً بأول .

المادة (١٥٢)

يراعى عند تقدير ضرورة صيانة أموال الهيئة مدى إمكانية الاستفادة منها مستقبلاً ، وما تبقى من عمرها الافتراضي .

المادة (١٥٣)

تطبق أحكام القوانين واللوائح والنظم الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٦/٢٤

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات في اجتماعه رقم ٢٠١٦/٢ بتاريخ
٢٧ / ٣ / ٢٠١٦م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من رجب ١٤٣٧هـ

الموافق : ١٣ من ابريل ٢٠١٦م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات

يستبدل بالبابين السادس عشر والسابع عشر من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليها ، البابين الآتيان :

الباب السادس عشر

الربط البيني والنفاذ

المادة (٤٦ مكررا ٧ ، ٦٤ مكررا) من القانون

المادة (٨٠)

يلتزم المرخص له عند تسلمه طلبا معقولا من مرخص له آخر ، أن يبرم معه اتفاقا للنفاذ والربط البيني ، وذلك وفقا للأحكام التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

المادة (٨١)

يجب أن يتوافر في أي اتفاق يبرمه المرخص له بمقتضى حكم المادة (٨٠) من هذه اللائحة الشفافية والموضوعية وعدم التمييز ومناسبة ومعقولية الشروط ، كما يجب أن يتضمن الاتفاق الشروط والأحكام التي تحددها الهيئة ، وفقا لطبيعة الخدمة ، على أن يكون من بينها - بصفة خاصة - الآتي :

أ - الطريقة المطلوبة لإنشاء وصيانة التوصيلات ، وعدد نقاط التوصيل التي يجب أن تنشأ .

ب - دخول المرافق والأراضي اللازمة واستخدامها ، بغرض دعم توفير خدمات النفاذ والربط البيني .

ج - الشكل الذي يجب أن تكون عليه إشارات الإرسال ، ويشمل ذلك طرق الترقيم ونظام الإشارات وأي شروط أخرى خاصة متطلبية ، للحفاظ على جودة مقبولة للإشارة .

د - إرسال إشارة التعرف على رقم المتصل .

هـ - إجراءات نقل الرقم .

و - توفير بيانات الشبكة والتعامل مع هذه البيانات وسريتها .

المادة (٨٢)

لا يصبح الاتفاق المبرم بمقتضى حكم المادة (٨٠) من هذه اللائحة نافذ المفعول إلا بعد قيام المرخص له بإحالة إلى الهيئة ، والحصول على موافقتها ، وفقا للأحكام التي تصدرها في هذا الشأن .

المادة (٨٣)

يلتزم المرخص له بإحالة الاتفاق إلى الهيئة في حال إجراء أي تعديل عليه ، ولا يصبح التعديل نافذ المفعول إلا بعد الحصول على موافقتها ، وفقا للأحكام التي تصدرها في هذا الشأن .

المادة (٨٤)

يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بالمعلومات الفنية والتشغيلية والمحاسبية التي قد تطلبها .

المادة (٨٥)

يلتزم المرخص له بأي قرارات أو تعليمات أو إرشادات تصدرها الهيئة ، بشأن مشاركة المرخص لهم الآخرين في أي تسهيلات أو بنى تحتية ، فيما يتصل بشبكة الاتصالات العامة .

المادة (٨٦)

يلتزم المرخص له بأن تكون الأسعار التي يفرضها مقابل توفيره لخدمات النفاذ والربط البيني بموجب أحكام هذه اللائحة ، معقولة وبدون تمييز ، وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة .

المادة (٨٧)

مع مراعاة شروط النفاذ والربط البيني المنصوص عليها في تراخيص تقديم خدمات الاتصالات ، على المرخص له المهيمن توفير النفاذ والربط البيني للمرخص لهم الآخرين ، وفقا للأحكام التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .

المادة (٨٨)

يلتزم المرخص له بأي لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة ، بغرض ضمان التوافق التشغيلي للأنظمة والخدمات المرخصة مع أنظمة وخدمات الاتصالات المقدمة من قبل مشغلين مرخصين آخرين بشكل ملائم فنيا واقتصاديا .

المادة (٨٩)

على المرخص له التأكد من أن كل مكونات الأنظمة المرخصة والأجهزة المربوطة بها والتي تستعمل في توفير الخدمات المرخصة ، موافق عليها ومعتمدة ، وفقا للمادة (٨ - ٦) أو المادة (٥١ - ٦) من القانون أو اللوائح السارية ، أو تتوافق مع المواصفات الفنية التي تحددها الهيئة ، أو توافق عليها .

المادة (٩٠)

يلتزم المرخص له بكافة المعايير الفنية والتنظيمية الدولية المطبقة على نظم وخدمات أجهزة الاتصالات التي يستخدمها أو يقدمها ، ومن ذلك معايير الاتحاد الدولي للاتصالات أو المعايير التي تحددها أو تعتمدها الهيئة .

المادة (٩١)

على المرخص له ضمان أن كافة ، الأجهزة المدمجة أو المربوطة مع الأنظمة المستخدمة في توفير الخدمات المرخص له بتقديمها ، قد تم الموافقة عليها من الهيئة .

المادة (٩٢)

تصدر الهيئة لائحة للنفاذ والربط البيئي ، تتضمن كافة القواعد والشروط والأحكام المتطلبية بموجب القانون ، وهذه اللائحة .

الباب السابع عشر

الترخيص باستخدام التشفير

في الاتصالات أو شبكات الحاسب الآلي

المادة (٤٨) من القانون

المادة (٩٣)

يجب أن يحدد في الترخيص المنصوص عليه في المادة (٤٨) من القانون ، الأشخاص الذين يجوز لهم التشغيل وشروطه وضوابط حفظ مفتاح التشفير ، وفقا لقرار يصدر من الهيئة ، متضمنا الرسوم المفروضة نظير إصدار الترخيص ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

قرار

رقم ٢٥/٢٠١٦

بإصدار لائحة النفاذ والربط البيني

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/٢٠٠٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ١٤٤/٢٠٠٨ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات بموجب القرار رقم ٢٥/٢٠١٥
بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٥م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن النفاذ والربط البيني بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من رجب ١٤٣٧هـ

الموافق : ١٣ من ابريل ٢٠١٦م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة النفاذ والربط البيني

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - النفاذ :

قيام موفر الخدمة بتمكين الطرف المستحق من الحصول على التسهيلات أو الخدمات بما في ذلك الخدمات الإضافية ، وفقا لشروط معينة بغرض تقديم خدمات الاتصالات .

٢ - اتفاقية النفاذ :

الاتفاقية التي يتم إبرامها بين طرف موفر للخدمة وطرف مستحق لتقديم خدمة النفاذ .

٣ - اتفاقية الربط البيني :

الاتفاقية التي يتم إبرامها بين اثنين من المرخص لهم لتقديم خدمات الربط البيني .

٤ - اتفاقية النفاذ والربط البيني :

الاتفاقية التي يتم إبرامها بين طرف موفر للخدمة ، وطرف مستحق لتقديم النفاذ أو الربط البيني أو كليهما وفقا لما يقتضيه السياق .

٥ - خدمة النفاذ :

خدمة يتم تقديمها وفقا لاتفاقية النفاذ من قبل طرف موفر للخدمة إلى طرف مستحق لتقديم النفاذ .

٦ - خدمة الربط البيني :

خدمة يتم تقديمها وفقا لاتفاقية الربط البيني من قبل طرف موفر للخدمة إلى طرف مستحق لتقديم الربط البيني .

٧ - خدمة النفاذ والربط البيني :

الخدمة التي يتم تقديمها وفقا لاتفاقية النفاذ والربط البيني من قبل طرف موفر للخدمة إلى طرف مستحق لتقديم النفاذ أو الربط البيني أو كليهما ، وفقا لما يقتضيه السياق .

٨ - خدمة النفاذ الخاضعة للتنظيم :

خدمة نفاذ تقع ضمن سوق خدمات الاتصالات ذات الصلة التي تتسم بهيمنة السوق ، ويتم تقديمها من قبل مرخص له مهيمن في ذلك السوق ، وفقا لما تقرره الهيئة .

٩ - خدمة الربط البيني الخاضعة للتنظيم :

خدمة ربط بيني تقع ضمن سوق خدمات الاتصالات ذات الصلة التي تتسم بهيمنة السوق ، ويتم تقديمها من قبل مرخص له مهيمن في ذلك السوق ، وفقا لما تقرره الهيئة .

١٠ - الخدمة الإضافية :

خدمة مرتبطة بتقديم خدمة النفاذ والربط البيني أو متفرعة منها ، ويشمل ذلك بصفة خاصة أنظمة الدعم التشغيلية التي تستخدم لطلب الخدمة وتقديمها وصيانتها وإصلاحها .

١١ - المرخص له :

المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة .

١٢ - المنتفع :

الشخص الذي تقدم له خدمات الاتصالات أو يطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المرخص له لاستخدامه الخاص ، وليس لتقديم خدمة اتصالات عامة .

١٣ - منتفع البيع بالجملة :

الطرف الذي يحصل على خدمة النفاذ والربط البيني أو أي منهما بموجب اتفاقية معتمدة من الهيئة .

١٤ - الالتزام التقديري الخاص بخدمة معينة :

الالتزام الذي قد تفرضه الهيئة تقديرا على المرخص له المهيمن ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

١٥ - الالتزام التلقائي :

الالتزام المفروض على المرخص له المهيمن بموجب أحكام هذه اللائحة .

١٦ - الطرف صاحب الطلب :

الطرف المستحق الذي يقدم طلبا ، وفقا لأحكام هذه اللائحة للحصول على خدمة نفاذ أو ربط بيني معينة من طرف موفر للخدمة .

١٧ - الطرف المستحق :

كل من له حق في الحصول على خدمة النفاذ والربط البيني ، وفقا لأحكام هذه اللائحة أو أي لوائح أو قرارات أو أوامر أو توجيهات أو إرشادات تصدرها الهيئة .

١٨ - الطرف الموفر للخدمة :

المرخص له بتقديم خدمة النفاذ والربط البيني أو الذي يتسلم طلبا ، وفقا لأحكام هذه اللائحة من الطرف صاحب الطلب ، لتوفير خدمة النفاذ والربط البيني .

١٩ - المعاملة المتساوية :

تقديم خدمات النفاذ وخدمات الربط البيني الخاضعة ، للتنظيم من قبل مرخص له مهيمن لجميع الأطراف التي تطلبها ، ويشمل ذلك عمليات البيع بالتجزئة التابعة له ، وذلك وفقا للأطر الزمنية ذاتها والشروط والأحكام بما في ذلك الأسعار ومستويات الخدمة ومن خلال الأنظمة والإجراءات ذاتها ، وشرية تقديم المعلومات الفنية والتجارية ذاتها .

٢٠ - عناصر الشبكة غير النشطة :

عناصر غير نشطة في شبكة الاتصالات اللاسلكية ، وتشمل عناصر هندسة مدنية محددة ، والسواري ، والأبراج ، والأعمدة ، وأي أعمال أو إنشاءات مدنية أخرى .

٢١ - عمليات البيع بالتجزئة :

العمليات الفرعية التي يجريها المرخص له المهيمن مباشرة مع المنتفع سواء بنفسه أو بواسطة تابع أو فرع منفصل أو مقاول من الباطن .

٢٢ - نظام :

أي معدات أو أجهزة أو برامج أو برمجيات تستخدم في تقديم أو تلقي خدمة النفاذ والربط البيني .

٢٣ - نزاع الفوترة :

النزاع الذي يتعلق بالمبلغ الذي يحتسبه موفر الخدمة نظير تقديم خدمة النفاذ والربط البيني ، وفقا لاتفاقية النفاذ والربط البيني ، الذي لا يتعلق بالمنهجية الأساسية للمحاسبة المستخدمة في حساب المبلغ المفوتر .

٢٤ - فترة الفوترة :

الفترة المرجعية التي يتم على أساسها احتساب المبالغ المترتبة مقابل تقديم خدمة النفاذ والربط البيني ، وفقا لأحكام اتفاقية النفاذ والربط البيني .

الفصل الثاني

أحكام عامة

أولاً: مبادئ النفاذ والربط البيني

المادة (٢)

يراعى عند تطبيق أحكام هذه اللائحة المبادئ الآتية :

أ - ضمان تحقيق الربط البيني بين جميع شبكات الاتصالات العامة في السلطنة ، لتحقيق الاتصال فيما بين جميع المنتفعين .

ب - تقديم خدمات النفاذ والربط البيني على أسس عادلة وغير تمييزية لمن يطلبها من الأطراف المتشابهة ومنتفعي البيع بالجملة .

ج - تعزيز المنافسة المستدامة والاستثمار في قطاع الاتصالات .

د - تسهيل تقديم خدمات اتصالات عالية الجودة ومبتكرة وواسعة الانتشار بتكلفة مناسبة .

هـ - مراعاة مصالح المنتفعين فيما يتعلق بالأسعار وتوفر الخدمة وجودتها .

و - إتاحة الانتشار الواسع لخدمة الإنترنت وتوفرها ، خصوصاً النفاذ العريض النطاق عالي السرعة .

ثانياً: الالتزام بتوفير الربط البيني

المادة (٣)

يلتزم المرخص له بتوفير خدمات الربط البيني ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٤)

يجب أن تتيح جميع اتفاقيات الربط البيني إمكانية التوصيل من نقطة انتهائية إلى نقطة انتهائية أخرى عن طريق ضمان أن يكون أي مرخص لخدمات الاتصالات العامة قادراً على إنهاء توصيل المكالمات الهاتفية أو خدمة الاتصالات العامة الأخرى على أي شبكة اتصالات عامة .

المادة (٥)

يلتزم المرخص له بتوفير الربط البيني في أي نقطة على شبكة الاتصالات العامة ما لم تقرر الهيئة إعفاؤه من هذا الالتزام ، بناء على طلب مسبب من الطرف الموفر للخدمة ، يثبت بموجبه أن الربط البيني في تلك النقطة تترتب عليه أي من الحالات الآتية :

أ - ألا يكون ملائماً من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

ب - أن يكون غير متكافئ .

ج - يعرض أمن وسلامة شبكة الاتصالات العامة للخطر .

ثالثاً : الالتزام بتقديم خدمة النفاذ

لبعض البنى التحتية والتسهيلات الأخرى

المادة (٦)

يلتزم المرخص له عند تسلمه طلباً معقولاً لتوفير خدمة النفاذ ، بالتفاوض مع الطرف صاحب الطلب وتزويده بخدمة النفاذ ، ما لم تقرر الهيئة إعفاؤه من هذا الالتزام ، بناء على طلب مسبب من الطرف الموفر للخدمة يثبت فيه أن تقديم هذا النفاذ غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية ، وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات الآتية المملوكة له :

أ - عناصر الشبكة غير النشطة .

ب - تمديدات الأسلاك داخل المباني .

ج - أي بنية تحتية أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية لتوفير خدمات الاتصالات ولا يكون ملائماً من الناحية الفنية أو الاقتصادية نسخها .

المادة (٧)

يجوز للطرف الموفر للخدمة في أي من الحالات المذكورة في المادة (٦) أن يتفاوض على شروط تجارية معقولة مع الطرف صاحب الطلب ، على ألا تتعارض هذه الشروط مع أحكام هذه اللائحة أو مصالح المنتفعين .

رابعاً : طلب تقديم خدمة النفاذ والربط البيني

المادة (٨)

يجب أن يكون طلب تقديم خدمة النفاذ والربط البيني مكتوباً ومحددًا بشكل معقول ، وأن يشتمل على الحد الأدنى من التفاصيل الفنية اللازمة لتمكين المرخص له من العمل بناء عليها .

المادة (٩)

لا يلتزم الطرف الطالب لخدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم بأن يوفر الخدمة ذاتها للمرخص له المهيمن ، وفقاً لذات الشروط والأحكام التي يلتزم بها المرخص له المهيمن ، ما لم تكن المعاملة بالمثل ملزمة بموجب هذه اللائحة أو بتوجيه من الهيئة .

خامساً : اتفاقيات النفاذ والربط البيني

المادة (١٠)

تبدأ مفاوضات اتفاقية النفاذ والربط البيني من تاريخ تسلم الطرف الموفر للخدمة طلباً معقولاً من الطرف صاحب الطلب لتقديم خدمة النفاذ والربط البيني ، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه اللائحة .

وإذا لم يتوصل الطرفان إلى إبرام الاتفاقية خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات ، جاز لأي منهما إحالة النزاع إلى الهيئة للبت فيه ، وإصدار قرار ملزم لجميع الأطراف .

المادة (١١)

يجب على الطرف الموفر للخدمة توفير الخدمات المنصوص عليها في اتفاقية النفاذ والربط البيني في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ سريان الاتفاقية ، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة (١٢)

لا يجوز إنهاء أو تعديل اتفاقية النفاذ والربط البيني المعتمدة من الهيئة إلا بعد الحصول على موافقتها ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٣)

يلتزم طرفا اتفاقية النفاذ والربط البيني بعد التشاور معهما من قبل الهيئة ، بتعديل شروط وأحكام الاتفاقية إذا قدرت الهيئة ، أنها :

أ - مخالفة للقانون .

ب - مخالفة لأحكام أي لوائح أو أي قرارات أو أوامر أو توجيهات أو غيرها من الإرشادات الصادرة عن الهيئة أو أي من شروط الترخيص ذات الصلة .

ج - تضر بمصالح المنتفعين أو الجمهور .

د - تخل بالمنافسة العادلة .

المادة (١٤)

يلتزم الطرف الموفر للخدمة بموافاة الهيئة بالنسخة الموقعة من اتفاقية النفاذ والربط البيني خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ توقيعها .

المادة (١٥)

فيما عدا اتفاقيات النفاذ والربط البيني في الحالات التي يكون فيها عرض النفاذ والربط البيني إلزاميا ، تخضع جميع اتفاقيات النفاذ والربط البيني للأحكام المنصوص عليها في المواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من هذه اللائحة .

سادسا : سرية المعلومات

المادة (١٦)

يجب على الطرف الموفر للخدمة والطرف صاحب الطلب ومنتفع البيع بالجملة اتخاذ كافة التدابير التي تضمن أن أي معلومات تجارية أو سرية تم الحصول عليها في أثناء التفاوض أو تقديم خدمات النفاذ والربط البيني أو الحصول عليها ، تم جمعها ومعالجتها وتخزينها بطريقة آمنة بغرض تحقيق الآتي :

أ - حماية سرية هذه المعلومات .

ب - حصر إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات على العاملين لديه أو الجهات المتعاقد

معها ممن تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع على هذه المعلومات .

المادة (١٧)

لا يجوز للطرف الموفر للخدمة استخدام أي معلومات تجارية أو سرية ، بما في ذلك المعلومات السرية للمنتفع ، التي يتم الحصول عليها من الطرف صاحب الطلب أو منتفع البيع بالجملة ، إلا من أجل تقديم خدمات النفاذ والربط البيني المطلوبة ، كما لا يجوز للطرف الموفر للخدمة استخدام هذه المعلومات بغرض تحقيق أفضلية تجارية لنفسه أو لعمليات البيع بالتجزئة التابعة له .

سابعاً : تعديل الملاحق

المادة (١٨)

يكون تعديل الملاحق المرفقة بهذه اللائحة بعد مراجعة السوق أو اتخاذ أي إجراء لتطبيق معالجات التنظيم المسبق بشأن تقديم خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم ، بقرار من الهيئة ، وذلك بعد تمكين الأطراف ذات العلاقة من التعليق على اقتراح الهيئة ، وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة .

الباب الثاني

الأحكام الواجبة التطبيق على خدمات النفاذ

والربط البيني الخاضعة وغير الخاضعة للتنظيم

الفصل الأول

الأحكام الواجبة التطبيق

على تقديم خدمات النفاذ والربط البيني غير الخاضعة للتنظيم

أولاً : الالتزام بالتفاوض وتوفير الربط البيني

المادة (١٩)

يلتزم المرخص له غير المهيمن بالتفاوض وتقديم خدمة الربط البيني غير الخاضعة للتنظيم للطرف صاحب الطلب ، ويلتزم الطرفان بالتفاوض بحسن نية .

المادة (٢٠)

يجب أن تتضمن اتفاقية الربط البيني أسعار تقديم خدمة الربط البيني غير الخاضعة للتنظيم ، ويجب أن تكون هذه الأسعار معقولة ، ومبينة بوضوح .
وتكون الأسعار معقولة ، إذا لم تتجاوز حد الأسعار المعتمدة من الهيئة لتقديم خدمة الربط البيني الخاضعة للتنظيم ذات الطبيعة المماثلة أو المشابهة ، إلا إذا قدم المرخص له غير المهيمن دليلا مقنعا في شكل بيانات تكلفة تبرر تقاضي سعر أعلى من السعر الذي اعتمده الهيئة .

ثانيا : الالتزام بتوفير النفاذ

المادة (٢١)

يلتزم المرخص له غير المهيمن بالتفاوض بحسن نية لتقديم خدمة النفاذ للطرف صاحب الطلب فيما يتعلق بالتسهيلات المملوكة له ، وذلك وفقا للمادة (٦) من هذه اللائحة ، وله التفاوض بحسن نية لتقديم أي خدمات نفاذ أخرى غير واردة في المادة (٦) .
ويجب أن تتضمن اتفاقية النفاذ أسعار تقديم خدمة النفاذ غير الخاضعة للتنظيم ، ويجب أن تكون هذه الأسعار معقولة ، ومبينة بوضوح .

ثالثا : الالتزام بعدم التمييز

المادة (٢٢)

يلتزم المرخص له غير المهيمن ، عند التفاوض وتقديم خدمة النفاذ والربط البيني غير الخاضعة للتنظيم ، بعدم التمييز في المعاملة بين جميع الأطراف الطالبة للخدمة ومنتهجي البيع بالجملة .

رابعا : إخطار الهيئة باتفاقية النفاذ والربط البيني للحصول على موافقتها

المادة (٢٣)

تخضع جميع اتفاقيات النفاذ والربط البيني المبرمة ، وفقا لأحكام هذا الفصل للقواعد المطبقة على الإخطارات والموافقة والنشر المنصوص عليها في المواد (١٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من هذه اللائحة .

الفصل الثاني

الأحكام الواجبة التطبيق على خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم
أولا : الالتزامات التي تنطبق بشكل تلقائي

على تقديم خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم

المادة (٢٤)

يلتزم المرخص له المهيمن بالتقيد بالالتزامات التلقائية المنصوص عليها في المواد التالية عند تقديم أي خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة للتنظيم ، ما لم تقرر الهيئة إعفاء خدمة نفاذ وربط بيني محددة خاضعة للتنظيم من أي من هذه الالتزامات .

١ - الالتزام بالتفاوض وتقديم النفاذ والربط البيني

المادة (٢٥)

يلتزم المرخص له المهيمن ، بناء على طلب معقول ، بالتفاوض بحسن نية مع الطرف صاحب الطلب لإبرام اتفاقية النفاذ والربط البيني لتقديم خدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم ، ويلتزم مقدم الطلب بإخطار الهيئة بنسخة من الطلب .

ويعتبر الطلب معقولا في تطبيق هذه المادة ، إذا تحققت فيه جميع الشروط الآتية :

أ - أن يكون متعلقا بالخدمات الواردة في عرض مرجعي معتمد للنفاذ والربط البيني ، وأن يتضمن الحد الأدنى من المعلومات المتطلبة في ذات العرض المرجعي للنفاذ والربط البيني ، وذلك في الحالات التي يكون فيها العرض المرجعي للنفاذ والربط البيني إلزاميا .

ب - أن يتم تقديمه كتابة إلى المرخص له المهيمن ، وفقا للأطر الزمنية والجداول المحددة في العرض المرجعي المعتمد للنفاذ والربط البيني ، وذلك في الحالات التي يكون فيها العرض المرجعي للنفاذ والربط البيني إلزاميا .

ج - أن يشتمل على الحد الأدنى من التفاصيل الفنية اللازمة ، لتمكين المرخص له المهيمن من العمل بناء عليها .

٢ - التسعير

المادة (٢٦)

يجب أن يحدد سعر كل خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة للتنظيم ، وفقا لمنهجية التسعير المحددة في الالتزام ذي الصلة بخدمة محددة ، وذلك على النحو الوارد في ملاحق الخدمة المرفقة بهذه اللائحة .

المادة (٢٧)

يجب أن يتم تحديد السعر الذي يحتسب لخدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم ، والخاضعة لالتزام العرض المرجعي للنفاذ والربط البيني في ملاحق خدمات محددة على شكل جداول مرفقة بالعرض المرجعي .

٣ - حماية أمن المعلومات

المادة (٢٨)

يجب على المرخص له المهيمن اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ، لمنع العاملين لديه في التخطيط والتسويق ومبيعات وعمليات البيع بالتجزئة من إمكانية الوصول إلى المعلومات التجارية أو السرية ، التي يتم الحصول عليها من الطرف صاحب الطلب أو منتفع البيع بالجملة .

٤ - عدم التمييز

المادة (٢٩)

على المرخص له المهيمن ضمان تقديم خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم بطريقة قابلة للمقارنة من حيث المزايا الوظيفية ومستويات جودة الخدمة والدعم التشغيلي والأسعار لجميع منتفعي البيع بالجملة المتشابهين ، ويشمل ذلك عمليات البيع بالتجزئة الخاصة به أو شركائه أو منتسبيه وذلك وفقا لتوجيهات الهيئة .

المادة (٣٠)

على المرخص له المهيمن الذي لا يملك عمليات للبيع بالتجزئة ضمان تقديم خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم بطريقة قابلة للمقارنة من حيث المزايا الوظيفية ومستويات جودة الخدمة والدعم التشغيلي والأسعار لجميع منتفعي البيع بالجملة المتشابهين ، وفقا لتوجيهات الهيئة .

ثانيا : الالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة محددة

المادة (٣١)

بالإضافة إلى الالتزامات التقديرية الواجبة التطبيق بشأن خدمة نفاذ وربط بيني محددة الواردة في ملاحق الخدمات الموضحة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة ، يجوز للهيئة ، فرض التزام تقديري أو أكثر خاص بخدمة معينة من خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم ، وذلك باختيار أي من الالتزامات التقديرية الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة ، وإضافته إلى ملاحق الخدمات الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة .

كما يجوز للهيئة فرض أي التزامات أخرى تقدرها بموجب أوامر أو توجيهات أو إرشادات أو تعليمات تصدرها لهذا الغرض .

ثالثا : اتفاقيات النفاذ والربط البيني في الحالات

التي يكون فيها إعداد عرض النفاذ والربط البيني غير إلزامي

المادة (٣٢)

يجب على المرخص له المهيمن الموفر لخدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم وغير الخاضعة للالتزام بعرض النفاذ والربط البيني المرجعي ، التفاوض بحسن نية مع الطرف صاحب الطلب ، لإبرام اتفاقية النفاذ والربط البيني وفقا لأحكام المواد أرقام (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) .

المادة (٣٣)

يجب على المرخص له المهيمن موافاة الهيئة خلال (٥) خمسة أيام باتفاقية النفاذ والربط البيني الموقعة بين الأطراف ، وتتولى الهيئة مراجعة الاتفاقية واعتمادها وإبلاغ المرخص له المهيمن خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلمها ، وتكون الاتفاقية سارية من اليوم التالي لتاريخ الاعتماد .

المادة (٣٤)

للهيئة أن تطلب - خلال (٤٥) الخمسة والأربعين يوما المشار إليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة - من أي من طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيني ، تقديم أي معلومات تقدر الهيئة أنها لازمة لمراجعة الاتفاقية ، وتبدأ هذه المدة من جديد في كل مرة تطلب فيها الهيئة معلومات ، ويلتزم طرفا الاتفاقية بتزويد الهيئة بجميع المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تحددها .

المادة (٣٥)

لا يجوز اعتماد اتفاقية النفاذ والربط البيني إذا قدرت الهيئة بصفة خاصة تحقق أي من الحالات الآتية :

- أ - مخالفة أحكام القانون .
- ب - مخالفة أحكام هذه اللائحة أو أي قرارات أو أوامر أو توجيهات أو غيرها من الإرشادات الصادرة عن الهيئة أو أي من شروط الترخيص ذات الصلة .
- ج - الإضرار بمصالح المنتفعين أو الجمهور بصفة عامة .
- د - الإخلال بالمنافسة العادلة .

وتقوم الهيئة بإبلاغ الطرفين بقرارها المسبب ، ولها توجيه أي منهما أو كليهما حسب الأحوال بإجراء ما يلزم من تعديلات على اتفاقية النفاذ والربط البيني خلال المدة الزمنية التي تحددها .

المادة (٣٦)

يلتزم المرخص له المهيمن بنشر اتفاقية النفاذ والربط البيني المعتمدة من الهيئة بموقعه الإلكتروني في اليوم التالي لتاريخ اعتمادها ، على أن يقوم بعد موافقة الهيئة ، بحجب كافة المعلومات المتعلقة بالمعلومات التجارية والمعلومات السرية للمنتفعين والمعلومات ذات الطابع الأمني قبل النشر .

المادة (٣٧)

تسري أحكام المواد (١٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) من هذه اللائحة على إنهاء أو إجراء أي تعديل على اتفاقية النفاذ والربط البيني المعتمدة من الهيئة ، على أن تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد الاتفاقية المعدلة خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تسلمها .

رابعا : اتفاقيات النفاذ والربط البيئي

في الحالات التي يكون فيها إعداد عرض النفاذ والربط البيئي إلزاميا

المادة (٣٨)

يجوز للطرف المستحق بعد اعتماد الهيئة لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أن يقدم طلبا معقولا إلى المرخص له المهيمن للحصول على خدمات النفاذ والربط البيئي طبقا لأحكام وشروط العرض المرجعي ذاته .

المادة (٣٩)

يجب على المرخص له المهيمن التفاوض بحسن نية مع الطرف صاحب الطلب ، لإبرام اتفاقية النفاذ والربط البيئي وفقا لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمد ، وذلك فور تسلمه طلبا معقولا من الطرف صاحب الطلب .

المادة (٤٠)

تسري أحكام المواد (١٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) من هذه اللائحة على إجراءات مراجعة واعتماد اتفاقية النفاذ والربط البيئي المبرمة وفقا لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمد ، كما تسري تلك الأحكام على إنهاء أو تعديل الاتفاقية المعتمدة من الهيئة ، على أن تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد الاتفاقية المعدلة خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تسلمها .

المادة (٤١)

تظل اتفاقية النفاذ والربط البيئي المبرمة لتقديم خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم ، وفقا لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي سارية المفعول إلى أن يتم إبرام اتفاقية النفاذ والربط البيئي الجديدة ، وفقا لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي الذي تعتمده الهيئة ، ويجب إبرام اتفاقية النفاذ والربط البيئي الجديدة بهذه الطريقة خلال (٦٠) ستين يوما من اعتماد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي .

المادة (٤٢)

إذا أحيل أي نزاع متعلق بالتفاوض بشأن اتفاقية جديدة للنفاذ والربط البيئي ، وفقا للمادة (٤١) من هذه اللائحة إلى الهيئة للفصل فيه وفقا لللائحة الفصل في المنازعات ، يجوز للهيئة القيام بالآتي إلى حين البت في النزاع :

أ - أن تطلب من طرفي التفاوض الاستمرار في أداء التزاماتهما ، وفقا لاتفاقية النفاذ والربط البيئي سارية المفعول .

ب - أن تضع أحكاما مؤقتة تنظم تقديم خدمة النفاذ والربط البيئي المعنية ، لتحل محل اتفاقية النفاذ والربط البيئي سارية المفعول .

المادة (٤٣)

لا يجوز إجراء أي تغييرات على عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمد ، ما لم تقدر الهيئة - بناء على طلب مسبب من المرخص له المهيمن أو الطرف المتفاوض - أن هذه التغييرات مبررة بشكل موضوعي ، ولا تشكل تفضيلا غير عادل أو تمييزا غير مشروع . وإذا كانت التغييرات المقترحة محتملة الصلة بأطراف أخرى مستحقة ، يجوز للهيئة أن تجري المشاورات حول التغييرات المقترحة بعد إخطار أطراف التفاوض بذلك .

الباب الثالث

عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي

الفصل الأول

هيكل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي والحد الأدنى من محتوياته

المادة (٤٤)

يجب على المرخص له المهيمن الموفر لخدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم والخاضعة لالتزام عرض النفاذ والربط البيئي إعداد عرض مرجعي يتفق مع متطلبات الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة بشأن هيكل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي والحد الأدنى من محتوياته ، ويعتبر هذا العرض بعد اعتماده من الهيئة نموذجا لاتفاقيات النفاذ والربط البيئي بشأن الخدمات الخاضعة للتنظيم .

ويجوز للمرخص له المهيمن أن يطلب من الهيئة استثناءه من بعض تلك المتطلبات بشأن خدمة نفاذ وربط بيني محددة خاضعة للتنظيم شريطة تحقق الآتي :

أ - ألا يتعارض الطلب مع الالتزامات الخاصة بتلك الخدمة .

ب - أن يثبت المرخص له المهيمن أن المتطلبات المعنية ليست ذات صلة بخدمة محددة للنفاذ والربط البيني خاضعة للتنظيم ينطبق عليها التزام عرض النفاذ والربط البيني المرجعي .

المادة (٤٥)

تتولى الهيئة تحديد متطلبات هيكل عرض النفاذ والربط البيني المرجعي والحد الأدنى من محتوياته المتعلقة بخدمة نفاذ وربط بيني محددة في أي من الآتي :

أ - ملاحق الخدمة .

ب - أي قرارات أو إرشادات أو أوامر أو تعليمات أو توجيهات صادرة عن الهيئة .

الفصل الثاني

إجراءات إعداد واعتماد عرض النفاذ والربط البيني المرجعي

المادة (٤٦)

يجب إعداد واعتماد عرض النفاذ والربط البيني المرجعي ، وفقا للإجراءات والأطر الزمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويجوز للهيئة - وفقا لمقتضيات المصلحة العامة - تعديل الأطر الزمنية لإجراءات إعداد واعتماد عرض النفاذ والربط البيني المرجعي ، وذلك بموجب أي أوامر أو توجيهات تصدرها في هذا الشأن .

المادة (٤٧)

يلتزم المرخص له المهيمن الذي يوفر خدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم والتي تخضع لالتزام عرض النفاذ والربط البيني المرجعي بموافقة الهيئة خلال المدة الزمنية التي تحددها ، بمسودة أولى لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي مستوفية للحد الأدنى من متطلبات هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بالنطاق والمحتوى والصيغة .

ويجب أن تقدم المسودة الأولى في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ سريان هذه اللائحة، وذلك بالنسبة لعروض النفاذ والربط البيئي التي تقدم بعد العمل بأحكام هذه اللائحة .

المادة (٤٨)

يجب أن تتضمن المسودة الأسعار المقترحة لخدمات النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم التي تخضع لالتزام عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، على أن يرفق بالمسودة المعلومات التي تثبت التزام المرخص له بالمتطلبات المتعلقة بالتسعير الواردة في هذه اللائحة وملاحقها مثل نماذج تكلفة الخدمات والوثائق المرتبطة بها .

المادة (٤٩)

يجب أن تقدم المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي إلى الهيئة بموجب خطاب موقع من الرئيس التنفيذي للمرخص له المهيمن أو من في حكمه ، ويعتبر هذا التوقيع بمثابة إقرار منه باستيفاء هذه المسودة للحد الأدنى من متطلبات هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بالنطاق والمحتوى والصيغة .

المادة (٥٠)

تتولى الهيئة مراجعة المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، للتحقق من استيفائها للحد الأدنى من متطلبات هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بالنطاق والمحتوى والصيغة .

المادة (٥١)

إذا تبين للهيئة عدم استيفاء المسودة الأولى للمتطلبات المشار إليها في المادة (٥٠) من هذه اللائحة ، يلتزم المرخص له المهيمن بإجراء التعديلات طبقاً للطريقة التي وجهت بها الهيئة ، وخلال المدة الزمنية التي حددتها .

المادة (٥٢)

يلتزم المرخص له المهيمن بنشر المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمدة من الهيئة للتشاور ، وذلك في مكان بارز بموقعه الإلكتروني بصيغتي (Word و PDF) ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٢) يومين من تاريخ إبلاغه من الهيئة باعتماد المسودة الأولى .

المادة (٥٣)

تتولى الهيئة إجراء المشاورات بشأن المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، وذلك بعد قيام المرخص له المهيمن بنشر هذه المسودة في مكان بارز بموقعه الإلكتروني .

المادة (٥٤)

يلتزم كل من لديه ملاحظات حول المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي محل التشاور ، بتقديمها كتابة إلى المرخص له المهيمن والهيئة معا ، وذلك خلال المدة الزمنية والآلية التي تحددها الهيئة .

المادة (٥٥)

يجب أن تتعلق الملاحظات المكتوبة على المسودة الأولى بأي من الآتي :

أ - جعل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي غير قابل للتنفيذ أو من الصعب تطبيقه عمليا .

ب - منع المنافسة أو الحد منها .

ج - إلحاق الضرر بالمنتفعين أو الجمهور .

د - مخالفة القانون أو هذه اللائحة أو القرارات أو الإرشادات أو الأوامر أو التعليمات أو التوجيهات الصادرة عن الهيئة أو أي من شروط الترخيص ذات الصلة .

المادة (٥٦)

يجب أن تشير الملاحظات المكتوبة إلى الجزء والبند ذي الصلة من المسودة الأولى ، وأن يتم تبرير أي تعديل مقترح بشكل مفصل ، وعلى الطرف الذي يبدي ملاحظاته تقديم نسخة إلكترونية موضحة بصيغة (Track Change) من المسودة الأولى في صيغة (Word) تبين أي تعديلات ومبررات ذلك .

المادة (٥٧)

يجوز للهيئة أن تقدم ملاحظاتها المكتوبة إلى المرخص له المهيمن بشأن المسودة الأولى ، على أن تكون مبنية بصفة خاصة على أي من الاعتبارات الآتية :

- أ - السياسات المتعلقة بقطاع الاتصالات .
- ب - مخالفة القانون أو هذه اللائحة أو القرارات أو الإرشادات أو الأوامر أو التعليمات أو التوجيهات الصادرة عن الهيئة أو أي من شروط الترخيص ذات الصلة .
- ج - الممارسات العالمية المثلى ذات الصلة .
- د - مصلحة المنتفعين والجمهور بصفة عامة .
- هـ - وجود أي اختلافات غير معقولة أو غير مبررة بين أحكام عروض النفاذ والربط البيني المرجعية التي تتعلق بتنظيم ذات خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم والتي تخضع لالتزام عرض النفاذ والربط البيني المرجعي .

المادة (٥٨)

يلتزم المرخص له المهيم ببدل الجهود المعقولة للعناية بكافة الملاحظات المكتوبة ، وأن يقدم إلى الهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة الآتي :

- أ - رداً تفصيلياً على جميع الملاحظات في شكل جدول ، يلخص أي اعتراض أو تعديل مقترح مع تقديم المبررات اللازمة .
- ب - نسخة معدلة من المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي (المسودة الثانية) تعكس - على وجه الدقة - الآتي :
- ١ - ملاحظات الهيئة .
- ٢ - الملاحظات المكتوبة التي تقدم خلال عملية التشاور والتي تعتبر ذات جدوى وملائمة .

المادة (٥٩)

يلتزم المرخص له المهيم بتقديم المسودة الثانية من عرض النفاذ والربط البيني المرجعي إلى الهيئة في نسختين إحداهما نهائية والأخرى يبين فيها جميع التعديلات التي أجراها على المسودة الأولى بصيغة (Track Change) ، وتقدم كلا النسختين بصيغتي (PDF و Word) .

المادة (٦٠)

تتولى الهيئة مراجعة المسودة الثانية ، ولها أن تقرر أي من الآتي :

أ - اعتمادها كعرض نفاذ وربط بيني مرجعي معتمد .

ب - توجيه المرخص له المهيمن بإجراء أي تعديلات تراها الهيئة ، وفي هذه الحالة

يلتزم المرخص له المهيمن بتقديم نسخة معدلة وفقا لتوجيهات الهيئة خلال (٣٠)

ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الهيئة ، وتقوم الهيئة باعتمادها كعرض نفاذ وربط

بيني مرجعي .

ج - توجيه الأسئلة المباشرة إلى المرخص له المهيمن وأي طرف قدم ملاحظات ، وذلك

لحسم المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها ، وتحديد الأطر الزمنية لتقديم الردود

على هذه الأسئلة .

المادة (٦١)

تتولى الهيئة دراسة الردود على الأسئلة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (٦٠) من هذه

اللائحة ، ولها أن تقرر أي من الآتي :

أ - اعتمادها كعرض نفاذ وربط بيني مرجعي معتمد .

ب - توجيه المرخص له المهيمن بإجراء أي تعديلات تراها الهيئة لازمة وفقا لأحكام

هذه اللائحة ، وفي هذه الحالة يلتزم المرخص له المهيمن بتقديم نسخة معدلة

وفقا لتوجيهات الهيئة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الهيئة ، وتقوم

الهيئة باعتمادها كعرض نفاذ وربط بيني مرجعي .

المادة (٦٢)

على المرخص له المهيمن نشر عرض النفاذ والربط البيني المرجعي المعتمد بصيغتي

(Word و PDF) في موقعه الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز (٢) يومين من تاريخ

اعتماده من الهيئة .

المادة (٦٣)

يجوز للهيئة في أي وقت في أثناء مراجعة واعتماد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي عقد الاجتماعات مع المرخص له المهيمن والأطراف التي قدمت ملاحظاتها مجتمعين أو بصورة منفردة ، لحسم المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها .

الفصل الثالث

إجراءات تعديل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمد

المادة (٦٤)

يكون تعديل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمد بموجب قرار أو توجيه من الهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب معقول ومسبب يقدم إليها من أي من طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي أو أي طرف مستحق .

المادة (٦٥)

لا يجوز للمرخص له المهيمن تعديل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمد ، إلا بعد موافقة الهيئة .

ويجب على كل من يرغب من أطراف التفاوض في تعديل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمد تقديم طلب إلى الهيئة بذلك مع المبررات التفصيلية ، وإذا كان التعديل المقترح محتمل الصلة بأطراف أخرى مستحقة ، يجوز للهيئة أن تجري المشاورات حول التعديل بعد إخطار أطراف التفاوض .

المادة (٦٦)

تتولى الهيئة مراجعة واعتماد التعديلات المقترحة لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمد وفقا لما تقدره الهيئة من إجراءات تتسم بالشفافية .

المادة (٦٧)

فيما عدا الأمور العاجلة ، تقوم الهيئة بدراسة جميع طلبات التعديل المتعلقة بعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ذاته ضمن عملية تشاور مرة واحدة في العام .

المادة (٦٨)

يجوز للهيئة توجيه المرخص له المهيمن بتعديل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمد كلما رأت الهيئة الحاجة إلى التعديل ، وبصفة خاصة في أي من الحالات الآتية :

أ - إذا تم تحديد المرخص له المهيمن من قبل الهيئة كمهيمن في تقديم خدمة نفاذ وربط بيئي أخرى أو جديدة خاضعة للتنظيم وتخضع لالتزام عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، ويتطلب الأمر تضمينها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي .

ب - إذا أصبح موفر خدمات النفاذ والربط البيئي ليس مهيمنا في تقديم خدمة نفاذ وربط بيئي خاضعة للتنظيم بعد أن كان مهيمنا في تقديمها ، على أن يخضع ذلك لفترة انتقالية مناسبة تحدد من قبل الهيئة مع مراعاة شروط أي اتفاقيات نفاذ وربط بيئي حالية مبنية على عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي .

ج - إذا كانت خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة لالتزام عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لم تعد مصنفة من قبل الهيئة كخدمة نفاذ وربط بيئي خاضعة للتنظيم ، أو أن إعداد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لم يعد من ضمن الالتزامات الواجبة التطبيق الخاصة بخدمة محددة .

د - إذا كان هذا التعديل مطلوبا وفقا لما تصدره الهيئة من أوامر أو قرارات أو توجيهات أو غيرها من الأدوات المتعلقة بتسعير خدمة نفاذ وربط بيئي خاضعة للتنظيم يغطيها عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي .

المادة (٦٩)

على المرخص له المهيمن الاحتفاظ بنسخ إلكترونية من جميع النسخ السابقة من عروض النفاذ والربط البيئي المرجعية في موقعه الإلكتروني .

الباب الرابع

قواعد الفصل في منازعات اتفاقيات النفاذ والربط البيني

الفصل الأول

تسوية المنازعات عن طريق الوساطة

المادة (٧٠)

يجوز لطرفي اتفاقية النفاذ والربط البيني الاتفاق على تسوية جميع المنازعات المتعلقة بالاتفاقية ، عن طريق الوساطة ، وذلك خلال مدة أقصاها (٤٥) خمسة وأربعون يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف الموفر للخدمة طلبا معقولا لتقديم خدمة النفاذ والربط البيني من الطرف المستحق للخدمة ، وذلك بالنسبة للمنازعات التي تنشأ في أثناء التفاوض لإبرام الاتفاقية .

أما بالنسبة للمنازعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقية النفاذ والربط البيني باستثناء منازعات الفوترة فيكون على الطرفين الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة خلال مدة أقصاها (٤٥) خمسة وأربعون يوما من تاريخ تسليم إخطار مكتوب من قبل الطرف المتظلم من اتفاقية النفاذ والربط البيني إلى الطرف الآخر يتضمن تفاصيل النزاع .

المادة (٧١)

في حالة الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة ، يلتزم طرفا النزاع بإخطار الهيئة بذلك وتعيين وسيط أو مجلس وساطة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاتفاق . وإذا لم يتفق الطرفان على تعيين الوسيط أو مجلس الوساطة خلال المدة المشار إليها ، تقوم الهيئة بتعيينه .

المادة (٧٢)

تبدأ عملية الوساطة فور تعيين الوسيط أو مجلس الوساطة .

المادة (٧٣)

على طرفي النزاع الاتفاق على إجراءات الوساطة بما في ذلك الإطار الزمني للوساطة وذلك خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام من بدء عملية الوساطة ، وإذا لم يتفق الطرفان على هذه الإجراءات تقوم الهيئة بتحديد إجراءات الوساطة .

المادة (٧٤)

تكون جميع المعلومات والبيانات التي يتم الافصاح عنها خلال عملية الوساطة أو بسببها سرية ، ولا يجوز نشر مداوالات عملية الوساطة على العموم ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك .

المادة (٧٥)

على الوسيط أو مجلس الوساطة إصدار توصياته خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تحديد إجراءات الوساطة وذلك ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول ، وفي جميع الأحوال يلتزم الوسيط أو مجلس الوساطة بإصدار تقرير مفصل كتابة موقعا منه ، على أن يتضمن المسائل محل النزاع ، والتوصية الصادرة بشأنها ، وتلك التي تعذر حلها بالوساطة ولا تزال محل نزاع ومقترحاته بشأنها مع تسبيب كل مقترح ، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إصدار التوصية أو من تاريخ انتهاء عملية الوساطة .

المادة (٧٦)

يتحمل طرفا النزاع جميع التكاليف بالتساوي ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة (٧٧)

تتولى الهيئة الفصل في النزاع الذي ينشأ بين طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيني وفقا لأحكام نظام الفصل في المنازعات الصادر بالقرار رقم ٢٠١٠/١٤٤ ، وذلك بناء على طلب أي منهما ، في أي من الحالات الآتية :

أ - إذا لم يتفق طرفا النزاع على اللجوء إلى الوساطة .

ب - إذا اعترض أي من طرفي النزاع على توصية الوسيط أو مجلس الوساطة .

ج- إذا تعذر تسوية النزاع عن طريق الوساطة .

وتستثنى الحالتان المشار إليهما في البندين (ب) و (ج) من هذه المادة من تطبيق الإجراءات التمهيدية المنصوص عليها في المادة (١٥) من النظام المشار إليه .

المادة (٧٨)

لا تكون الهيئة ملزمة بتوصيات الوسيط أو مجلس الوساطة ، ويجوز للهيئة طلب أي معلومات لازمة للفصل في المنازعات من أي من الطرفين .

الفصل الثاني

منازعات الفوترة

المادة (٧٩)

يلتزم طرفا اتفاقية النفاذ والربط البيني - بالنسبة لمنازعات الفوترة - بإحالتها إلى خبير يتم اختياره باتفاقهما .

فإذا لم يتفق الطرفان على اختيار خبير الفوترة خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف الآخر بتفاصيل نزاع الفوترة ، تقوم الهيئة بناء على طلب أحد طرفي النزاع بتعيين خبير من قائمة خبراء الفوترة التي يقدمها كل طرف من طرفي النزاع أو من قائمة تعدها الهيئة لهذا الغرض .

المادة (٨٠)

يلتزم خبير الفوترة بإصدار توصية موقعة بشأن النزاع خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ إحالة النزاع إليه ، ويتحمل الطرف الذي تصدر التوصية في غير مصلحته تكاليف الخبير ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة (٨١)

يجوز لأي من طرفي النزاع الاعتراض على توصية الخبير ، وذلك بموجب طلب يقدمه كتابة إلى الهيئة خلال (٥) خمسة أيام من تسلمه التوصية ، مرفقا به نسخة مكتملة من توصيات خبير الفوترة شاملة مبرراتها ووصفا للقضايا التي لا تزال محل نزاع ، ومقترحات خبير الفوترة بشأنها ، وتقديم أي معلومات تطلبها الهيئة .

وتتولى الهيئة الفصل في النزاع وفقا لنظام الفصل في المنازعات ، ويستثنى النزاع في هذه الحالة من تطبيق الإجراءات التمهيدية المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام الفصل في المنازعات .

الباب الرابع

الجزاءات

المادة (٨٢)

في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة توجه الهيئة إلى المخالف إخطارا مكتوبا يتضمن الآتي :

أ - وصف المخالفة التي تم ارتكابها .

ب - تحديد الفترة الزمنية التي يتعين على مرخص خدمات الاتصالات العامة الرد خلالها على الإخطار المكتوب ، على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما .

ج - الغرامة الإدارية التي تقدرها الهيئة .

فإذا مضت المدة المذكورة دون رد ، أو كان الرد المقدم غير مقبول من الهيئة ، تفرض الهيئة الغرامة الإدارية .

المادة (٨٣)

مع عدم الإخلال بأي جزاء منصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات أو في أي قانون آخر أو تراخيص الاتصالات ، للهيئة في حالة ثبوت ارتكاب المرخص له أي من المخالفات الواردة في الجدول الآتي ، فرض الغرامات الإدارية المبينة قرين كل منها مع مراعاة أحكام المادة (٨٢) من هذه اللائحة .

وتفرض على المخالف غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد اليوم التالي لتاريخ فرض الغرامة ، وذلك دون التقيد بالمادة (٨٢) من هذه اللائحة .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

م	المخالفة	الحد الأدنى للغرامة بالريال العماني
١	مخالفة المرخص له أي من الالتزامات الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة ، فيما عدا المادة (١٢) ، فإذا كان المخالف مرخص له غير مهيمن يكون الحد الأدنى للغرامة (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني ، أما إذا كان المخالف مرخص له مهيمن فإن الحد الأدنى للغرامة (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال عماني .	(١٥٠٠٠) عشرة آلاف
٢	مخالفة المرخص له غير المهيمن أي من الالتزامات الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه اللائحة .	(١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف
٣	مخالفة المرخص له المهيمن الالتزامات التي تنطبق بشكل تلقائي على تقديم خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني .	(٥٠٠٠٠) خمسون ألف
٤	مخالفة المرخص له المهيمن الالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة محددة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني .	(٥٠٠٠٠) خمسون ألف
٥	مخالفة المرخص له المهيمن الالتزامات المتعلقة بمفاوضات اتفاقيات النفاذ والربط البيني في الحالات التي يكون فيها إعداد عرض النفاذ والربط البيني غير إلزاميا .	(٥٠٠٠٠) خمسون ألف

م	المخالفة	الحد الأدنى للغرامة بالريال العماني
٦	مخالفة المرخص له المهيمن الالتزامات المتعلقة بإجراءات تعديل عرض النفاذ والربط البيني المرجعي المعتمد .	(٥٠٠٠٠) خمسون ألف
٧	مخالفة المرخص له المهيمن الالتزامات المتعلقة بمفاوضات اتفاقيات النفاذ والربط البيني في الحالات التي يكون فيها إعداد عرض النفاذ والربط البيني إلزاميا .	(٥٠٠٠٠) خمسون ألف
٨	عدم قيام المرخص له المهيمن بتزويد الهيئة بمسودة أولى لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي مستوفية للحد الأدنى من متطلبات النطاق والمحتوى والصيغة المنصوص عليها في ملحق هيكل عرض النفاذ والربط البيني المرجعي والحد الأدنى من محتوياته المرفق بهذه اللائحة ، ووفق الطريقة والأطر الزمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة .	(١٠٠٠٠٠) مائة ألف
٩	عدم قيام المرخص له المهيمن بتزويد الهيئة بخطاب موقع بواسطة الرئيس التنفيذي للمشغل المهيمن أو من في حكمه وفقا لحكم المادة (٤٩) من هذه اللائحة .	(١٠٠٠٠٠) مائة ألف
١٠	عدم قيام المرخص له المهيمن بتعديل المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي طبقا لتوجيهات الهيئة وفق الطريقة والأطر الزمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة .	(١٠٠٠٠٠) مائة ألف

الحد الأدنى للغرامة بالريال العماني	المخالفة	م
(١٠٠٠٠٠) مائة ألف	عدم قيام المرخص له المهيمن بتزويد الهيئة بتعليقاته المفصلة على المرثيات المستلمة بواسطة بشأن المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي وفق الطريقة والأطر الزمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة .	١١
(١٠٠٠٠٠) مائة ألف	عدم قيام المرخص له المهيمن بتزويد الهيئة بالمسودة الثانية لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي وفق الطريقة والأطر الزمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة .	١٢
(١٠٠٠٠٠) مائة ألف	عدم قيام المرخص له المهيمن بالرد على أي أسئلة توجه إليه بواسطة الهيئة وفق الطريقة والأطر الزمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة .	١٣
(١٠٠٠٠٠) مائة ألف	عدم قيام المرخص له المهيمن بإجراء أي تعديلات على المسودة الثانية لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي طبقا لتوجيهات الهيئة ووفق الطريقة والأطر الزمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة .	١٤
(١٠٠٠٠٠) مائة ألف	عدم قيام المرخص له المهيمن بتقديم المسودة النهائية لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي لاعتمادها وتبنيها بقرار نهائي وفقا لأحكام هذه اللائحة .	١٥

الملحق رقم (١)

هيكل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي والحد الأدنى من محتوياته

أولاً : هيكل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي

يجب أن تتم هيكله عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على النحو الآتي :

أ - الأحكام والشروط العامة الواجبة التطبيق ، على أن يتم بيانها في الجزء

الرئيسي من عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي .

ب - جداول عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، على أن تتضمن بصفة خاصة

تحديد الأسعار التي يجب تقاضيها مقابل الحصول على خدمات النفاذ والربط

البيئي الخاضعة للتنظيم والتي تخضع لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ،

وأن تحتسب هذه الأسعار وفقاً لمنهجية التسعير الواجبة التطبيق الواردة

في الالتزامات الخاصة بخدمة محددة والتي تنطبق على خدمات النفاذ والربط

البيئي الخاضعة للتنظيم .

ج - الملاحق الفنية المتعلقة بخدمات النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم والتي

تخضع لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي بما في ذلك كتيبات التشغيل .

ثانياً : الحد الأدنى من المواضيع التي يتناولها عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي

١ - البدء والمدة والتعديل

١ - ١ - يبدأ سريان عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي من التاريخ الذي تحدده

الهيئة في قرار اعتماد العرض .

١ - ٢ - يستمر عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي في السريان إلى أجل غير

مسمى ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك .

١ - ٣ - قد يخضع عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لتعديل دوري وفقاً

للطريقة المبينة في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذه اللائحة .

٢ - تبادل المعلومات

يجب أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي الإجراءات والأطر الزمنية اللازمة لتبادل المعلومات بين المرخص له المهيمن والطرف صاحب الطلب ومنتفع البيع بالجملة لتسهيل تقديم خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم .

٣ - تنبؤات حركة الاتصالات

٣ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي إطاراً يتمكن بموجبه منتفع البيع بالجملة من تزويد المرخص له المهيمن بتنبؤات دورية تتضمن تفاصيل معقولة عن الحجم المتوقع للحركة / البيانات خلال إطار زمني معقول .

٣ - ٢ - يجب على المرخص له المهيمن التعامل بسرية مع محتوى تنبؤات الحركة / البيانات التي يوفرها منتفع البيع بالجملة وفقاً لمتطلبات السرية وسبل حماية أمن المعلومات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٣ - ٣ - يجب أن يسمح عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي بهامش خطأ معقول لتنبؤات الحركة لأغراض التخطيط ، وأن يحدد هامش الخطأ المعقول .

٣ - ٤ - لا يجوز أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي إلزام منتفع البيع بالجملة سداد تعويض للطرف الموفر عن التنبؤات غير الدقيقة أو غير الصحيحة التي تكون خارج حدود هامش الخطأ المعقول .

٤ - أهم مؤشرات الأداء (KPIs) واتفاقيات مستوى الخدمة (SLAs)

و ضمانات مستوى الخدمة (SLGs)

يجب أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أهم مؤشرات الأداء المعقولة وغير التمييزية واتفاقيات مستوى الخدمة ، و ضمانات مستوى الخدمة التي يجب تطبيقها إذا تعين توفيرها وفقاً للالتزام الخاص بخدمة محددة أو وفقاً لأي قرارات أو إرشادات أو أوامر أو تعليمات أو توجيهات صادرة عن الهيئة .
حول كلا من الآتي :

٤ - ١ - الحد الأدنى لمستوى جودة الخدمة

٤ - ١ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي الحد الأدنى من معايير جودة الخدمة ، وتشمل بصفة خاصة مؤشرات الأداء الآتية التي يقاس مقابلها الالتزام باتفاقيات مستوى الخدمة الواجبة التطبيق ، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك :

- المدة الزمنية المستغرقة في بدء إجراء مكاملة .

- نسبة المكالمات الفاشلة (يعبر عنها كنسبة مئوية من محاولات إجراء المكاملة) .

- نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات .

- نجاح إرسال البيانات .

- الوقت المستغرق لتوفير الربط لطلبات الخطوط .

- دقة الفوترة .

- عامل الازدحام .

- توافر الخدمة .

٤ - ١ - ٢ - يجب أن تتوافق متطلبات وضع وتنفيذ مؤشرات الأداء للحد الأدنى من مستويات جودة الخدمة مع متطلبات أي قرارات أو إرشادات أو أوامر أو تعليمات أو توجيهات صادرة عن الهيئة لأغراض تنظيم مستويات جودة الخدمة الواجبة التطبيق لتوفير خدمات النفاذ والربط البيئي .

٤ - ٢ - طلب الخدمة وتوفيرها / تسليمها

٤ - ٢ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أهم مؤشرات الأداء التالية التي يقاس مقابلها الالتزام باتفاقيات مستوى الخدمة الواجبة التطبيق لطلب الخدمة وتوفيرها ، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك :

أ - طلب الخدمة

- عدد الطلبات المكتملة خلال فترة مرجعية محددة .
- النسبة المئوية للطلبات المرفوضة خلال فترة مرجعية محددة بعد اجتياز مرحلة المراجعة الأولية بنجاح (مرحلة التحقق الإداري على سبيل المثال) .

ب - توفير / تسليم الخدمة

- متوسط الوقت الذي يتم فيه تقديم الخدمة .
- النسبة المئوية لعدد مرات الانتهاء من تقديم الخدمة في أو قبل التاريخ المحدد .
- الدقة في تقديم الخدمة (مثلا النسبة المئوية للأعطال التي يتم الإبلاغ عنها خلال فترة زمنية محددة تالية مباشرة لتقديم الخدمة) .

ج - الإجراءات والجدول الزمني لتقديم الطلبات والاختبار وتوفير الخدمة ، ويشمل ذلك :

- الأطر الزمنية وإجراءات تقديم ومراجعة طلب الخدمة .
- الأطر الزمنية وإجراءات قبول / رفض طلب الخدمة .
- الأطر الزمنية وإجراءات التفاوض بشأن طلب الخدمة .

- الأطر الزمنية وإجراءات اختبار خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم .
- الأطر الزمنية وإجراءات قبول خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم بواسطة الطرف صاحب الطلب ومنتفع البيع بالتجزئة .
- الظروف التي يسمح فيها للمشغل المهيمن بوقت إضافي لمراجعة طلب الخدمة وطلب معلومات إضافية من الطرف صاحب الطلب .
- تحديد أي رسوم إلغاء واجبة التطبيق يتم سدادها بواسطة الطرف صاحب الخدمة ومنتفع البيع بالجملة لإلغاء الخدمة قبل تاريخ التسليم ومنهجية إلغائها .

٤ - ٣ - تشغيل الشبكة والصيانة

- ٤ - ٣ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أهم مؤشرات الأداء الآتية التي يقاس مقابلها الالتزام باتفاقيات مستوى الخدمة الواجبة التطبيق لتشغيل الشبكة والصيانة ، إذا قدرت الهيئة ضرورة ذلك :
- متوسط الوقت (بالساعات) بين الإبلاغ عن عطل ومعالجته .
- إجمالي وقت الانقطاع بسبب أعمال الصيانة ، ويعبر عنه كنسبة مئوية من إجمالي الوقت التشغيلي خلال فترة مرجعية محددة .
- عدد أعمال الصيانة الوقائية المستكملة ، ويعبر عنها كنسبة مئوية من إجمالي أعمال الصيانة التي ينجزها المرخص له المهيمن .

٤ - ٣ - ٢ - يجب أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيني المرجعي التزام المرخص له المهيمن ومنتفع البيع بالجملة بالإخطار بأي صيانة (سواء كانت ذات طبيعة علاجية أو وقائية) أو أي أعمال تشغيلية مجدولة (شاملة أي انقطاعات أو تحديثات مجدولة) بشبكات الاتصالات التابعة لهما وأنظمتها، والتي ستؤثر أو قد تؤثر على تقديم خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة للتنظيم تحت عرض النفاذ والربط البيني المرجعي، ويجب الإبلاغ عن أي نتائج متوقعة بشكل معقول نتيجة لهذه الصيانة أو الأعمال التشغيلية .

٤ - ٣ - ٣ - يجب أن يكون الحد الأدنى من فترة الإخطار الواردة في عرض النفاذ والربط البيني المرجعي كافياً للسماح لطرف اتفاقية النفاذ والربط البيني باتخاذ استعداداته المعقولة للحد من أي انقطاع تتسبب فيه الصيانة أو الأعمال التشغيلية المجدولة .

٤ - ٣ - ٤ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على وجوب الإخطار بالحالات الطارئة أو الصيانة أو الأعمال التشغيلية المجدولة في أسرع وقت ممكن قبل أو بعد بدء أي من تلك الحالات .

٤ - ٣ - ٥ - يجوز أن ينص عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على فرض شرط جزائي يتفق مع طبيعة المخالفة في حالة الفشل في الوفاء بمتطلبات الإخطار الواردة في البنود (١-٦) و (١-٧) و (٢-٧) من الملحق رقم (١) من هذه اللائحة .

٤-٣-٦ - على المرخص له المهيمن الاحتفاظ بسجلات تفصيلية لالتزامه بمتطلبات هذا البند ، وعليه تقديم تقارير تتضمن البيانات المطلوبة وفق الصيغة التي تطلبها الهيئة ، وذلك على أساس نصف سنوي .

٤ - ٤ - الإبلاغ عن الأعطال وإصلاحها

٤ - ٤ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أهم مؤشرات الأداء الآتية التي يقاس مقابلها الالتزام باتفاقيات مستوى الخدمة الواجبة التطبيق للإبلاغ عن الأعطال وإصلاحها ، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك :

أ - نسبة الأعطال المبلغ عنها لكل خط / وصلة في السنة .

ب - متوسط الوقت المستغرق لإصلاح الأعطال .

ج - عدد الأعطال التي يتم إصلاحها في أو قبل التاريخ المقرر ، ويعبر عنها كنسبة مئوية من إجمالي الأعطال التي تم الإبلاغ عنها .

٤ - ٤ - ٢ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على أن أي عطل يحدث في شبكات الاتصالات أو أنظمة المرخص له المهيمن أو منتفع البيع بالجملة ويؤثر أو قد يؤثر على تقديم خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم تحت عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، يجب الإبلاغ عنه فوراً للطرف الآخر في اتفاقية النفاذ والربط البيئي .

٤ - ٤ - ٣ - يجب وضع الأطر الزمنية والإجراءات اللازمة لعمليات الإبلاغ ضمن عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي الذي يجب أن يشمل بصفة خاصة التفاصيل الآتية :

أ - طبيعة العطل ومدته المتوقعة .

ب - الطريقة التي يؤثر أو قد يؤثر بها العطل على خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة للتنظيم تحت عرض النفاذ والربط البيني المرجعي .

ج - الوقت المقدر المطلوب لإصلاح ذلك العطل .

٤ - ٤ - ٤ - على المرخص له المهيمن الاحتفاظ بسجلات تفصيلية تبين التزامه أو عدم التزامه بهذه المتطلبات وعليه تقديم تقارير تتضمن البيانات المطلوبة وفق الصيغة التي تطلبها الهيئة ، وذلك على أساس نصف سنوي .

٤ - ٤ - ٥ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على أن يتم إصلاح الأعطال بواسطة الطرف الموفر للخدمة وفق اتفاقيات مستويات الخدمة المعقولة وغير التمييزية .

٤ - ٥ - المعايير والمواصفات الفنية

يجب أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيني المرجعي وصفا للمعايير والمواصفات الفنية التي تنطبق على كل خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة للتنظيم مغطاة في عرض النفاذ والربط البيني المرجعي وأن يتم وضع هذه المعايير والمواصفات في جداول على أن تتوافق مع المعايير الدولية المعمول بها .

٤ - ٦ - تطوير خدمات النفاذ والربط البيني الجديدة

٤ - ٦ - ١ - يجب أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيني المرجعي إجراءات وجداول زمنية واضحة للتطوير الفني والتجاري لأي خدمة نفاذ وربط بيني جديدة خاضعة للتنظيم يطلبها طرف مستحق بما في ذلك الإجراءات والجداول الزمنية اللازمة لدراسة جدوى هذه الخدمات الجديدة الخاضعة للتنظيم .

٤ - ٦ - ٢ - يجب أن يتضمن تطوير أي خدمة نفاذ وربط بيني جديدة

خاضعة للتنظيم ، كحد أدنى ، جداول زمنية وإجراءات

لتحقيق الآتي :

أ - مراجعة طلب خدمة النفاذ والربط البيني الجديدة .

ب - التفاوض بشأن خدمة النفاذ والربط البيني الجديدة .

ج - تطوير خدمة النفاذ والربط البيني الجديدة .

د - اختبار خدمة النفاذ والربط البيني الجديدة .

هـ - قبول خدمة النفاذ والربط البيني الجديدة بواسطة

الطرف صاحب الطلب .

٤ - ٦ - ٣ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على

وجوب إخطار الهيئة فوراً بأي خطوات يتفق عليها من قبل

طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيني لمعالجة أي طلب يتم

تقديمه لتوفير خدمة نفاذ وربط بيني جديدة خاضعة

للتنظيم .

٤ - ٦ - ٤ - يجوز للهيئة ، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، تعديل

الإجراءات والجداول الزمنية الواردة بالعرض المرجعي ،

ولها أن تطلب من طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيني

إتاحة التفاصيل الفنية والتجارية لخدمة النفاذ والربط

البيني الجديدة لجميع الأطراف الأخرى المستحقة ، وطلب

مساهمتهم ومشاركتهم في عملية تطوير المنتج أو الخدمة .

٤ - ٧ - الأسعار والفوترة والسداد

٤ - ٧ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أسعار كل خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة للتنظيم ، يشملها عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، ويجب تحديد هذه الأسعار على أساس منهجية التسعير الواجبة التطبيق على كل خدمة نفاذ وربط بيني ذات صلة خاضعة للتنظيم ، يشملها عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي .

٤ - ٧ - ٢ - يجب أن يتضمن جدول عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ذو الصلة الملحق بعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، الأسعار التي تطبق على كل خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة للتنظيم ، وخاضعة لالتزام عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي .

٤ - ٧ - ٣ - يجب أن يتضمن جدول عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ذو الصلة ، مبدأ المحاسبة الذي سيطبق (ما إذا كانت المحاسبة مبنية على أساس الاستخدام أو عدم الاستخدام) على كل خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة للتنظيم ، يغطيها عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي .

٤ - ٧ - ٤ - يجب أن تنص جداول عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على منهجية احتساب الأسعار على أساس الاستخدام وعدم الاستخدام ، ويشمل ذلك :

أ - تحديد وحدة الفوترة الملائمة في حالة الاحتساب على أساس الاستخدام .

ب - عنصر الخدمة فيما يتعلق بالسعر الواجب السداد

في حالة الاحتساب على أساس عدم الاستخدام .

٤ - ٧ - ٥ - يجب أن تنص جداول عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي

على فترة الفوترة ، لتقديم خدمات النفاذ والربط البيئي

المحددة التي يغطيها عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي .

٤ - ٧ - ٦ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي

على إجراءات تحصيل وتسجيل وتبادل وحفظ بيانات سجل

تفاصيل المكالمات (CDR) لكل مكالمة تخضع للاحتساب

على أساس الاستخدام ، وكذلك الصيغة التي تقدم بها هذه

البيانات لمنتفع البيع بالجملة ، وتحدد هذه الإجراءات هوية

الطرف المسؤول عن تحصيل وتسجيل وتبادل وحفظ بيانات

سجل تفاصيل المكالمات .

٤ - ٧ - ٧ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على

عملة السداد ، وتاريخ استحقاق المبلغ الكلي والأحكام ذات

الصلة بسداد الضرائب الواجبة على مبلغ الفاتورة ، إن كان

ذلك قابلاً للتطبيق .

٤ - ٧ - ٨ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على نظم

إعداد الفواتير ، بحيث يضمن أن أي فاتورة يتم تقديمها

بواسطة مشغل مهيمن ، تشمل بصفة خاصة على المعلومات

الآتية :

أ - فترة الفوترة ذات الصلة (تحديد تواريخ البداية

والنهاية) .

- ب - صافي المبلغ الإجمالي (بالعملة ذات الصلة) .
- ج - مبلغ الضريبة ذات الصلة ، إن وجدت .
- د - إجمالي المبلغ المستحق ، بالعملة ذات الصلة .
- هـ - تاريخ الفاتورة ، أي التاريخ الذي أرسلت فيه الفاتورة بواسطة المرخص له المهيمن .
- و - تاريخ استحقاق المبلغ الكلي .
- ٤ - ٧ - ٩ - يجب أن تحدد جداول عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أحكام الفوترة التي يجب تطبيقها في حالة رفع أو تخفيض كفاءة خدمة ، خلال فترة زمنية محددة .
- ٤ - ٨ - نزاعات الفوترة
- يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على إجراءات محددة لحل نزاعات الفوترة ، على أن تتوافق هذه الإجراءات مع متطلبات قواعد الفصل في منازعات النفاذ والربط البيئي .
- ٤ - ٩ - الضمان المالي
- ٤ - ٩ - ١ - يجوز للطرف موفر الخدمة أن يطلب من الطرف صاحب الطلب ، تقديم ضمان مالي معقول ومتناسب بناء على معايير موضوعية ، لضمان التزام الطرف صاحب الطلب بشروط وأحكام اتفاقية النفاذ والربط البيئي ، وخصوصاً تلك المتعلقة بالسداد ، ويجوز أن يكون طلب تقديم هذا الضمان خلال مدة زمنية معينة .

٤ - ٩ - ٢ - يجوز تقديم الضمان المالي في صورة ضمان بنكي أو غير ذلك

من الضمانات المقبولة في التعاملات المالية في السلطنة .

٤ - ١٠ - أمن وسلامة الشبكة

يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، الأحكام الرامية إلى ضمان قيام طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي ، باتخاذ كافة التدابير اللازمة ، لضمان أمن وسلامة شبكات الاتصالات التابعة لهما .

٤ - ١١ - الأمن الوطني

يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي الأحكام الرامية إلى ضمان استيفاء طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي ، لأي متطلبات للأمن الوطني .

٤ - ١٢ - خدمات الطوارئ

يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على الأحكام الرامية إلى ضمان تمكن طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي ، من توفير خدمات الطوارئ لمنتفعيهم ذوي الصلة ، ويشمل ذلك الأسعار .

٤ - ١٣ - تحديد المسؤولية

٤ - ١٣ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي مسؤولية طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي تجاه بعضهما البعض في حالة الإخلال بالاتفاقية أو عدم تنفيذها على النحو المطلوب ، على أن يكون هذا التحديد للمسؤولية متسما بالمعقولية ، ومتماشيا مع القوانين المعمول بها في السلطنة ، وأي تحديد للمسؤولية يجب أن

يكون عالي المستوى ، بحيث يضمن الحد من التسبب في إلحاق أي أذى أو ضرر ينجم عن الإخلال بالاتفاقية أو عدم تنفيذها على النحو المطلوب .

٤ - ١٣ - ٢ - أي تحديد للمسؤولية ينص عليه في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، يجب أن يطبق بالتبادل على طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي ، وذلك في حالة غياب الأسباب الموضوعية التي تبرر الانحراف عن هذا المبدأ .

٤ - ١٤ - إنهاء اتفاقية النفاذ والربط البيئي وخدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم

٤ - ١٤ - ١ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على الأحكام المنظمة لإنهاء أي من الآتي :

أ - اتفاقية النفاذ والربط البيئي بواسطة أي من الطرفين .

ب - تقديم خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم وخاضعة لالتزام عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي بواسطة مشغل مهيمن .

٤ - ١٤ - ٢ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على وجوب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل إنهاء اتفاقية النفاذ والربط البيئي ، وتقديم خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم .

٤ - ١٥ - المبادئ العامة الواجب تضمينها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، يجب أن يتوافق عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي مع المبادئ الآتية :

- أ - يجب أن تتوافق شروط وأحكام عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي مع مبادئ المنافسة العادلة ، والاستخدام الأمثل للموارد .
- ب - يجب أن تكون شروط وأحكام عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي معقولة ، وغير تمييزية .
- ج - يجب أن تكون أسعار خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم مبنية على مبدأ التكرارية الاقتصادية (economic replicability) .
- د - على المرخص له المهيمن عدم استخدام التزامات الحد الأدنى من حركة الاتصالات والتزامات الفترة الزمنية ، بطريقة تعسفية أو ضارة بالمنافسة العادلة .
- هـ - على طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي ، الامتناع عن اتخاذ أي إجراء ، أو ممارسة أي نشاط من شأنه أن يلحق الضرر أو يؤثر سلبا على سلامة تشغيل الطرف الآخر لشبكة الاتصالات التابعة له .

ثالثا : جداول عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي

يجب وضع أي خدمة للنفاذ والربط البيئي خاضعة للتنظيم وعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، في جدول مستقل ضمن عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، يتضمن الآتي :

- أ - وصفا تفصيليا للخدمة .
- ب - الالتزامات والإجراءات الواجب تطبيقها على تقديم الخدمة .

الملحق رقم (٢)

الالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة نفاذ وربط بيني محددة خاضعة للتنظيم
يجوز للهيئة فرض أي من الالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة محددة الواردة في هذا
الملحق على المرخص له المهيمن .

١ - تعزيز حماية أمن المعلومات

تزويد الهيئة بخطته ، لحماية أمن المعلومات واللائحة المتعلقة بقواعد السلوك
الداخلي (internal code of conduct) لحماية المعلومات التجارية والسرية
للأطراف الطالبة للخدمة أو منتفعي البيع بالجملة من أطراف ثالثة ومن عمليات
البيع بالتجزئة التابعة للمرخص له المهيمن ، لمراجعتها واعتمادهما ، ونشر النسخ
المعتمدة بموقعه الإلكتروني .

٢ - التزامات المراقبة والإبلاغ

٢-١ - مراقبة وقياس أدائه الفعلي ، مقابل اتفاقيات مستويات الخدمة المعتمدة لكل
خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة للتنظيم ، وذلك في صورة أهم مؤشرات الأداء .

٢-٢ - تزويد منتفع البيع بالجملة بتقرير عن أهم مؤشرات الأداء .

٢-٣ - تزويد الهيئة بتقرير عن أهم مؤشرات الأداء .

٢-٤ - الاحتفاظ بسجلات تفصيلية تبين مدى التزامه بأهم مؤشرات الأداء ذات

الصلة على النحو الذي تقررره الهيئة ، وتزويد الهيئة بتقارير تشمل

على هذه المؤشرات ، وذلك على أساس نصف سنوي .

٣ - عدم التمييز

تشمل التزامات عدم التمييز ، وبصفة خاصة الآتي :

عرض اتفاقيات مستويات الخدمة (SLAs) وضمانات مستويات

الخدمة (SLGs) المعقولة وغير التمييزية

٣-١ - عرض اتفاقيات مستويات الخدمة وضمانات مستويات الخدمة المعقولة

وغير التمييزية ، وفقا لأهم مؤشرات الأداء المحددة لطلب تقديم وتسليم ،

وتشغيل وصيانة الشبكة ، والإبلاغ عن الأعطال وإصلاحها ، وجودة كل

خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة للتنظيم .

٣-٢ - إذا كان لدى المرخص له المهيمن عمليات بيع بالتجزئة ، فيجب أن تنص

اتفاقيات مستويات الخدمة على الأقل على مستويات الخدمة ذاتها التي

يقدمها لعمليات البيع بالتجزئة التابعة له ، ويجب وضع الحدود القصوى

للفترة الزمنية المنصوص عليها في اتفاقيات مستويات الخدمة ، بما يسمح

بشكل معقول لمنتفع البيع بالجملة بتكرار متوسط الفترات الزمنية التي

يعلمها أو يعرضها المرخص له المهيمن بشأن عمليات البيع بالتجزئة التابعة

له ، فيما يتعلق بطلب أو تسليم أو إصلاح أو صيانة الخدمات الفرعية للبيع

بالتجزئة .

إذا لم يكن لدى المرخص له المهيمن عمليات بيع بالتجزئة ، فعليه أن يعرض اتفاقيات

مستويات الخدمة على جميع الأطراف صاحبة الطلب ، أو لمنتفعي البيع بالجملة

على أساس غير تمييزي .

تقديم ذات المعلومات بشأن خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة

للتنظيم لجميع الأطراف الطالبة للخدمة

٣-٣ - ضمان السماح لجميع الأطراف صاحبة الطلب ، أو لمنتفعي البيع بالجملة ،

بالوصول إلى المعلومات الفنية والتجارية ذاتها المتعلقة بخدمات النفاذ

والربط البيني الخاضعة للتنظيم ، بما فيها المعلومات المتعلقة بخدمات النفاذ والربط البيني الجديدة الخاضعة للتنظيم ، والتغييرات التي تطرأ على الخدمات القائمة .

٣ - ٤ - إذا كان لدى المرخص له المهيمن عمليات بيع بالتجزئة ، فيجب أن تكون المعلومات الفنية والتجارية التي يتم توفيرها في هذا الصدد ذات المعلومات التي يوفرها المرخص له المهيمن لعمليات التجزئة التابعة له ، ويجب توفير هذه المعلومات للأطراف صاحبة الطلب ، أو لمنتفعي البيع بالجملة وفقا للأطر الزمنية ذاتها التي يتم منحها لعمليات البيع بالتجزئة التابعة للمشغل المهيمن .

حظر عرض خدمات التجزئة الجديدة أو المعدلة التي لا يمكن نسخها

٣ - ٥ - الامتناع عن عرض أو تقديم خدمة تجزئة جديدة أو معدلة يتعذر على الطرف صاحب الطلب أو منتفع البيع بالجملة - من حيث توفر الخدمة الفعلية وهامش السعر - نسخها دون الحصول على نفاذ معقول لخدمة نفاذ وربط بيني جديدة أو معدلة ، ما لم يكن المرخص له المهيمن الذي يعرض أو يقدم خدمة البيع بالتجزئة الجديدة أو المعدلة قد قام بالآتي :

أ - جعل خدمة النفاذ والربط البيني الجديدة أو المعدلة متاحة تجاريا .

ب - تزويد الأطراف الطالبة للخدمة ، ومنتفعي البيع بالجملة ، المعلومات الفنية والتجارية ذاتها التي زود بها عمليات البيع بالتجزئة التابعة له وفق الأطر الزمنية ذاتها ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك قبل طرح خدمة النفاذ والربط البيني الجديدة أو المعدلة ، ليتيح لهذه الأطراف وقتا كافيا لتوفيق أوضاعها .

تقديم المعلومات بخصوص خدمة النفاذ والربط البيني الجديدة

أو المعدلة الخاضعة للتنظيم قبل طرح الخدمة

٣ - ٦ - ضمان تقديم ذات المعلومات الفنية والتجارية لجميع الأطراف الطالبة

للخدمة أو منتفعي البيع بالجملة ، وفقاً لأي من الآتي ، وذلك إذا لم يكن

لدى المرخص له المهيمن عمليات بيع بالتجزئة :

أ - قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ طرح خدمة النفاذ والربط

البيني الجديدة أو المعدلة الخاضعة للتنظيم .

ب - أو وفقاً لما تحدده الهيئة قبل تاريخ طرح النفاذ والربط البيني

الجديدة أو المعدلة الخاضعة للتنظيم .

تسعير خدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم

٣ - ٧ - وضع الأسعار لخدمة النفاذ والربط البيني بناء على مبدأ التكرارية

الاقتصادية (ECONOMIC REPLICABILITY) ، والامتناع عن القيام

بالتمييز غير العادل في تسعير خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة

للتنظيم فيما بين :

أ - مختلف الأطراف الطالبة للخدمة .

ب - الأطراف صاحبة الطلب وعمليات البيع بالتجزئة التابعة للمرخص

له المهيمن .

ج - مختلف منتفعي البيع بالجملة .

د - منتفعي البيع بالجملة ، وعمليات البيع بالتجزئة التابعة للمرخص له

المهيمن .

التبرير الموضوعي للتخفيضات الممنوحة وفقا للحجم أو الفترة

٣ - ٨ - تقديم المبررات الموضوعية لأي تخفيضات يتم منحها للأطراف صاحبة

الطلب أو لمنتفعي البيع بالجملة ، وفقا للحجم أو الفترة .

المعاملة المتساوية عند عرض تخفيضات وفقا للحجم أو الترتيبات طويلة الأمد

٣ - ١٠ - إذا كان لدى المرخص له المهيمن عمليات بيع بالتجزئة ، فعليه الامتناع

عن عرض تخفيضات ، وفقا للحجم أو ترتيبات طويلة الأمد أو ما يعادلها

لعمليات البيع بالتجزئة التابعة له ، تكون تفضيلية أكثر من أعلى مستوى

تخفيضات مساوية لها ، يتم عرضها على أي طرف صاحب طلب أو لمنتفع

البيع بالجملة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة .

٣ - ١١ - إذا لم يكن لدى المرخص له المهيمن عمليات بيع بالتجزئة ، فعليه الامتناع

عن عرض تخفيضات ، وفقا للحجم أو ترتيبات طويلة الأمد أو ما يعادلها

للطرف صاحب الطلب أو لمنتفع البيع بالجملة ، تكون تفضيلية أكثر

من أعلى مستوى تخفيضات مساوية لها ، يتم عرضها على أي طرف

صاحب الطلب أو لمنتفع البيع بالجملة إلا بعد الحصول على موافقة خطية

مسبقة من الهيئة .

عدم رزم خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم

٣ - ١٢ - الامتناع عن رزم أكثر من خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة للتنظيم معا ،

إلا إذا قام بتوفير كل خدمة يتم رزما بشكل منفصل على أساس أنها قائمة

بذاتها ، ويشمل ذلك الالتزام بعدم وضع أسعار خدمات النفاذ والربط البيني

الخاضعة للتنظيم المتوفرة بشكل منفصل على نحو يجعل شراء خدمات

النفاز والربط البيني الخاضعة للتنظيم على أساس أنها قائمة بذاتها أكثر كلفة من رزمها ، ما لم يثبت تحقق فرق ملحوظ في التكاليف الأساسية بصورة مرضية .

المعاملة المتساوية

٣ - ١٣ - توفير خدمات النفاز والربط البيني المعينة الخاضعة للتنظيم والمعلومات المتعلقة بها على أساس مبدأ المعاملة المتساوية ، إذا كان ذلك ملائماً من الناحية الفنية والاقتصادية ومنتاسباً ، وذلك بتقديم أي خدمة نفاز وربط بيني معينة خاضعة للتنظيم والمعلومات المتعلقة بها للطرف صاحب الطلب وعمليات البيع بالتجزئة التابعة له ، وفقاً لئذات الشروط والأحكام ، بما في ذلك المزايا الوظيفية ومستويات جودة الخدمة والأسعار باستخدام ذات الأطر الزمنية وأنظمة وعمليات طلب الخدمة ذاتها وتسليمها ، والصيانة ، وإصلاح الأعطال وغيرها ، أسوة بما هو متوفر لعمليات البيع بالتجزئة التابعة للمرخص له المهيمن .

٤ - إعداد عرض النفاز والربط البيني المرجعي

يجب أن ينص بالتفصيل المعقول على الشروط والأحكام والإجراءات التي تقدم بموجبها خدمات النفاز والربط البيني الخاضعة للتنظيم والتي تخضع لالتزام عرض النفاز والربط البيني المرجعي ، ويشمل ذلك الإجراءات والوسائل العملية لتطبيق أي التزامات تقديرية خاصة بخدمة محددة موضحة في هذا الملحق ، متى كان ذلك قابلاً للتطبيق .

الملحق رقم (٣)

ملاحق الخدمات

تحدد ملاحق الخدمات الواردة ضمن هذا الملحق الالتزامات الخاصة بخدمة نفاذ وربط بيني محددة خاضعة للتنظيم وفقا لهذه اللائحة .

الملحق رقم (٣ - ١)

خدمات الربط البيني الثابتة

أولا : تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الملحق يكون للعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - إصدار المكالمات الهاتفية - الاختيار بحسب المكالمة (CCS)

خدمة ربط بيني ثابتة تشمل نقل المكالمات الهاتفية من خط المنتفع عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة إلى نقطة ربط بيني مع الطرف صاحب الطلب ، ليتم توصيلها فيما بعد بالوجهة التي تحددها أرقام المنتفع التي يتم تدويرها ، ويتم تسيير هذه المكالمات إلى طرف معين صاحب الطلب ، وفقا لبادئة قصيرة يتم تدويرها قبل عنوان وجهة المكالمة ، وتتمتع خدمة الاختيار بحسب المكالمة دائما بالأسبقية على اختيار خدمة الاختيار المسبق للمشغل (CPS) ، في حالة استخدامها .

ولا يلتزم الطرف صاحب الطلب الذي يستخدم هذه الخدمة بنقل جميع أنواع المكالمات ، إلا أنه يلتزم بطرح إعلانات مسجلة لمستخدميه عند إنهاء توصيل أي مكالمة لا يتمكن من إكمالها .

٢ - إصدار المكالمات الهاتفية - الاختيار المسبق للمشغل (CPS)

خدمة ربط بيني ثابتة تشمل نقل مجموعة محددة من المكالمات الهاتفية من خط المنتفع عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة إلى نقطة ربط بيني مع الطرف صاحب الطلب ، ليتم توصيلها فيما بعد بالوجهة التي تحددها أرقام المنتفع التي يتم تدويرها ، ويتم تسيير هذه المكالمات إلى طرف معين صاحب طلب ، وفقا لاختيار محدد سلفا بواسطة المنتفع المتصل ، وتشمل مجموعة

المكالمات الهاتفية المحددة : المكالمات الدولية ومكالمات المسافات البعيدة أو جميع المكالمات ، وتستثنى فئات المكالمات التالية من خدمة الاختيار المسبق للمشغل : المكالمات التي تستخدم الرموز القصيرة والتي تشمل مكالمات الطوارئ ، والمكالمات التي تستخدم رموز اختيار المرخص له (qv codes) ، والتي تتمتع بالأسبقية على اختيار خدمة الاختيار المسبق للمشغل .

٣ - إصدار المكالمات الهاتفية للمكالمات غير الجغرافية

خدمة ربط بيني ثابتة تشمل نقل المكالمات الهاتفية من خط المنتفع عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة إلى نقطة ربط بيني مع الطرف صاحب الطلب ، ليتم توصيلها فيما بعد بالوجهة التي تحددها الأرقام غير الجغرافية التي يتم تدويرها بواسطة المنتفع .

٤ - إنهاء توصيل المكالمات الهاتفية (مقسمة لأقسام فرعية بواسطة الحساب والطول الترادفي)

خدمة ربط بيني ثابتة تشمل نقل المكالمات الهاتفية من نقطة ربط بيني بشبكة الطرف طالب الخدمة عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة وإنهاءها بخط المنتفع وفقا لتحديداتها بواسطة أرقام العنوان التي يرسلها الطرف صاحب الطلب .

٥ - مكالمات العبور (مقسمة لأقسام فرعية وفقا للحساب والطول الترادفي)

خدمة ربط بيني ثابتة تشمل نقل المكالمات الهاتفية من نقطة ربط بيني بشبكة الطرف طالب الخدمة عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة ، وتسليمها إلى نقطة ربط بيني مع شبكة ثالثة ، ليتم توصيلها فيما بعد بالوجهة التي تحددها أرقام المنتفع التي يتم تدويرها .

٦ - المكالمات الهاتفية إلى خدمات استعلامات الدليل

خدمة ربط بيني ثابتة تشمل نقل المكالمات الهاتفية من نقطة ربط بيني بشبكة الطرف طالب الخدمة عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة ، وتسليمها إلى مركز استعلامات الدليل ، ويجوز رزم هذه الخدمة مع تقديم معلومات الدليل .

٧ - المكالمات الهاتفية إلى خدمات الطوارئ

خدمة ربط بيني تشمل نقل المكالمات الهاتفية من نقطة ربط بيني بشبكة الطرف طالب الخدمة عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة ، وتسليمها إلى مركز معالجة مكالمات الطوارئ .

٨ - خدمات الربط البيني الثابتة

خدمات نقل المكالمات والرسائل أو الإشارات الأخرى بين طرف موفر للخدمة وطرف صاحب الطلب، ويكون الطرف الموفر للخدمة هو مشغل الشبكة الثابتة .

٩ - وصلات الربط البيني

خدمة ربط بيني ثابتة تشمل توفير دائرة ثابتة بسرعة ٢ ميغابت/ث في أو عبر نقطة الربط البيني بين الطرف طالب الخدمة والطرف الموفر للخدمة للسماح بنقل خدمات النفاذ والربط البيني .

١٠ - مسارات الربط البيني

خدمة نفاذ ثابتة للبيع بالجملة تشمل توفير حامل مادي للإرسال بين مشغلين اثنين، يجوز لأي منهما طلب تزويده بوصلات الربط البيني على هذا الحامل .

١١ - المكالمات الهاتفية الجوية والبحرية الصادرة

خدمة ربط بيني ثابتة تشمل نقل المكالمات الهاتفية من نقطة ربط بيني بشبكة الطرف صاحب الطلب عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة وتسليمها إلى وجهة قائمة بخدمة جوية أو بحرية .

١٢ - المكالمات الدولية الصادرة

خدمة ربط بيني ثابتة تشمل نقل المكالمات الهاتفية من نقطة ربط بيني بشبكة الطرف صاحب الطلب عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة وتسليمها إلى وجهة دولية .

١٣ - النفاذ عن طريق بطاقات الاتصال المدفوعة مسبقا - النوع الأول

خدمة ربط بيني ثابتة تشمل تزويد الطرف صاحب الطلب بخدمات بطاقات الاتصال المدفوعة مسبقا ، ويتم تقديمها عن طريق التسهيلات الموجودة بشبكة الطرف الموفر للخدمة ، حيث يتم نقل المكالمات إلى نقطة ربط بيني مع الطرف صاحب الطلب ليتم توصيلها فيما بعد .

١٤ - النفاذ عن طريق بطاقات الاتصال المدفوعة مسبقا - النوع الثاني

خدمة ربط بيني ثابتة تشمل نقل المكالمات الهاتفية من خط المنتفع عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة إلى نقطة ربط بيني مع الطرف صاحب الطلب ، ليتم توصيلها فيما بعد عبر أجهزة بطاقات الاتصال المدفوعة مسبقا التابعة للطرف صاحب الطلب ، ويتم تسيير هذه المكالمات إلى طرف معين صاحب الطلب وفقا للرمز القصير الذي يقوم المنتفع بتدويره .

ثانيا : خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم

- ١ - حددت الهيئة (٣) ثلاث أسواق ذات صلة بالربط البيني الثابت في قرار تعريف الأسواق والهيمنة رقم ٢٠١٣/٧٤ .
- ٢ - على المرخص له المهيمن أن يعرض على الأطراف المستحقة خدمات الربط البيني الثابتة التي تشمل المنتجات والخدمات الموضحة في الجدول أدناه :

جدول خدمات الربط البيني الثابتة

التي يتعين على المرخص له المهيمن تقديمها للطرف المستحق

رقم السوق	اسم السوق	المنتجات والخدمات التي تشملها السوق
١٠	إصدار المكالمات الهاتفية الثابتة	إصدار المكالمات الهاتفية - الاختيار المسبق للمشغل . إصدار المكالمات الهاتفية - الاختيار بحسب المكالمات . إصدار المكالمات الهاتفية للمكالمات غير الجغرافية . إصدار المكالمات الهاتفية - بطاقات الاتصال المدفوعة مسبقا . المكالمات الهاتفية الدولية الصادرة . المكالمات الهاتفية الجوية والبحرية الصادرة . المكالمات الهاتفية إلى خدمات الطوارئ . المكالمات الهاتفية إلى خدمات استعلامات الدليل . النفاذ عن طريق بطاقات الاتصال المدفوعة مسبقا - النوع الأول . النفاذ عن طريق بطاقات الاتصال المدفوعة مسبقا - النوع الثاني .
١١	إنهاء توصيل المكالمات الهاتفية الثابتة	إنهاء توصيل المكالمات (مقسمة لأقسام فرعية وفقا للحساب والطول الترادفي) الصادرة من أرقام محلية أو دولية .
٢٠	عبور المكالمات الهاتفية الثابتة	عبور المكالمات الهاتفية (مقسمة لأقسام فرعية وفقا للحساب والطول الترادفي) .

ثالثا : الاستحقاق

يجوز لأي طرف مستحق أن يطلب خدمات الربط البيني الثابتة ، ويجب أن يكون الطلب مستوفيا للمتطلبات ذات الصلة الواردة في هذه اللائحة .

رابعا : الالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة محددة

١ - عند عرض تقديم خدمات الربط البيني المبينة في جدول خدمات الربط

البيني الثابتة ، يتقيد المرخص له المهيمن بالالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة محددة التالية الواردة في الملحق (٢) المرفق بهذه اللائحة :

أ - تعزيز حماية أمن المعلومات (البند ١) .

ب - التزامات المراقبة والإبلاغ (البند ٢) .

ج - عدم التمييز - عرض اتفاقيات مستويات الخدمة و ضمانات مستويات

الخدمة المعقولة وغير التمييزية (البند ٣ - ١ و ٣ - ٢ و ٣ - ٣) .

د - عدم التمييز - تقديم ذات المعلومات بشأن خدمات النفاذ والربط البيني

الخاضعة للتنظيم لجميع الأطراف صاحبة الطلب (البند ٣ - ٤ و ٣ - ٥) .

هـ - عدم التمييز - تسعير خدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم

(البند ٣ - ٨) .

و - عدم التمييز - التبرير الموضوعي للتخفيضات الممنوحة وفقا للحجم

أو الفترة (البند ٣ - ٩) .

ز - عدم التمييز - المعاملة المتساوية عند عرض تخفيضات وفقا للحجم

أو الترتيبات طويلة الأمد (البند ٣ - ١٠ و ٣ - ١١) .

ح - عدم التمييز - عدم رزم خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم

(البند ٣ - ١٢) .

ط - الالتزام بإعداد عرض النفاذ والربط البيني المرجعي (البند ٤) .

٢ - بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في البند (١) من رابعا من هذا الملحق ،

يتقيد المرخص له المهيمن بالالتزامات الآتية :

أ - الالتزامات التي تنطبق بشكل تلقائي على تقديم خدمات النفاذ والربط
البيني الخاضعة للتنظيم الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني
من هذه اللائحة .

ب - الأحكام العامة الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه
اللائحة .

ج - أي التزامات أخرى خاصة بخدمة معينة من خدمات النفاذ والربط
البيني الخاضعة للتنظيم تفرضها الهيئة بموجب أوامر أو قرارات
أو توجيهات أو إرشادات أو تعليمات كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

خامسا : منهجية تسعير خدمات الربط البيني الثابتة

١ - يجب أن تكون الأسعار التي يتقاضاها المرخص له المهيمن عن خدمات
الربط البيني الثابتة المحددة في جدول خدمات الربط البيني الثابتة التي
يتعين على المرخص له المهيمن تقديمها للطرف المستحق عادلة ومعقولة
ومبنية على تقديرات استشرافية للتكلفة التدريجية الطويلة الأمد
(LRIC) لتقديم الخدمة بكفاءة ، ويجب تضمين هذه الأسعار في عروض
النفاذ والربط البيني المرجعية التي يطلب من المرخص له المهيمن إعدادها
لخدمات الربط البيني الثابتة ، وفقا للالتزامات التقديرية الخاصة
بخدمة محددة الواجبة التطبيق .

٢ - للهيئة أن تختار عند قيامها بمراجعة وتحديد أسعار خدمات الربط البيني
الثابتة استخدام أي مما يأتي :

أ - نموذج تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Top - down)
الذي يعده المرخص له بعد إجراء التغييرات الضرورية التي تقدرها
الهيئة .

ب - نموذج تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Top - down)

التابع للمرخص له مع نموذج تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Bottom - up) التابع للهيئة وفقا للطريقة التي تراها مناسبة .

ج - نماذج الهيئة الخاصة بتقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Bottom - up) في حالة عدم اقتراح سعر أو أن المرخص له لم يقدم نموذج تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Top - down) .

٣ - تقوم الهيئة بتقييم ما إذا كانت أسعار الخدمات الخاضعة للتنظيم متفاوتة بين المرخص لهم المهيمنين . وبالنسبة للخدمات المتشابهة الخاضعة للتنظيم يجب أن تكون الأسعار ذاتها ما لم يثبت المرخص لهم المهيمنون مواجعتهم لتكاليف متباينة لتقديم الخدمات لا يمكن تفاديها .

سادسا : الحد الأدنى من محتويات عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي

دون الإخلال بمتطلبات عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المنصوص عليها في هذه اللائحة ، يلتزم المرخص له المهيمن بالمتطلبات الآتية :

١ - جداول خدمات عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي

يجب أن تتضمن جداول خدمات عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات الربط البيئي الثابتة المنتجات والخدمات المبينة في جدول خدمات الربط البيئي الثابتة التي يتعين على المرخص له المهيمن تقديمها للطرف المستحق وكذلك أي خدمات إضافية مثل نقاط الربط البيئي ووصلات الربط البيئي المطلوبة ، لتمكين الطرف صاحب الطلب من شراء خدمات الربط البيئي الثابتة .

٢ - المعايير والمواصفات الفنية

يجب أن تتضمن المواصفات الفنية المحددة في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات الربط البيئي الثابتة مبادئ تسيير الحركة .

٣ - طلب الخدمة وتقديمها / تسليمها

يجب أن تتضمن عمليات طلب وتقديم الخدمة المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات الربط البيئي الثابتة الآتي :

- أ - متطلبات خطة الشبكة من أطراف الاتفاقية ذات الصلة .
- ب - المتطلبات المتعلقة بتفويض المنتفع للاختيار المسبق للمشغل .
- ج - الأحكام اللازمة لمنع التقديم غير المصرح به لخدمة الاختيار المسبق للمشغل (Slamming) .
- ٤ - تشغيل وصيانة الشبكة
- يجب أن تتضمن أحكام التشغيل والصيانة المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، لخدمات الربط البيئي الثابتة عملية تغيير الشبكة وتعديلات إدارة البيانات .
- ٥ - الأسعار والفوترة والسداد
- يجب أن تتضمن الأحكام المتعلقة بالأسعار والفوترة والسداد المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات الربط البيئي الثابتة ما يأتي :
- أ - تعريف وحدة الفوترة (مثل زمن المحادثة) لخدمات المكالمات ونقاط الربط البيئي ، ويجب أن تتم فوترة خدمات المكالمات على أساس الثانية .
- ب - الأحكام اللازمة في حالة عدم توصيل المكالمة (مثلا إذا لم يتم الرد على المكالمة ، أو إذا كان خط الطرف المتصل به مشغولا وغير ذلك) .
- ج - قواعد وإجراءات تسجيل معلومات الفوترة .
- د - قواعد وإجراءات تبادل معلومات فوترة المكالمات .
- هـ - قواعد وإجراءات إنشاء وصلات النقل ومسارات الربط البيئي وفوترة وصلات المنتفع النهائي .
- و - الالتزامات التي تهدف لمنع التضخم المصطنع في الحركة (عندما يتم إجراء/ تحقيق/ تحفيز/ إطالة المكالمات لمدة تزيد على ما هو متوقع من الاستخدام بحسن نية ، أو وفقا للممارسات التجارية المقبولة والمعقولة) .
- ز - هوية الطرف المسؤول عن قياس الحركة والتفاصيل المهمة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي .

الملحق رقم (٣ - ٢)

خدمات الربط البيئي المتنقلة

أولاً : تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الملحق يكون للعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - وصلات الربط البيئي

دائرة سعتها ٢ ميجابت/ث يتم توفيرها بين شبكتي الطرف الموفر للخدمة والطرف صاحب الطلب وتقدم عن طريقها خدمات الربط البيئي الأخرى .

٢ - مسارات الربط البيئي

هو نظام الإرسال المادي الذي يربط شبكتي الطرف الموفر للخدمة والطرف صاحب الطلب وتقدم عن طريقه وصلات الربط البيئي .

٣ - خدمة إنهاء توصيل المكالمات الهاتفية المتنقلة

نقل المكالمات الهاتفية من نقطة ربط بيئي بشبكة الطرف طالب الخدمة عبر الشبكة المتنقلة للطرف الموفر للخدمة وإنهاؤها بالجهاز المحمول للمنتفع وفقاً لتحديداتها ، وذلك بواسطة أرقام العنوان التي يرسلها الطرف صاحب الطلب .

٤ - خدمة إصدار المكالمات الهاتفية المتنقلة

نقل المكالمات الهاتفية من الجهاز المحمول للمنتفع عبر الشبكة المتنقلة للطرف الموفر للخدمة إلى نقطة ربط بيئي بشبكة الطرف طالب الخدمة ليتم توصيلها فيما بعد إلى الوجهة التي تحددها أرقام المنتفع التي يتم تدويرها ، ويتم تسيير هذه المكالمات إلى طرف معين طالب للخدمة وفقاً لبادئة قصيرة يتم تدويرها قبل عنوان وجهة المكالمات ، ويمكن توفير خدمة إصدار المكالمات من خلال خدمة اختيار المرخص له .

٥ - اختيار المرخص له المتنقل

عملية توفير خدمة إصدار المكالمات المتنقلة من خلال خدمة الاختيار بحسب المكالمات (CCS) أو خدمة الاختيار المسبق للمشغل (CPS) .

٦ - خدمات الربط البيئي المتنقلة

الخدمات التي تسمح بنقل المكالمات والرسائل أو الإشارات الأخرى بين طرف موفر للخدمة وطرف طالب للخدمة ، ويكون الطرف الموفر للخدمة هو مشغل الشبكة المتنقلة .

٧ - خدمة إنهاء توصيل خدمات الوسائط المتعددة (MMS)

نقل رسائل خدمات الوسائط المتعددة من نقطة ربط بيني بشبكة الطرف طالب الخدمة عبر الشبكة المتنقلة للطرف الموفر للخدمة وإنهاؤها بالجهاز المحمول للمنتفع وفقا لتحديداتها ، وذلك بواسطة أرقام العنوان التي يرسلها الطرف طالب الخدمة .

٨ - خدمة إنهاء توصيل خدمة الرسائل القصيرة (SMS)

نقل رسائل خدمة الرسائل القصيرة من نقطة ربط بيني بشبكة الطرف طالب الخدمة عبر الشبكة المتنقلة للطرف الموفر للخدمة وإنهاؤها بالجهاز المحمول للمنتفع وفقا لتحديداتها ، وذلك بواسطة أرقام العنوان التي يرسلها الطرف طالب الخدمة .

ثانيا : خدمات النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم

١ - قامت الهيئة بتعريف سوقين متنقلتين للنفاذ والربط البيئي في قرار تعريف الأسواق والهيمنة رقم ٢٠١٣/٧٤ ، وهما السوق رقم (١٧) سوق إنهاء توصيل المكالمات الهاتفية المتنقلة ، والسوق رقم (١٨) سوق البيع بالجملة لإصدار المكالمات الهاتفية المتنقلة والنفاذ .

٢ - على المرخص له المهيمن أن يعرض على الأطراف المستحقة خدمات النفاذ والربط البيئي المتنقلة وفقا للجدول الآتي :

رقم السوق	اسم السوق	المنتجات والخدمات التي تشملها السوق
١٧	إنهاء توصيل المكالمات الهاتفية المتنقلة	المكالمات الهاتفية المتنقلة الصادرة من أرقام دولية أو محلية . إنهاء توصيل خدمة الرسائل القصيرة . إنهاء توصيل خدمة الوسائط المتعددة .
١٨	النفاذ المتنقل وإصدار المكالمات الهاتفية	إصدار المكالمات الهاتفية المتنقلة (الاختيار بحسب المكالمة والاختيار المسبق للمشغل) .

ثالثا : الاستحقاق

يجوز لأي طرف مستحق أن يطلب خدمات النفاذ والربط البيني المتنقلة باستثناء خدمة اختيار المرخص له المتنقل، ويحق فقط للمرخص لهم بإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية طلب خدمات اختيار المرخص له المتنقل، ويجب أن يكون الطلب مستوفيا للمتطلبات ذات الصلة الواردة بهذه اللائحة .

رابعا : الالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة محددة

١ - عند عرض تقديم خدمات الربط البيني المبينة في الجدول أعلاه، يتقيد المرخص له المهيمن بالالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة محددة الآتية والواردة في الملحق (٢) المرفق بهذه اللائحة :

- أ - تعزيز حماية أمن المعلومات (البند ١) .
- ب - التزامات المراقبة والإبلاغ (البند ٢) .
- ج - عدم التمييز - عرض اتفاقيات مستويات الخدمة و ضمانات مستويات الخدمة المعقولة وغير التمييزية (البند ٣ - ١ و ٣ - ٢ و ٣ - ٣) .
- د - عدم التمييز - تقديم ذات المعلومات بشأن خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم لجميع الأطراف الطالبة للخدمة (البند ٣ - ٤ و ٣ - ٥) .
- هـ - عدم التمييز - تسعير خدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم (البند ٣ - ٨) .

و - عدم التمييز - التبرير الموضوعي للتخفيضات الممنوحة وفقا للحجم أو الفترة (البند ٣ - ٩) .

ز - عدم التمييز - المعاملة المتساوية عند عرض تخفيضات وفقا للحجم أو الترتيبات طويلة الأمد (البند ٣ - ١٠ و ٣ - ١١) .

ح - عدم التمييز - عدم رزم خدمات النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم (البند ٣ - ١٢) .

ط - الالتزام بإعداد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي البند (٤) .

٢ - بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في البند (١) من رابعا من هذا الملحق ، يتقيد المرخص له المهيمن بالالتزامات الآتية :

أ - الالتزامات التي تنطبق بشكل تلقائي على تقديم خدمات النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه اللائحة .

ب - الأحكام العامة الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة .

ج - أي التزامات أخرى خاصة بخدمة معينة من خدمات النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم تفرضها الهيئة بموجب أوامر أو قرارات أو توجيهات أو إرشادات أو تعليمات كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

خامسا : منهجية تسعير خدمات الربط البيئي المتنقلة

١ - يجب أن تكون الأسعار التي يتقاضاها المرخص له المهيمن عن خدمات

الربط البيئي المتنقلة عادلة ومعقولة ومبنية على تقديرات استشرافية

للتكلفة التدريجية الطويلة الأمد (LRIC) لتقديم الخدمة بكفاءة ،

ويجب تضمين هذه الأسعار في عروض النفاذ والربط البيئي المرجعية

التي يطلب من المرخص له المهيمن إعدادها لخدمات الربط البيئي المتنقلة

وفقا للالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة محددة الواجبة التطبيق .

وللهيئة أن تختار لدى قيامها بمراجعة وتحديد أسعار خدمات الربط

البيئي المتنقلة استخدام أي مما يأتي :

أ - نموذج تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Top - down) الذي يعده المرخص له بعد إجراء التغييرات الضرورية ، إن كان ذلك مطلوباً .

ب - نموذج تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Top - down) التابع للمشغل ، ومعه نموذج تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Bottom - up) التابع للهيئة وفقاً للطريقة التي تراها مناسبة .

ج - نماذجها الخاصة بتقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Bottom - up) في حالة عدم اقتراح سعر ، أو أن المرخص له لم يقدم نموذج تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Top - down) .

٢ - تقوم الهيئة بتقييم ما إذا كانت أسعار الخدمات الخاضعة للتنظيم متفاوتة بين المرخص لهم المهيمنين . وبالنسبة للخدمات المتشابهة الخاضعة للتنظيم يجب أن تكون الأسعار ذاتها ما لم يثبت المرخص لهم المهيمنون مواجهتهم لتكاليف متباينة لتقديم الخدمات لا يمكن تفاديها .

سادساً : الحد الأدنى من محتويات عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي

دون الإخلال بمتطلبات عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المنصوص عليها في هذه اللائحة ، يلتزم المرخص له المهيمن بالمتطلبات الآتية :

١ - جداول خدمات عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي

يجب أن تتضمن جداول خدمات عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات الربط البيئي المتنقلة المنتجات والخدمات المبينة أعلاه ، وكذلك أي خدمات إضافية مثل نقاط الربط البيئي ووصلات الربط البيئي المطلوبة ، لتمكين الطرف طالب الخدمة من شراء خدمات الربط البيئي المتنقلة ، على أن يتم بيع المسارات وسعة المنفذ (Port Capacity) معا وليس بشكل منفصل .

٢ - المعايير والمواصفات الفنية

المواصفات الفنية المحددة في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات الربط البيئي المتنقلة ، يجب أن تتضمن مبادئ تسيير الحركة .

٣ - طلب الخدمة وتقديمها / تسليمها

يجب أن تتضمن عمليات طلب وتقديم الخدمة المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات الربط البيئي المتنقلة متطلبات خطة الشبكة من أطراف الاتفاقية ذات الصلة .

٤ - تشغيل وصيانة الشبكة

يجب أن تتضمن المواصفات الفنية المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات الربط البيئي المتنقلة ، أحكاما لتغيير الشبكة وتعديلات إدارة البيانات .

٥ - الأسعار والفوترة والسداد

يجب أن تتضمن الأحكام المتعلقة بالأسعار والفوترة والسداد المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات الربط البيئي المتنقلة ما يأتي :

أ - تعريف وحدة الفوترة لخدمات المكالمات (مثلا زمن المحادثة) ، ونقاط الربط البيئي ، ويجب أن تتم فوترة خدمات المكالمات على أساس الثانية .

ب - الأحكام اللازمة في حالة عدم توصيل المكالمات (مثلا إذا لم يتم الرد على المكالمات ، أو إذا كان خط الطرف المتصل به مشغولا وغير ذلك) .

ج - قواعد وإجراءات تسجيل معلومات الفوترة .

د - قواعد وإجراءات تبادل معلومات فوترة المكالمات .

هـ - قواعد وإجراءات إنشاء وصلات النقل ومسارات الربط البيئي وفوترة وصلات المنتفع النهائي .

و - الالتزامات التي تهدف لمنع التضخم المصطنع في الحركة (عندما يتم إجراء/ تحقيق/ تحفيز /إطالة المكالمات لمدة تزيد على ما هو متوقع من الاستخدام بنية حسنة ، أو وفقا للممارسات التجارية المقبولة والمعقولة) .

ز - هوية الطرف المسؤول عن قياس الحركة والتفاصيل المهمة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي .

الملحق رقم (٣ - ٣)

خدمات البيع بالجملة لخدمات النفاذ الثابتة

أولاً : تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الملحق يكون للعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - النفاذ إلى المحطات الأرضية

مجموعة من تسهيلات وخدمات النفاذ تسمح للطرف صاحب الطلب بإنهاء وصلات الإرسال المحلي التابعة له في محطة أرضية تابعة للطرف الموفر للخدمة للمشاركة في وضع الأجهزة بالمحطة الأرضية ، وتوصيل سعة الإرسال الخاصة به بسعة الإرسال على وصلة واحدة أو أكثر من الوصلات الساتلية .

٢ - النفاذ إلى محطات الإرساء

مجموعة من تسهيلات وخدمات النفاذ تسمح للطرف طالب الخدمة بإنهاء وصلات الإرسال المحلي التابعة له في محطة إرساء كوابل بحرية (SCLS) تابعة للطرف الموفر للخدمة للمشاركة في وضع الأجهزة بمحطة إرساء الكوابل البحرية (SCLS) وتوصيل سعة الإرسال الخاصة به بسعة الإرسال على وصلة واحدة أو أكثر من الوصلات الساتلية .

٣ - خدمة التيار الثنائي المستمر (Bitstream DSLAM Handover)

نقل رسائل بروتوكول الإنترنت (الحزم) من خط النطاق العريض الخاص بالمنتفع عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة إلى نقطة ربط بيني مع الطرف صاحب الطلب ليتم توصيلها فيما بعد بالوجهة المحددة بعنوان بروتوكول الإنترنت في كل رسالة ضمن بروتوكول الإنترنت ، وهذه الرسائل يتم تسييرها إلى طرف محدد صاحب الطلب وفقاً لاختيار محدد سلفاً بواسطة المنتفع المنشئ ، ويتم تسليمها إلى نقطة الربط البيني الموصلة مباشرة مع منفذ المخرجات في معدد نفاذ خطوط المشتركين الرقمية (DSLAM) .

٤ - خدمة الطبقة الثانية من التيار الثنائي المستمر (Bitstream Layer 2)

نقل رسائل بروتوكول الإنترنت (الحزم) من خط النطاق العريض الخاص بالمنتفع عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة إلى نقطة ربط بيني مع الطرف صاحب الطلب ليتم توصيلها فيما بعد بالوجهة المحددة بعنوان بروتوكول الإنترنت في كل رسالة ضمن بروتوكول الإنترنت ، وهذه الرسائل يتم تسييرها إلى طرف محدد صاحب الطلب وفقا لاختيار محدد سلفا بواسطة المنتفع المنشئ ، وتستخدم واجهة الربط في نقطة الربط البيني تقنية الطبقة الثانية مثل نظام النقل المتزامن (ATM) - توصية الاتحاد الدولي للاتصالات رقم ١ - ١٥٠ أو شبكة الإيثرنت (3 . 802 . EEE) .

٥ - خدمة الطبقة الثالثة من التيار الثنائي المستمر (Bitstream Layer 3)

نقل رسائل بروتوكول الإنترنت (الحزم) من خط النطاق العريض الخاص بالمنتفع عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة إلى نقطة ربط بيني مع الطرف صاحب الخدمة ، ليتم توصيلها فيما بعد بالوجهة المحددة بعنوان بروتوكول الإنترنت في كل رسالة ضمن بروتوكول الإنترنت ، وهذه الرسائل يتم تسييرها إلى طرف محدد صاحب الطلب ، وفقا لاختيار محدد سلفا بواسطة المنتفع المنشئ ، وتستخدم واجهة الربط في نقطة الربط البيني تقنية الطبقة الثالثة لبروتوكول الإنترنت .

٦ - خدمة إعادة بيع النطاق العريض

خدمة بيع بالجملة لخدمة النفاذ الثابتة تسمح للطرف صاحب الطلب بتقديم خدمة رسائل النطاق العريض لمنتفعيه ، مع نقل الرسائل التي يوفرها الطرف الموفر للخدمة من نقطة انتهائية إلى نقطة انتهائية أخرى .

٧ - المشاركة في المواقع (co - location)

خدمة بيع بالجملة لخدمة النفاذ الثابتة يتم من خلالها تأجير مساحة للطرف صاحب الطلب في مبنى العمليات التابع للطرف الموفر للخدمة للسماح بتركيب وتشغيل أجهزة شبكة الطرف صاحب الطلب المطلوبة بالتزامن مع نقطة ربط بيني مرتبطة أو نقطة نفاذ ، وقد تتضمن التسهيلات والخدمات المرتبطة الأخرى التي تستخدم بالتزامن مع المشاركة في المواقع توفير الطاقة الكهربائية وتبريد الهواء وربط الكوابل .

٨ - خدمة البيع بالجملة لخدمة النفاذ الثابتة

خدمة نفاذ يتم تقديمها على شبكة البنية التحتية الثابتة .

٩ - الدوائر الدولية الخاصة المؤجرة (IPLC)

دائرة إرسال من نقطة إلى نقطة تسمح بنقل رسائل الاتصالات الإلكترونية بين موقعين لمنتفعين في دولتين مختلفتين .

١٠ - تفكيك الحلقة المحلية (LLU)

خدمة نفاذ يتم من خلالها فصل الحلقة النحاسية المحلية التابعة للمنتفع ضمن شبكة الطرف الموفر للخدمة من بقية شبكة الطرف الموفر للخدمة ، وتوصيلها بشكل دائم عن طريق نقطة نفاذ مشتركة مع شبكة الطرف صاحب الطلب التي تقدم الخدمات من خلالها إلى المنتفع ، ويمكن توفير أشكال أخرى من تفكيك الحلقة المحلية مثل المشاركة في الخطوط والتفكيك الفرعي للحلقة وغيرها .

١١ - خدمة تفكيك الحلقة المحلية - المشاركة في الخطوط

نقل الإشارات الكهربائية في مقطع النطاق العريض للترددات العالية للحلقة النحاسية المحلية التابعة للمنتفع في شبكة الطرف الموفر للخدمة إلى نقطة نفاذ مع الطرف صاحب الطلب ضمن تسهيلات المشاركة ، ويستمر مقطع النطاق الضيق للترددات المنخفضة لخط المنتفع في تقديم خدمة المكالمات الهاتفية عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة .

١٢ - التفكيك الفرعي للحلقة

شكل من أشكال تفكيك الحلقة المحلية يتم فيه فصل جزء فرعي من الحلقة النحاسية المحلية التابعة للمنتفع ضمن شبكة الطرف الموفر للخدمة من بقية شبكة الطرف الموفر للخدمة ، وتوصيله بشكل دائم عن طريق نقطة نفاذ مشتركة مع شبكة الطرف صاحب الطلب بالخزانة .

١٣ - خدمة سعة عرض النطاق الدولي لبيع خدمات بروتوكول الإنترنت بالجملة

نقل رسائل بروتوكول الإنترنت من وإلى شبكة الطرف صاحب الطلب عبر شبكة الطرف الموفر للخدمة إلى وجهات بشبكة الإنترنت ، وفقا لتحديداتها بواسطة عنوان بروتوكول الإنترنت في كل رسالة .

١٤ - إيجار الخطوط عن طريق البيع بالجملة (WLR)

خدمة بيع بالجملة لخدمة النفاذ الثابتة تسمح للطرف صاحب الطلب بتقديم الخدمة الهاتفية لمنتفعيه مع نقل المكالمات التي يقدمها الطرف الموفر للخدمة من نقطة انتهائية إلى نقطة انتهائية أخرى ، ويمكن دمج إيجار الخطوط عن طريق البيع بالجملة مع خدمة الاختيار المسبق للمشغل (CPS) .

١٥ - خدمة البيع بالجملة لإنهاء مقاطع الخطوط المؤجرة

تقديم الطرف الموفر للخدمة تسهيلات إرسال السعة الثابتة بتوصيل خط المنتفع إلى نقطة في أقرب نقطة تقاطع محددة في الدائرة ليتم توصيلها فيما بعد بنقطة النفاذ التابعة للطرف صاحب الطلب إما مباشرة أو عبر البيع بالجملة لمقاطع دوائر الخط المؤجر ، ونقطة التقاطع في الدائرة عبارة عن موقع بشبكة الطرف الموفر للخدمة مخصصة لغرض توصيل الخط المؤجر المحلي بمقاطع دوائر البيع بالجملة للخطوط المؤجرة ، وذلك بعد دراسة الأمور العملية والتنظيمية .

١٦ - خدمة البيع بالجملة لخدمة الإرسال

تقديم الطرف الموفر للخدمة تسهيلات إرسال السعة الثابتة بين نقطتي نفاذ بين الطرف الموفر للخدمة والطرف صاحب الطلب حتى يتمكن الطرف صاحب الطلب من إرسال الرسائل بمختلف أنواعها عبر هذه التسهيلات .

١٧ - خدمة البيع بالجملة لمقاطع دوائر الخطوط المؤجرة (المحلية والدولية شاملة الدوائر المؤجرة الخاصة الدولية)

تقديم الطرف الموفر للخدمة تسهيلات إرسال السعة الثابتة بين نقطة نفاذ لدى الطرف صاحب الطلب في نقطة تقاطع محددة في الدائرة ونقطة تقاطع أخرى في الدائرة ، ليتم توصيلها فيما بعد بمقطع محلي للخط المؤجر .

ثانيا : خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم

- ١ - قامت الهيئة بتعريف عدد من الأسواق ذات الصلة لخدمة البيع بالجملة لخدمة النفاذ الثابتة في قرار تعريف الأسواق والهيمنة رقم ٢٠١٣/٧٤ .
- ٢ - على المرخص له المهيمن أن يعرض على الأطراف المستحقة خدمات البيع بالجملة لخدمة النفاذ الثابتة ، وفقا للجدول الآتي :

رقم السوق	اسم السوق	المنتجات والخدمات التي تشملها السوق
١٢	البيع بالجملة لخدمة النفاذ إلى البنية التحتية في موقع ثابت .	تفكيك الحلقة المحلية . تفكيك الحلقة المحلية (المشاركة في الخطوط) . التفكيك الفرعي للحلقة . المشاركة في المواقع (co - location) .
١٣	خدمة البيع بالجملة للنفاذ إلى النطاق العريض في موقع ثابت .	إيجار الخطوط عن طريق البيع بالجملة (WLR) . الطبقة الثانية من التيار الثنائي المستمر (Bitstream Layer 2) . الطبقة الثالثة من التيار الثنائي المستمر (Bitstream Layer 3) . البيع بالجملة لخدمة الإرسال . خدمة إعادة بيع النطاق العريض .
١٤	البيع بالجملة لإنهاء مقاطع الخطوط المؤجرة .	البيع بالجملة لإنهاء مقاطع الخطوط المؤجرة .
١٥	البيع بالجملة لمقاطع دوائر الخطوط المؤجرة .	البيع بالجملة لمقاطع دوائر الخطوط المؤجرة (المحلية والدولية شاملة الدوائر المؤجرة الخاصة الدولية) .
١٦	سعة عرض النطاق الدولي لبيع خدمات بروتوكول الإنترنت بالجملة .	سعة عرض النطاق الدولي لبيع خدمات بروتوكول الإنترنت بالجملة . النفاذ إلى المحطات الأرضية . النفاذ إلى محطات الإرسال .

ثالثا : الاستحقاق

يجوز لأي طرف مستحق أن يطلب خدمة البيع بالجملة لخدمة النفاذ الثابتة ،
و يجب أن يكون الطلب مستوفيا للمتطلبات ذات الصلة الواردة بهذه اللائحة .

رابعا : الالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة محددة

١ - عند عرض تقديم خدمات الربط البيني المبينة في الجدول
الوارد في (البند ٢) من هذا الملحق ، يتقيد المرخص له المهيم بالالتزامات
التقديرية الخاصة بخدمة محددة التالية الواردة في الملحق (٢) المرفق بهذه
اللائحة :

- أ - تعزيز حماية أمن المعلومات (البند ١) .
- ب - التزامات المراقبة والإبلاغ (البند ٢) .
- ج - عدم التمييز - عرض اتفاقيات مستويات الخدمة و ضمانات مستويات
الخدمة المعقولة وغير التمييزية (البند ٣ - ١ و ٣ - ٢ و ٣ - ٣) .
- د - عدم التمييز - تقديم نفس المعلومات بشأن خدمات النفاذ والربط
البيني الخاضعة للتنظيم لجميع الأطراف الطالبة للخدمة
(البند ٣ - ٤ و ٣ - ٥) .
- هـ - عدم التمييز - حظر تقديم خدمات تجزئة جديدة/ معدلة من غير
الممكن تكرارها (البند ٣ - ٦) .
- و - عدم التمييز - توفير المعلومات مقدما بخصوص خدمات النفاذ والربط
البيني الخاضعة للتنظيم الجديدة/ المعدلة (البند ٣ - ٧) .
- ز - عدم التمييز - تسعير خدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم
(البند ٣ - ٨) .
- ح - عدم التمييز - التبرير الموضوعي للتخفيضات الممنوحة وفقا للحجم
أو الفترة (البند ٣ - ٩) .

ط - عدم التمييز - المعاملة المتساوية عند عرض تخفيضات وفقا

للحجم أو الترتيبات طويلة الأمد (البنود ٣ - ١٠ و ٣ - ١١) .

ي - عدم التمييز - عدم رزم خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة

للتنظيم (البند ٣ - ١٢) .

ك - عدم التمييز - المعاملة المتساوية (البند ٣ - ١٣) .

ل - الالتزام بإعداد عرض النفاذ والربط البيني المرجعي (البند ٤) .

٢ - بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في (البند ١) من رابعا من هذا الملحق ، يتقيد

المرخص له المهيمن بالالتزامات الآتية :

أ - الالتزامات التي تنطبق بشكل تلقائي على تقديم خدمات النفاذ والربط

البيني الخاضعة للتنظيم الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني

من هذه اللائحة .

ب - الأحكام العامة الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة .

ج - أي التزامات أخرى خاصة بخدمة معينة من خدمات النفاذ والربط البيني

الخاضعة للتنظيم تفرضها الهيئة بموجب أوامر أو قرارات أو توجيهات

أو إرشادات أو تعليمات ، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

خامسا : منهجية التسعير

١ - خدمة إعادة بيع النطاق العريض

تحتسب أسعار خدمات إعادة بيع النطاق العريض على أساس منهجية

التسعير المعتمدة على مبدأ سعر التجزئة ناقصا التكاليف التي يمكن

تفاديها (Retail Minus) ، والمفصلة في الملحق رقم (٤) .

ويتعين على الطرف الموفر للخدمة إثبات استيفائه للاختبار اللاحق لضغط

الهامش الربحي ، ويمكن الحصول على المزيد من تفاصيل الاختبار

اللاحق لضغط الهامش الربحي في الملحق (٥) ، ويجب أن يترتب على

استمرار فشل الطرف الموفر للخدمة في استيفاء الاختبار اللاحق لضغط الهامش الربحي إجراء المزيد من التحقيق بواسطة الهيئة في ممارسات التسعير بالتجزئة والجملة لذلك المرخص له .

٢ - خدمات بيع بالجملة الأخرى لخدمة النفاذ الثابتة

يجب أن تكون أسعار جميع خدمات البيع بالجملة الأخرى لخدمة النفاذ الثابتة عادلة ومعقولة ومبنية على تقديرات استشرافية للتكلفة التدريجية الطويلة الأمد (LRIC) لتقديم الخدمة بكفاءة ، ويجب تضمين هذه الأسعار من قبل الطرف الموفر للخدمة في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي التابع له .

وللهيئة أن تختار لدى قيامها بمراجعة وتحديد أسعار خدمات البيع بالجملة الأخرى لخدمة النفاذ الثابتة استخدام أي مما يأتي :

أ - نموذج تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Top - down) الذي يعده المرخص له بعد إجراء التغييرات الضرورية ، إن كان ذلك مطلوباً .

ب - نموذج تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Top - down) التابع للمشغل ، ومعه نموذج تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Bottom - up) التابع للهيئة ، وفقاً للطريقة التي تراها مناسبة .

ج - نماذجها الخاصة بتقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Bottom - up) في حالة عدم اقتراح سعر ، أو أن المرخص له لم يقدم نموذج تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (Top - down) .

ويجب أن تكون أسعار الخدمات المتشابهة الخاضعة للتنظيم الأسعار ذاتها إلا إذا أثبت المرخص لهم أنهم يواجهون تكاليف متباينة لتقديم الخدمات لا يمكن تفاديها ، ولهذا الغرض تقوم الهيئة بتقييم مدى تحقق ذلك .

فيما عدا أسعار إعادة بيع خدمات النطاق العريض ، تنظر الهيئة فيما إذا كان هناك هوامش ربح كافية متوفرة للأطراف المستحقة للخدمة حتى تتمكن من المنافسة بفعالية في العمليات الفرعية ، ويتعين على المرخص له المهيمن أن يثبت ذلك للهيئة عند قيامه باقتراح أسعار خدمات البيع بالجملة لخدمة النفاذ الثابتة .

سادسا : الحد الأدنى من محتويات عرض النفاذ والربط البيني المرجعي

دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المفروضة على المرخص له المهيمن بمقتضى أحكام هذه اللائحة ، يلتزم المرخص له المهيمن بالتقيد بالمتطلبات الآتية :

١ - جداول خدمات عرض النفاذ والربط البيني المرجعي

يجب أن تتضمن جداول خدمات عرض النفاذ والربط البيني المرجعي لخدمات البيع بالجملة لخدمة النفاذ الثابتة المنتجات والخدمات المبينة في الجدول الوارد في هذا الملحق وكذلك أي خدمات إضافية مطلوبة ، لتمكين الطرف صاحب الطلب من شراء خدمات البيع بالجملة لخدمة النفاذ الثابتة .

ويجب أن تحدد جداول الخدمة المنتفعين الذين تتوفر لهم هذه الخدمات ، أي المنتفعين الذين لديهم ربط مباشر بالشبكة بالإضافة إلى أي شروط أخرى ، كما يجب أن تحدد هذه الجداول الآتي :

أ - تسليم المكالمات حسب موقع المنتفع (أي في الموقع المادي لنقطة الربط البيني بموقع الطرف صاحب الطلب) .

ب - تسليم المكالمات داخل المباني (أي في الموقع المادي لنقطة الربط البيني بموقع الطرف الموفر للخدمة) .

٢ - المعايير ومواصفات الفنية

يجب أن تتضمن المواصفات الفنية المحددة في عرض النفاذ والربط البيني المرجعي لخدمات البيع بالجملة لخدمة النفاذ الثابتة الآتي :

أ - المسؤولية عن محتوى البيانات التي يتم نقلها عبر خدمة التيار الثنائي المستمر .

ب - مسؤوليات سلامة الشبكة وحمايتها .

٣ - طلب الخدمة وتقديمها / تسليمها

يجب أن تتضمن عمليات طلب وتقديم الخدمة المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيني المرجعي لخدمات البيع بالجملة لخدمة النفاذ الثابتة الآتي :

أ - متطلبات خطة الشبكة من أطراف الاتفاقية ذات الصلة .

ب - عملية تحويل منفذ خدمة التيار الثنائي المستمر .

ج - خدمات الانتقال من وإلى خدمات التيار الثنائي المستمر للمشغل الفائز والخاسر ، وتشمل عمليات الانتقال بالجملة (Bulk) .

د - أحكام التقديم غير المصرح به للخدمة (Slamming) .

٤ - تشغيل وصيانة الشبكة

يجب أن تتضمن أحكام التشغيل والصيانة المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيني المرجعي لخدمات البيع بالجملة لخدمة النفاذ الثابتة الآتي :

أ - تغيير الشبكة وتعديلات إدارة البيانات .

ب - دليل المشغلين لعمليات صيانة التيار الثنائي المستمر .

ج - دليل تركيب وحدة إنهاء توصيل الشبكة .

الملحق رقم (٣ - ٤)

خدمات التجوال المحلي

أولاً : تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الملحق يكون للعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - الطيف الترددي

جميع حزم الطيف الترددي التي تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ميگاهيرتز .

٢ - المرخص له المستضيف

مرخص له بتوفير خدمات التجوال المحلي لمشغل خدمة التجوال المحلي .

٣ - خدمة النفاذ للتجوال المتنقل

خدمة نفاذ يتم تقديمها عبر البنية التحتية لشبكة الاتصالات المتنقلة ، لأغراض تقديم خدمة التجوال المحلي .

٤ - خدمة التجوال المحلي

خدمة تشمل الخدمات الإضافية ، تتيح لمنتفعي مشغل التجوال المحلي إمكانية التجوال على شبكة المرخص له المستضيف والتمكن من إرسال واستقبال المكالمات الصوتية ، وإرسال واستقبال البيانات ، أو النفاذ إلى الخدمات الأخرى بواسطة شبكة المرخص له المستضيف عندما يكونون في منطقة خارج التغطية الجغرافية لشبكة المرخص له المحلي للتجوال .

٥ - اتفاقية التجوال المحلي

اتفاقية يتم إبرامها بين طرف مستحق للخدمة ، والمرخص له المستضيف ، تتضمن شروط وأحكام تقديم خدمات التجوال المحلي .

٦ - مشغل التجوال المحلي

مرخص خدمات الاتصالات العامة الذي يستفيد من خدمات التجوال المحلي للمشغل المستضيف .

ثانيا : خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم

- ١ - حددت الهيئة في قرار تعريف الأسواق والهيمنة رقم ٢٠١٣/٧٤ السوق رقم (١٨) سوق البيع بالجملة لإصدار المكالمات الهاتفية المتنقلة والنفاذ .
- ٢ - على المرخص له المهيمن أن يعرض على الأطراف المستحقة خدمات التجوال المحلي ، وذلك بموجب اتفاقية التجوال المحلي .
- ٣ - يجب أن تغطي خدمات التجوال المحلي كافة الشبكات (الجيل الثاني ، الجيل الثالث ، الجيل الرابع . . إلخ) المرخص بتشغيلها لأطراف الاتفاقية عند توقيعها .
- ٤ - تبدأ الأطر الزمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، فيما يتعلق بإعداد عرض النفاذ والربط البيني المرجعي وتقديم خدمات التجوال المحلي للأطراف المستحقة للخدمة ، وفقا للمواصفات المحددة في هذا الملحق ، بعد منح الترخيص الجديد لخدمات الاتصالات المتنقلة .
- ٥ - يجب توفير خدمة التجوال المحلي على المستوى المحلي ، ويجوز للطرف المستحق للخدمة أن يطلب خدمة التجوال المحلي فقط لمناطق محددة في السلطنة ، وذلك حتى يتمكن من الوفاء بأي التزامات للتوسعة ، وكذلك استخدام تغطية شبكته في المناطق التي تنفذ فيها التوسعات .
- ٦ - على أطراف الاتفاقية إبرام اتفاقية التجوال المحلي ، وفقا للشروط والأحكام المحددة في القرارات أو التوجيهات أو الأوامر أو غيرها من الأدوات ذات الصلة الصادرة من الهيئة ، ويجوز أن تتضمن هذه الشروط والأحكام مدة اتفاقية التجوال المحلي والمجال والنطاق الجغرافي لمتطلبات خدمة التجوال المحلي .
- ٧ - إذا لم ينص صراحة على شروط وأحكام اتفاقية التجوال المحلي ، وفقا للبند السابق ، فيجب تطبيق أحكام عرض النفاذ والربط البيني المرجعي .
- ٨ - وفي جميع الأحوال ، لايجوز للمشغل المستضيف حظر أو منع مشغل التجوال المحلي الذي يستخدم خدمات التجوال المحلي من عرض الخدمات التجارية على الآتي :

أ - أي من شركات إعادة بيع الخدمة التي يتعامل معها مشغل التجوال المحلي .

ب - أي مشغلين آخرين للتجوال المحلي يستضيفهم مشغل التجوال المحلي بشبكتة .

ثالثا : الاستحقاق

١ - يجب أن يكون أي طلب يقدمه طرف مستحق لخدمات التجوال المحلي مستوفيا للمتطلبات ذات الصلة بهذه اللائحة .

٢ - يعتبر أي مرخص لخدمات الاتصالات العامة - خصص له طيف ترددي لتقديم خدمات الصوت والبيانات وخصص له الرمز المتنقل للبلد / الرمز المتنقل للشبكة (MCC/MNC) - طرفا مستحقا لخدمات التجوال المحلي .

٣ - يحق للطرف المستحق للخدمة إبرام اتفاقية للتجوال المحلي مع مشغل مستضيف واحد فقط ، لتقديم هذه الخدمات في الوقت ذاته ، ولا يجوز للمشغل المستضيف رفض طلب تقديم خدمات التجوال المحلي لطرف مستحق للخدمة إلا إذا أثبت أن لديه صعوبات في سعة الطيف الترددي ناجمة عن استضافة مشغل أو مشغلين آخرين للتجوال المحلي مستحقين بالمثل للحصول على خدمات التجوال المحلي في وقت تقديم الطلب .

٤ - يحق لمُرخصي خدمات الاتصالات العامة طلب خدمات التجوال المحلي فقط في المناطق الجغرافية من السلطنة التي ليس لديهم فيها تغطية من الشبكات الخاصة بهم ، ويحق لهم فقط طلب هذه الخدمات وفقا لهذه اللائحة لمدة (٣) السنوات الثلاث الأولى من طرح خدماتهم التجارية للاتصالات المتنقلة في السلطنة .

رابعا : الالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة محددة

١ - عند عرض تقديم خدمات التجوال المحلي ، يتقيد المرخص له المهيمن بالالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة محددة التالية والواردة في الملحق (٢) المرفق بهذه اللائحة :

- أ - تعزيز حماية أمن المعلومات (البند ١) .
- ب - التزامات المراقبة والإبلاغ (البند ٢) .
- ج - عدم التمييز - عرض اتفاقيات مستويات الخدمة وضمانات مستويات الخدمة المعقولة وغير التمييزية (البند ٣ - ١ و ٣ - ٢ و ٣ - ٣) .
- د - عدم التمييز - تقديم نفس المعلومات بشأن خدمات النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم لجميع الأطراف صاحبة الطلب (البند ٣ - ٤ و ٣ - ٥) .
- هـ - عدم التمييز - حظر تقديم خدمات تجزئة جديدة/ معدلة من غير الممكن تكرارها (البند ٣ - ٦) .
- و - عدم التمييز - توفير المعلومات مقدما بخصوص خدمات النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم الجديدة/ المعدلة (البند ٣ - ٧) .
- ز - عدم التمييز - تسعير خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم (البند ٣ - ٨) .
- ح - عدم التمييز - التبرير الموضوعي للتخفيضات الممنوحة وفقا للحجم أو الفترة (البند ٣ - ٩) .
- ط - عدم التمييز - المعاملة المتساوية عند عرض تخفيضات وفقا للحجم أو الترتيبات طويلة الأمد (البند ٣ - ١٠ و ٣ - ١١) .
- ي - عدم التمييز - عدم رزم خدمات النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم (البند ٣ - ١٢) .
- ك - عدم التمييز - المعاملة المتساوية (البند ٣ - ١٣) .
- ل - الالتزام بإعداد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي (البند ٤) .
- ٢ - بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في (البند ١) أعلاه ، يتقيد المرخص له المهيم بالالتزامات الآتية :

أ - الالتزامات التي تنطبق بشكل تلقائي على تقديم خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه اللائحة .

ب - الأحكام العامة الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة .

ج - أي التزامات أخرى خاصة بخدمة معينة من خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم تفرضها الهيئة بموجب أوامر أو قرارات أو توجيهات أو إرشادات أو تعليمات كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

خامسا : منهجية تسعير خدمات التجوال المحلي

١ - تحسب أسعار خدمات التجوال المحلي التي يتم عرضها، وفقا لهذه اللائحة

على أساس منهجية التسعير التي تعتمد مبدأ سعر التجزئة ناقصا التكاليف التي يمكن تفاديها (Retail Minus)، ويتضمن الملحق (٤) المرفق بهذه اللائحة الخاص بمنهجية التسعير المعتمدة على مبدأ سعر التجزئة ناقصا التكاليف التي يمكن تفاديها (Retail Minus) المزيد من التفاصيل .

٢ - يتعين على المرخص له المستضيف إثبات استيفائه للاختبار اللاحق لضغط الهامش الربحي، ويمكن الحصول على المزيد من تفاصيل الاختبار اللاحق لضغط الهامش الربحي في الملحق (٥) المرفق بهذه اللائحة، ويجب أن يترتب على استمرار فشل المرخص له المستضيف في استيفاء الاختبار اللاحق لضغط الهامش الربحي، إجراء المزيد من التحقيق بواسطة الهيئة في ممارسات التسعير بالتجزئة والجملة لذلك المرخص له .

سادسا : الحد الأدنى من محتويات عرض النفاذ والربط البيني المرجعي

دون الإخلال بمتطلبات عرض النفاذ والربط البيني المرجعي المنصوص عليها في هذه اللائحة، يلتزم المرخص له المهيم بالمتطلبات الآتية :

١ - جداول خدمات عرض النفاذ والربط البيني المرجعي

أ - يجب أن تتضمن جداول خدمات عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات التجوال المحلي المنتجات والخدمات المبينة أعلاه ، وكذلك أي خدمات إضافية مطلوبة ، لتمكين مشغل التجوال المحلي من الاستفادة الكاملة من خدمات التجوال المحلي .

ب - يجب على المرخص له المهيم إرسال نسخة سرية من جداول الخدمة الواردة في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي تتعلق بتفاصيل التغطية الجغرافية المعروضة من قبل المرخص له المستضيف لمشغل التجوال المحلي ، والتي تشمل المواصفات الفنية اللازمة للسماح لمشغل الشبكة المتنقلة الافتراضية باستخدام الفعال لخدمة التجوال المحلي .

٢ - المعايير والمواصفات الفنية

يجب أن تستوفي المواصفات الفنية المحددة في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات التجوال المحلي المتطلبات الآتية :

أ - إمكانيات الخدمة والناقل ، التي تشمل كحد أدنى على الآتي :

١ - خدمات الاتصالات المتنقلة .

٢ - الخدمات الإضافية .

٣ - النفاذ إلى خدمات القيمة المضافة (VAS) والخدمات عالية القيمة .

٤ - تقديم الخدمة لمنفعي التجوال الدولي .

وتشكل إمكانيات /خدمات الناقل التالية مؤشرا لقائمة الخدمات التي يجب تضمينها :

ب - نطاقات وأنماط الطيف الترددي

١ - النطاق الفردي للهاتف المتنقل العالمي (GSM) ٩٠٠ .

٢ - النطاق الفردي للهاتف المتنقل العالمي (GSM) ١٨٠٠ .

٣ - النطاق المزدوج للهاتف المتنقل العالمي (GSM) ١٨٠٠/٩٠٠ .

٤ - النطاق المزدوج للهاتف المتنقل العالمي (GSM) / خدمات الاتصالات المتنقلة العالمية (UMTS) .

وفي جميع الأحوال ، فإن جميع نطاقات وأنماط الطيف الترددي المخصصة للمشغل المستضيف يجب تضمينها ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك .

ج - خدمات الاتصال عن بعد (TELESERVICES)

١ - المخاطبة المسموعة (Speech telephony) .

٢ - المخاطبة المسموعة ، مكالمات الطوارئ (ببطاقة التعريف الشخصي أو بدونها) .

٣ - خدمة الرسائل القصيرة .

د - الخدمات الإضافية المدعومة

١ - عرض هوية الرقم المتصل (CLIP) .

٢ - حظر هوية الرقم المتصل (CLIR) .

٣ - تحويل المكالمات غير المشروط (CFU) .

٤ - تحويل المكالمات عند انشغال الخط المتنقل (CFB) .

٥ - تحويل المكالمات في حالة عدم الرد (CFNRy) .

٦ - تحويل المكالمات في حالة تعذر الاتصال بالمشارك (CFNRc) .

٧ - مكالمة في الانتظار .

٨ - تعليق المكالمة .

هـ - خدمات الناقل

١ - الإرسال الثنائي غير المتزامن بالتحويل الدائري (CDA) ،

الشفاف / غير الشفاف ، إصدار وإنهاء توصيل المكالمات المتنقلة

(MO/MT) ، ٩,٦ كيلوبت/ث .

٢ - خدمات الحزم الراديوية العامة (GPRS) .

٣ - البيانات عالية السرعة بالتقسيم الدائري (HSCSD) .

٤ - تقنية (EDGE) .

٣ - طلب الخدمة وتقديمها / تسليمها

يجب أن تتضمن عمليات طلب وتقديم الخدمة المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات التجوال المحلي متطلبات خطة توسعة الشبكة من أطراف اتفاقية التجوال المحلي ذات الصلة .

٤ - تشغيل وصيانة الشبكة

يجب أن تتضمن أحكام التشغيل والصيانة - المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات التجوال المحلي - المسائل الآتية :

١ - تغيير الشبكة وتعديلات إدارة البيانات .

٢ - النفاذ إلى الشبكة .

٣ - نفاذ أجهزة المنتفعين للشبكة .

٤ - سلامة الشبكة .

٥ - تسيير الحركة / المكالمات وتسليمها وفقا لنوعية الحركة .

٦ - الاختبار .

٧ - الالتزامات المتعلقة باستخدام الإشارة .

٨ - استخدام الشعارات وغيرها .

٩ - دعم مكالمات الطوارئ (ببطاقات التعريف الشخصي أو بدونها) .

١٠ - العلاقة مع المشتركين .

١١ - إعداد فواتير المشتركين .

١٢ - المتطلبات المتعلقة بالاعتراض القانوني ومعلومات الحركة .

١٣ - تنبؤات السعة وتوفير الخدمات - إدارة الأمور المتعلقة بالسعة ، والتي قد تنشأ بين المرخص له المستضيف ومشغل التجوال المحلي بما في ذلك إجراءات تنسيق تنبؤات الحركة وتخطيط الشبكة وتوفير الخدمة .

٥ - الأسعار والفوترة والسداد

أ - يجب أن تتضمن الأحكام المتعلقة بالأسعار والفوترة والسداد المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لخدمات التجوال المحلي ما يأتي :

١ - تعريف وحدة الفوترة لخدمات المكالمات (مثلا زمن المحادثة) ، ويجب أن تتم الفوترة على أساس الثانية .

٢ - الأحكام اللازمة في حالة عدم توصيل المكالمات (مثلا إذا لم يتم الرد على المكالمات ، أو إذا كان خط الطرف المتصل به مشغولا وغير ذلك) .

٣ - هوية الطرف المسؤول عن قياس الحركة والتفاصيل اللازمة لمقابلة الالتزامات المنصوص عليها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي .

ب - يجب أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أحكاما محددة لمجموعات الخدمة للآتي :

١ - تسجيل معلومات الفوترة .

٢ - تبادل معلومات فوترة المكالمات .

٣ - وصلات النقل ومسارات الربط البيئي وفوترة وصلات المنتفع النهائي .

٤ - الالتزامات المتعلقة بالتضخم المصطنع في الحركة (عندما يتم إجراء/ تحقيق/ تحفيز إطالة المكالمات لمدة تزيد على ما هو متوقع من الاستخدام بنية حسنة ، أو وفقا للممارسات التجارية المقبولة والمعقولة) .

٦ - الالتزامات

يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على الالتزامات المتعلقة بتبادل الحركة في أثناء فترات زمنية معينة ، وعند تحديد هذه الالتزامات يجب منح اعتبار خاص لطول الفترة الزمنية التي كان مشغل التجوال المحلي يقدم خلالها خدماته التجارية في السلطنة ، وعلى المرخص له المستضيف الامتناع عن استغلال الفرصة لوضع التزامات الحركة بطريقة تعسفية تحت أي ظرف من الظروف .

٧ - المدة والانتهاؤ

يراعى عند تحديد مدة اتفاقية التجوال المحلي أحكام هذه اللائحة والقرارات والأوامر والإرشادات والتعليمات الصادرة عن الهيئة وأحكام وشروط التراخيص .

ويجب أن يشتمل عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على بند لإنهاء اتفاقية التجوال المحلي ، وأي أحكام متعلقة بإنهاء هذه الاتفاقية يجب أن تتوافق مع أحكام هذه اللائحة والقرارات والأوامر والإرشادات والتعليمات الصادرة عن الهيئة وأحكام وشروط التراخيص وأن تراعي ، بصفة خاصة ، الآتي :

١ - خصائص اتفاقية التجوال المحلي .

٢ - الاستثمارات التي قامت بها أطراف هذه الاتفاقية .

٣ - مصالح المنتفعين في السلطنة .

الملحق رقم (٣ - ٥)

خدمات النفاذ المتنقل

أولاً : تعريفات

لأغراض تطبيق هذا الملحق يكون للعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - الطيف الترددي

جميع حزم الطيف الترددي التي تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ميگاهيرتز .

٢ - المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل

مرخص خدمات الاتصالات العامة الذي خصص له طيف ترددي ، ويقوم بتشغيل شبكة اتصالات عامة (تشمل خدمات البنية التحتية الرئيسية) اللازمة لتمكين موفر خدمات الاتصالات المتنقلة من عرض خدماته التجارية للمنتفعين .

٣ - مشغل الشبكة المتنقلة الافتراضية

ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بقرار تصدره في هذا الشأن، فإن مشغل الشبكة المتنقلة الافتراضية يقصد به مرخص خدمات الاتصالات العامة الذي :

أ - يقدم خدمات الاتصالات المتنقلة للمنتفعين تحت اسمه التجاري باستخدام شبكة مشغل خدمات الاتصالات المتنقلة .

ب - ولم يخصص له طيف ترددي في السلطنة .

ج - وقد يقوم أو لا يقوم بتشغيل شبكة البنية التحتية الرئيسية الخاصة به ، بامتلاكه بعض أو كل شبكته الرئيسية الخاصة ، أو بالحصول على بعض أو كل الشبكة من مرخص آخر لخدمات الاتصالات العامة .

٤ - اتفاقية موفر خدمات الاتصالات المتنقلة

اتفاقية تجارية يتم إبرامها بين مشغل مستضيف للنفاذ المتنقل ، ومشغل الشبكة المتنقلة الافتراضية تتضمن شروط وأحكام تقديم خدمات مشغل الشبكة المتنقلة الافتراضية (سواء كانت جزئية أو كاملة) .

٥ - موفر خدمات الاتصالات المتنقلة

أي موفر لخدمات الاتصالات المتنقلة للمنتفعين لا يكون مشغلا بالكامل للشبكة المتنقلة الافتراضية ، أو مشغلا مستضيفا للنفاذ المتنقل ، وتتضمن الأمثلة على موفر خدمات الاتصالات المتنقلة الآتي :

أ - موفر للخدمة يقوم بإعادة بيع منتجات المكالمات المتنقلة .

ب - موفر للخدمة يقوم بإعادة بيع دقائق البث المتنقلة باستخدام مبيعاته وقدراته التسويقية واسمه التجاري ، ولكنه يتعاقد مع المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل لتزويد منتفعيه بخدمات العناية بالمستخدمين والفوترة .

ج - أي نوع آخر من موفري خدمات الاتصالات المتنقلة غير مستحقين للحصول على تخصيص الرمز المتنقل للبلد / الرمز المتنقل للشبكة (MCC/MNC) الذي تتحدد من خلاله هوية السلطنة .

٦ - خدمات النفاذ المتنقل

جميع الخدمات التي يقدمها المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل إلى موفر خدمات الاتصالات المتنقلة .

٧ - المرخص له الكامل للشبكة المتنقلة الافتراضية

أي مشغل للشبكة المتنقلة الافتراضية يكون مصرحا له ، بموجب الترخيص الصادر له ، بتقديم خدمات الشبكة المتنقلة الافتراضية ، ويكون قد خصص له الرمز المتنقل للبلد / الرمز المتنقل للشبكة (MCC/MNC) الذي تتحدد من خلاله هوية السلطنة ، ويكون مستحقا لهيكل الأرقام الخاصة به ، ولكنه لم يمارس حقه في المطالبة بها .

ثانيا : خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة للتنظيم

- ١ - حددت الهيئة في قرار تعريف الأسواق والهيمنة رقم ٢٠١٣/٧٤ السوق رقم (١٨) سوق البيع بالجملة لإصدار المكالمات الهاتفية المتنقلة والنفاذ .
- ٢ - على المرخص له المهيمن أن يعرض على الأطراف المستحقة خدمات النفاذ المتنقل وتقديمها على الفور .
- ٣ - يجب تقديم خدمات النفاذ المتنقل لجميع الشبكات (الجيل الثاني ، الجيل الثالث ، الجيل الرابع . . إلخ) المصرح للمرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل بتشغيلها في السلطنة ، والتي تعمل في وقت تسلم طلب تقديم خدمات النفاذ المتنقل .
- ٤ - يجب توفير خدمة النفاذ المتنقل بواسطة المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل على المستوى المحلي في كافة أنحاء السلطنة .

ثالثا : الاستحقاق

- ١ - يجب أن يكون أي طلب يقدمه طرف مستحق لخدمات النفاذ المتنقل مستوفيا للمتطلبات ذات الصلة بهذه اللائحة .
- ٢ - يعتبر أي مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة لم يخصص له طيف ترددي لتقديم خدمات الصوت أو البيانات في السلطنة ، ولم يخصص له الرمز المتنقل للبلد/الرمز المتنقل للشبكة (MCC/MNC) ، ولكنه مسموح له بتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة بموجب الترخيص الصادر له ، أو بغير ذلك من الأدوات المعمول بها في السلطنة ، طرفا مستحقا لخدمات النفاذ المتنقل .
- ٣ - يحق للطرف المستحق للخدمة إبرام اتفاقية للتجوال المحلي مع مشغل مستضيف واحد فقط لتقديم هذه الخدمات في ذات الوقت ، ولا يجوز للمشغل المستضيف رفض طلب تقديم خدمات التجوال المحلي لطرف مستحق للخدمة إلا إذا أثبت أن لديه صعوبات في سعة الطيف الترددي ناجمة عن استضافة مشغل أو مشغلين آخرين للتجوال المحلي مستحقين بالمثل للحصول على خدمات التجوال المحلي في وقت تقديم الطلب .

رابعاً : الالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة محددة

- ١ - عند عرض تقديم خدمات النفاذ المتنقل المبينة أعلاه ، يتقيد المرخص له المهيمن بالالتزامات التقديرية الخاصة بخدمة محددة التالية الواردة في الملحق (٢) المرفق بهذه اللائحة :
 - أ - تعزيز حماية أمن المعلومات (البند ١) .
 - ب - التزامات المراقبة والإبلاغ (البند ٢) .
 - ج - عدم التمييز - عرض اتفاقيات مستويات الخدمة وضمانات مستويات الخدمة المعقولة وغير التمييزية (البنود ٣ - ١ و ٣ - ٢ و ٣ - ٣) .
 - د - عدم التمييز - تقديم نفس المعلومات بشأن خدمات النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم لجميع الأطراف الطالبة للخدمة (البنود ٣ - ٤ و ٣ - ٥) .
 - هـ - عدم التمييز - حظر تقديم خدمات تجزئة جديدة/ معدلة من غير الممكن تكرارها (البند ٣ - ٦) .
 - و - عدم التمييز - توفير المعلومات مقدما بخصوص خدمات النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم الجديدة/ المعدلة (البند ٣ - ٧) .
 - ز - عدم التمييز - تسعير خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم (البند ٣ - ٨) .
 - ح - عدم التمييز - التبرير الموضوعي للتخفيضات الممنوحة وفقا للحجم أو الفترة (البند ٣ - ٩) .
 - ط - عدم التمييز - المعاملة المتساوية عند عرض تخفيضات وفقا للحجم أو الترتيبات طويلة الأمد (البنود ٣ - ١٠ و ٣ - ١١) .
 - ي - عدم التمييز - عدم رزم خدمات النفاذ والربط البيئي الخاضعة للتنظيم (البند ٣ - ١٢) .
 - ك - عدم التمييز - المعاملة المتساوية (البند ٣ - ١٣) .
 - ل - الالتزام بإعداد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي (البند ٤) .

٢ - بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في (البند ١) من رابعا من هذا الملحق ،
يتقيد المرخص له المهيمن بالالتزامات الآتية :

أ - الالتزامات التي تنطبق بشكل تلقائي على تقديم خدمات النفاذ والربط
البيني الخاضعة للتنظيم الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني
من هذه اللائحة .

ب - الأحكام العامة الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة .
ج - أي التزامات أخرى خاصة بخدمة معينة من خدمات النفاذ والربط
البيني الخاضعة للتنظيم تفرضها الهيئة بموجب أوامر أو قرارات
أو توجيهات أو إرشادات أو تعليمات كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

خامسا : منهجية تسعير خدمات النفاذ المتنقل

١ - تحسب أسعار خدمات النفاذ المتنقل على أساس منهجية التسعير التي تعتمد
مبدأ سعر التجزئة ناقصا التكاليف التي يمكن تفاديها (Retail Minus) ،
ويتضمن الملحق (٤) المرفق بهذه اللائحة ، والمتعلق بمنهجية التسعير
المعتمدة على مبدأ سعر التجزئة ناقصا التكاليف التي يمكن تفاديها
(Retail Minus) المزيد من التفاصيل .

٢ - يتعين على المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل إثبات استيفائه للاختبار
اللاحق لضغط الهامش الربحي ، ويمكن الحصول على المزيد من تفاصيل
الاختبار اللاحق لضغط الهامش الربحي في الملحق (٥) المرفق بهذه
اللائحة ، ويجب أن يترتب على استمرار فشل الطرف الموفر للخدمة
في استيفاء الاختبار اللاحق لضغط الهامش الربحي إجراء المزيد من
التحقيق بواسطة الهيئة في ممارسات التسعير بالتجزئة والجملة لذلك
المرخص له .

٣ - يجب أن تكون أسعار الخدمات المتشابهة الخاضعة للتنظيم الأسعار ذاتها
إلا إذا أثبت المرخص لهم أنهم يواجهون تكاليف متباينة لتقديم الخدمات
لا يمكن تفاديها ، ولهذا الغرض تقوم الهيئة بتقييم مدى تحقق ذلك .

٤ - يجب تضمين هذه الأسعار بواسطة المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي الخاص به .

٥ - تنظر الهيئة فيما إذا كان هناك هوامش ربح كافية متوفرة للأطراف المستحقة للخدمة ، حتى تتمكن من المنافسة بفعالية في العمليات الفرعية ، ويتعين على المرخص له المهيم أن يثبت ذلك للهيئة عند قيامه باقتراح أسعار الخدمات .

ويجوز للمرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل الحصول على مقابل محدد نظير تقديم خدمات النفاذ المتنقل ، ويجب أن يكون هذا المقابل مبررا من حيث سببه ، وتكلفته .

سادسا : الحد الأدنى من محتويات عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي

دون الإخلال بمتطلبات عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المنصوص عليها في هذه اللائحة ، يلتزم المرخص له المهيم بالمتطلبات الآتية :

١ - جداول خدمات عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي

أ - يجب أن تتضمن هذه الجداول المنتجات والخدمات المبينة أدناه ، وكذلك أي خدمات ذات صلة مطلوبة لتمكين مشغل الخدمات المتنقلة من الاستفادة الكاملة من خدمات النفاذ المتنقل .

ب - تفاصيل التغطية الجغرافية التي يعرضها المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل على موفر الخدمات المتنقلة والتي تشمل المواصفات الفنية اللازمة للسماح لموفر الخدمات المتنقلة بالاستخدام الفعال لخدمات النفاذ المتنقل يجب الإشارة إليها بوضوح في نسخة سرية من جداول الخدمة الواردة في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي .

٢ - الخدمات الواجب تقديمها من قبل المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل إلى موفري الخدمات المتنقلة

أ - المكالمات الصوتية داخل السلطنة .

ب - المكالمات الصوتية إلى وجهات دولية .

- ج - المكالمات المرئية .
- د - تحويل المكالمات .
- هـ - عرض هوية الرقم المتصل (CLIP) .
- و - حظر هوية الرقم المتصل (CLIR) .
- ز - تحويل المكالمات غير المشروط (CFU) .
- ح - تحويل المكالمات عند انشغال الخط المتنقل (CFB) .
- ط - تحويل المكالمات في حالة عدم الرد (CFNRy) .
- ي - تحويل المكالمات في حالة تعذر الاتصال بالمشترك (CFNRc) .
- ك - مكالمة في الانتظار (CW) .
- ل - تعليق المكالمة (HOLD) مع تعدد الأطراف (MPTY) (لغاية ثلاثة أطراف) .
- م - حظر المكالمات الصادرة (BAOC) .
- ن - حظر جميع المكالمات الدولية الصادرة (BOIC) .
- س - حظر جميع المكالمات الواردة (BAIC) .
- ع - حظر جميع المكالمات الدولية الصادرة فيما عدا المكالمات إلى الشبكة المتنقلة العامة الأرضية (HPLMN (BOIC - exHC) .
- ف - حظر جميع المكالمات الواردة في أثناء التجوال خارج الشبكة المتنقلة العامة الأرضية (HBLMN (BAIC - Roam) .
- ص - مكالمات الطوارئ .
- ق - الرسائل النصية القصيرة (SMS) من/ إلى السلطنة .
- ر - الرسائل النصية القصيرة بين السلطنة ووجهات دولية .
- ش - خدمات التجوال الدولي .
- ت - خدمات رسائل الوسائط الإعلامية المتعددة (MMS) .
- ث - خدمات البيانات (WAP/ISP) .

- خ - نقطة النفاذ إلى الخدمة (Internet Access) .
- ذ - خاصية نقل الرقم .
- ٣ - المعايير الفنية والمواصفات الأخرى
- أ - يجب أن يشتمل عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على أحكام تختص بالجوانب الآتية :
- ١ - نفاذ أجهزة المنتفعين للشبكة .
- ٢ - سلامة الشبكة .
- ٣ - بطاقات التعريف الشخصي .
- ٤ - استخدام الشعارات وغيرها .
- ٥ - العلاقة مع المشتركين .
- ٦ - ترتيبات إعداد فواتير المشتركين .
- ٧ - قنوات التوزيع - تفاديا للشك - يجب عدم فرض أي حظر فيما يتعلق بالقنوات التي يجوز لموفري الخدمات المتنقلة استخدامها .
- ب - يكون المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل مسؤولاً عن الوفاء بأي التزامات قابلة للتطبيق وفقاً لقوانين السلطنة فيما يتعلق بالاعتراض القانوني ومعلومات الحركة والترقيم .
- ج - لا يجوز لموفر الخدمات المتنقلة طلب خدمات لا يسمح بتقديمها من قبل المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل وفقاً للترخيص الصادر له أو وفقاً للقانون .
- د - يجب على المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل عدم تقييد قدرة موفر الخدمات المتنقلة على إدخال خدمات ومنتجات وباقات أسعار جديدة إلا إذا كان هذا التغيير من شأنه أن يتسبب في تأثير سلبي على سلامة شبكة الاتصالات العامة التي يستخدمها المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل ، أو ستنتج عنه صعوبات بالغة تتعلق بسعة تلك الشبكة .

٤ - تنبؤات السعة وتقديم الخدمات

يجب أن يوضح عرض النفاذ والربط البيني المرجعي الطريقة التي تتم بها إدارة الأمور المتعلقة بالسعة بين المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل وموفر الخدمات المتنقلة ، بما في ذلك إجراءات تنسيق تنبؤات الحركة وتخطيط الشبكة وتقديم الخدمة .

٥ - الالتزامات

يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على الالتزامات المتعلقة بتبادل الحركة في أثناء فترات زمنية معينة ، وعند تحديد هذه الالتزامات يجب منح اعتبار خاص لطول الفترة الزمنية التي كان موفر الخدمات المتنقلة يقدم خلالها خدماته التجارية في السلطنة ، وعلى المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل الامتناع عن استغلال الفرصة لوضع التزامات الحركة بطريقة تعسفية تحت أي ظرف من الظروف .

٦ - المدة والانتهاء

أ - على المرخص له المستضيف للنفاذ المتنقل الاستمرار في توفير خدمات النفاذ المتنقل وفقا لللائحة النفاذ والربط البيني طيلة المدة التي يعتبر فيها من قبل الهيئة صاحب مركز مهيمن في سوق ذات صلة ، أو لأي مدة تحددها الهيئة بموجب قرار أو توجيه أو أمر أو أي أداة أخرى .

ب - ويجب أن يشمل عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على بند لإنهاء اتفاقية النفاذ المتنقل ، وأي أحكام متعلقة بإنهاء هذه الاتفاقية يجب أن تتوافق مع القانون ولائحة النفاذ والربط البيني وأي لائحة أو أداة قانونية أخرى صادرة عن الهيئة ، وأن تراعي الآتي :

١ - خصائص اتفاقية النفاذ المتنقل .

٢ - الاستثمارات التي قامت بها أطراف هذه الاتفاقية .

٣ - مصالح المنتفعين في السلطنة .

الملحق رقم (٤)

منهجية التسعير المعتمدة على مبدأ سعر التجزئة

ناقصا التكاليف التي يمكن تفاديها (Retail Minus)

١ - تعني هذه المنهجية أن سعر البيع بالجملة يجب أن يكون هو سعر التجزئة الذي يتم تقاضيه عن منتج التجزئة الذي يتم تقديمه للمستخدم النهائي ناقصا أي عناصر تكلفة لا يتم تحملها لدى تقديم ذات الخدمات للطرف صاحب الطلب .

٢ - يتم احتساب سعر وحدة البيع بالجملة في خطوتين على النحو الآتي :

أولا : يتم في الخطوة الأولى احتساب حسم على سعر التجزئة ناقصا التكاليف التي يمكن تفاديها باستخدام المعادلة الآتية :

الحسم = ١ ناقصا التكلفة التي يمكن تفاديها لكل مشترك مقسومة
على متوسط الإيراد لكل مشترك بالتجزئة

١ - على الطرف الموفر للخدمة حساب متوسط الإيراد لكل مشترك بالتجزئة خلال السنة الماضية على أن يضع في الاعتبار مختلف أحجام الخدمات التي يقوم المشترك بشرائها (الإيجار، والاستخدام وما إلى ذلك) .

- بالنسبة لإعادة بيع خدمات النطاق العريض ، فإن متوسط الإيراد لكل مشترك بالتجزئة يجب أن يضع في الاعتبار جميع مشتري التجزئة للنطاق العريض الذين يزودهم بالخدمة الطرف الموفر للخدمة .

- بالنسبة للتجوال المحلي ، فإن متوسط الإيراد لكل مشترك بالتجزئة يجب أن يضع في الاعتبار مشتري الدفع المسبق والدفع الآجل معا .

- بالنسبة لخدمات النفاذ المتنقل ، فإن متوسط الإيراد لكل مشترك بالتجزئة يجب أن يضع في الاعتبار مشتري الدفع المسبق فقط .

٢ - يجب أن يستثنى متوسط الإيراد لكل مشترك بالتجزئة أي خدمات لا تتعلق بالخدمات التي يتم توفيرها للطرف صاحب الطلب .

- بالنسبة لإعادة بيع خدمات النطاق العريض ، فإنها يجب أن تشمل إيجار الخط والتوصيل والاستخدام ، ولكنها يجب أن تستثنى بعض الخدمات مثل الخدمات المضادة للرسائل الاقترامية أو صناديق البريد .

- بالنسبة للتجوال المحلي ، فإنها يجب أن تشمل خدمات الصوت والرسائل النصية القصيرة والبيانات ، ولكنها يجب أن تستثنى أي تكاليف للأجهزة المحمولة .

- بالنسبة لخدمات النفاذ المتنقل ، فإنها يجب أن تشمل خدمات الصوت والرسائل النصية القصيرة والبيانات ، ولكنها يجب أن تستثنى أي تكاليف للأجهزة المحمولة .

٣ - يجب حساب التكاليف التي يمكن تفاديها على أساس كل مشترك للعام الماضي ، ويجب أن تكون مبنية على التكاليف التي يتحملها الطرف الموفر للخدمة (بدلاً عن تحمل هذه التكاليف بواسطة الطرف صاحب الطلب) ، ويجب أن يضع ذلك في الاعتبار فقط المشتركين الذين تم تضمينهم في حساب متوسط الإيراد لكل مشترك بالتجزئة .

التكاليف التي يمكن تفاديها قد تشمل ولا تقتصر على الآتي :

- تكلفة اكتساب قاعدة أكبر من المشتركين .

- المبيعات وقنوات التوزيع .

- الفوترة والتسويق والعناية بالمشتركين .

- أي تكلفة يتحملها الطرف الموفر للخدمة بسبب تقديم أي خدمات تكميلية ليس من الضروري اكتسابها من قبل الطرف صاحب الطلب .

وقد تشمل الخدمات التكميلية الآتي :

- بالنسبة للتجوال المحلي ، الأجهزة المحمولة والتوصيل .
- بالنسبة لإعادة بيع خدمات النطاق العريض ، الخدمات المضادة للرسائل الاقتحامية أو صناديق البريد .

وفي حالة وجود تكاليف واجبة السداد مقدما ، يجب توزيعها على فترة زمنية لتعكس الطريقة التي يتم بها استرداد هذه التكاليف بواسطة الطرف الموفر للخدمة (مثلا تكاليف اكتساب قاعدة أكبر من المشتركين الواجبة السداد مقدما يجب توزيعها على متوسط العمر الافتراضي للمشاركين) .

يلتزم الطرف الموفر للخدمة بتزويد الهيئة بتفاصيل العمليات الحسابية والبيانات الأساسية المستخدمة ، ويكون ذلك جزءا من عملية الموافقة لإعداد وتحديث عروض النفاذ والربط البيني المرجعية .

ثانياً : في الخطوة الثانية ، يجب استخدام الحسم لحساب أسعار وحدة البيع بالجملة لكل خدمة إعادة بيع وذلك وفقا للمعادلة أدناه :

سعر وحدة البيع بالجملة = متوسط إيراد التجزئة لكل وحدة مضروبا في الحسم

- ويطبق الحسم المحتسب في الخطوة الأولى على جميع الخدمات التي يتم عرضها على الطرف صاحب الطلب ، ويتم تضمين الحسم في عرض النفاذ والربط البيني المرجعي وتحديثه على أساس سنوي ، ويتم احتساب متوسط إيراد التجزئة لكل وحدة على أساس ربع سنوي عكسي .

- وتطبق الأحكام المحددة التالية على خدمات محددة للنفاذ والربط البيني خاضعة للتنظيم :

أ- بالنسبة للتجوال المحلي ، فإن متوسط إيراد البيع بالتجزئة لكل دقيقة ، يجب أن يضع في الاعتبار متوسط البيع بالتجزئة من خدمتي الدفع

المسبق والدفء الآجل معا ، وفي قطاع البيع الآجل فإن إيرادات رزم المنتجات يجب تخصيصها للخدمات المكونة بطريقة تتسم بالموضوعية والشفافية ، وفي قطاع الدفع المسبق فإن الحسومات والعروض الخاصة يجب تخصيصها للخدمات المكونة بطريقة تتسم بالموضوعية والشفافية ، ويجب عكس التعديلات الخاصة التي تجرى على أسعار التجزئة في حساب متوسط إيراد البيع بالتجزئة لكل دقيقة .

ب - بالنسبة لكل خدمة بيع بالتجزئة للنطاق العريض ، يجب أن تكون هناك خدمات مقابلة لإعادة بيع النطاق العريض ، وبالنسبة لكل خدمة بيع بالتجزئة يجب على الطرف الموفر للخدمة حساب متوسط الإيراد لكل وحدة (لكل خط ، لكل ميغابت) ، ويجب أن يضع ذلك في الاعتبار ترويجات البيع بالتجزئة بما فيها الحسومات والعروض الخاصة ، ويجب القيام بذلك بطريقة تتسم بالموضوعية والشفافية ، ويجب أن يكون حساب متوسط الإيراد لكل وحدة محددًا لكل خطة تعرفه معروضة للبيع بالتجزئة .

- ويجب تحديث حساب أسعار البيع بالجملة على أساس ربع سنوي وليست هناك حاجة لتضمينه في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ، على الرغم من أن المنهجية التفصيلية لحساب أسعار خدمات البيع بالجملة يجب تضمينها ، ويجب أن تخضع لموافقة الهيئة .

- في حالة وجود حسم إضافي خاص من قبل الطرف الموفر للخدمة تترتب عليه أسعار تجزئة تكون أقل من التنبؤات في حسابات سعر التجزئة ناقصا التكاليف التي يمكن تفاديها ، فإن الفرق يجب تمريره لفائدة الأطراف صاحبة الطلب عن طريق قبول المدفوعات بأثر رجعي .

الملحق رقم (٥)

الاختبار اللاحق لضغط الهامش الربحي

يجب على الطرف الموفر للخدمة ، استيفاء لمتطلبات الاختبار اللاحق لضغط الهامش الربحي ، أن يحدد سعر وحدة البيع بالجملة حتى يكون سعره متوافقا مع الاختبار اللاحق لضغط الهامش الربحي في كل ربع أي الاختبار الذي يتم إجراؤه على أساس ربع سنوي عكسي ، على أن يتم التحقق من ذلك بواسطة الهيئة ، ويجب أن يضع الاختبار اللاحق لضغط الهامش الربحي في الاعتبار أي خدمات أخرى يحتاج الطرف صاحب الطلب لشرائها من الطرف الموفر للخدمة حتى يتمكن من المنافسة على مستوى البيع بالتجزئة .

وبدلاً عن السعي لتحقيق هامش ربحي على أساس كل منتج على حدة ، فإن ذلك يتيح إمكانية تحقيق هامش ربح كلية تكون في متناول الطرف الموفر للخدمة إذا كان لزاماً عليه أن يشتري خدمة البيع بالجملة من نفسه ، وأسوة بمنهجية سعر التجزئة ناقصاً التكاليف التي يمكن تفاديها ، فإنه يضع في الاعتبار تكاليف الطرف الموفر للخدمة وفق الآتي :

أ - بالنسبة لخدمات إعادة بيع النطاق العريض ، بدلاً عن النظر بشأن هامش الربح لخطة تعرفه معينة على سبيل المثال ، يتم النظر بشأن تحقيق هامش ربحي كلي للمنتجات التي يقوم الطرف صاحب الطلب بشرائها من الطرف الموفر للخدمة بما في ذلك الإيجار والتوصيل والاستخدام ، وما إلى ذلك .

ب - بالنسبة لخدمات النفاذ المتنقل ، بدلاً عن النظر بشأن هامش الربح للدقائق المحلية على سبيل المثال ، فإن الاختبار اللاحق لضغط الهامش الربحي ينظر بشأن الهامش الربحي الكلي للمنتجات التي يقوم الطرف صاحب الطلب بعرضها في سوق البيع بالتجزئة ، بما في ذلك دقائق الصوت والرسائل النصية القصيرة والبيانات .

ج - بالنسبة للتجوال المحلي ، بدلاً عن النظر بشأن هامش الربح للدقائق المحلية على سبيل المثال ، يتم النظر بشأن الهامش الربحي الكلي للمنتجات التي يقوم الطرف صاحب الطلب بشرائها من الطرف الموفر للخدمة بما في ذلك دقائق الصوت والرسائل النصية القصيرة والبيانات .

قرار

رقم ٢٦/٢٠١٦

بإصدار لائحة فصل الحسابات

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/٢٠٠٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ١٤٤/٢٠٠٨ ،
وإلى لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات الصادرة بالقرار
رقم ١١٢/٢٠٠٩ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات بموجب القرار رقم ٢٧/٢٠١٥
بتاريخ ٢/١١/٢٠١٥ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن فصل الحسابات بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

تلغى لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات الصادرة بالقرار
رقم ١١٢/٢٠٠٩ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض
مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٣ من ابريل ٢٠١٦ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة فصل الحسابات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - فصل الحسابات :

إعداد حسابات تنظيمية منفصلة بواسطة المرخص له المهيمن لمختلف الأسواق ذات الصلة والخدمات الفردية التي تحددها الهيئة ، بحيث يمكن تحديد التكاليف والإيرادات المرتبطة بكل سوق ذات صلة ، وخدمة فردية بصورة منفصلة .

٢ - إطار فصل الحسابات :

هذه اللائحة ، والإرشادات ، وجميع القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بفصل الحسابات .

٣ - الإرشادات :

إرشادات فصل الحسابات التي تصدرها الهيئة وتعديلها من وقت لآخر ، والتي تتضمن على سبيل المثال أحكاما تفصيلية حول مراحل ومنهجيات تخصيص التكلفة والصيغ الواجب استخدامها ، لإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة .

٤ - الحسابات التنظيمية المنفصلة :

الحسابات القانونية التي يتم فصلها لأغراض تنظيمية ، وفقا لإطار فصل الحسابات .

٥ - وثيقة منهجية فصل الحسابات :

الوثيقة التي تتضمن المبادئ والمنهجيات العليا التي يجب تبنيتها لإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة ، طبقا لأحكام هذه اللائحة .

٦ - السياسات المحاسبية :

السياسات التي تغطي المسائل المحاسبية التشغيلية مثل العمر الافتراضي للأصول وكيفية التعامل مع الأصول غير الملموسة .

٧ - المستندات المحاسبية :

المستندات التي يتم إعدادها بواسطة المرخص له المهيمن ، وفقا لإطار فصل الحسابات وتتضمن بصفة خاصة المنهجيات التي يتم استخدامها لإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة ، ووصف لمنهجية التخصيص ومنهجية تقييم الأصول والسياسات المحاسبية .

٨ - السوق ذات الصلة :

السوق التي تم تعريفها من حيث فئات المنتفعين ، والموقع الجغرافي ، ويشمل ذلك بصفة خاصة ، المنتجات أو الخدمات التي تعتبر قابلة للتبادل أو الاستبدال ، نظرا لخصائصها وأسعارها واستخداماتها المستهدفة ، والتي تحدد بقرار من الهيئة .

٩ - الخدمات الفردية :

الخدمات التي تندرج بطبيعتها ضمن السوق ذات الصلة .

١٠ - التكلفة المخصصة بالكامل (FAC) :

منهجية للتكلفة يتم عن طريقها تخصيص جميع التكاليف على مختلف المنتجات والخدمات .

١١ - محاسبة التكلفة التاريخية (HCA) :

العرف المحاسبي الذي يتم بموجبه تسجيل التكاليف والإيرادات والأصول بصفة عامة ، وفقا لقيمتها عند إجراء المعاملة وتقييم الأصول ، ووفقا لتكلفتها في وقت الشراء .

١٢ - محاسبة التكاليف الحالية (CCA) :

العرف المحاسبي الذي يتم بمقتضاه تقييم الأصول ، ووفقا للتكاليف الحالية لاستبدالها .

- ١٣ - **التكلفة التدريجية طويلة الأمد (LRIC) :**
منهجية للتكلفة تستخدم لقياس التكاليف الاقتصادية التدريجية التي تنشأ على المدى الطويل ، بسبب زيادة معينة في حجم الإنتاج .
- ١٤ - **تقرير التدقيق :**
التقرير الذي يصدره المدقق التنظيمي وفقا لأحكام هذه اللائحة ، والذي يتضمن رأيه بشأن الحسابات التنظيمية المنفصلة للمرخص له المهيمن .
- ١٥ - **الإقرار بالمسؤولية :**
الإقرار الواجب تقديمه من المرخص له المهيمن إلى الهيئة بأن الحسابات التنظيمية المنفصلة قد تم إعدادها ، وفقا لمتطلبات إطار فصل الحسابات .
- ١٦ - **سعر التحويل :**
المقابل المالي الذي يطبق أو يفترض أن يطبق بواسطة المرخص له على نفسه ، نظير تقديم خدمة أو خدمات بواسطة سوقه ذات الصلة أو خدمته الفردية إلى سوق أو خدمة فردية أخرى ذات صلة ، بحسب الأحوال .
- ١٧ - **المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال (WAAC) :**
أقل عائد يتوقع أن يحققه المرخص له من رأس المال الذي يستثمره في عمله .
- ١٨ - **سوق التجزئة :**
سوق تقديم خدمات الاتصالات إلى المنتفع الذي لا يكون موفرا لخدمات الاتصالات ، والتي يتم تعريفها من قبل الهيئة على أنها سوق ذات صلة .
- ١٩ - **سوق البيع بالجملة :**
سوق ذات صلة تشمل الخدمات التي يتم تقديمها للمرخص لهم الآخرين .
- ٢٠ - **الحسابات القانونية :**
القوائم المالية التي يعدها المرخص له وفقا للقانون ، وفي الحالات التي يطلب فيها من المرخص له إعداد وتقديم هذه الحسابات القانونية في أكثر من دولة من بينها سلطنة عمان ، فإن الحسابات القانونية ، تكون هي تلك الحسابات التي يتم إعدادها للوفاء بالالتزامات القانونية للسلطنة .
- ٢١ - **السنة المالية :**
مدة (١٢) اثني عشر شهرا ميلاديا ، يقوم المرخص له خلالها بإعداد حساباته القانونية طبقا للقانون .

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على المرخص له المهيمن الذي تلزمه الهيئة وفقا لتوجيهاتها وتعليماتها وإرشاداتها ، بإعداد حسابات تنظيمية منفصلة .

المادة (٣)

الالتزام بالمواعيد

يلتزم المرخص له المهيمن بإنشاء الأنظمة المحاسبية والترتيبات اللازمة ، لتقديم التقارير للوفاء بالالتزامات الناشئة عن تطبيق هذه اللائحة في موعدها ، طبقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٤)

تقديم المعلومات

للهيئة أن تطلب كتابة من المرخص له المهيمن خلال الفترة التي تحددها ، تزويدها بالمعلومات والإيضاحات المتعلقة بجميع النماذج والمستندات والحسابات التنظيمية المنفصلة التي يتم إصدارها وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وطبقا للطريقة التي تحددها الهيئة ، ويلتزم المرخص له المهيمن بتقديم كافة المعلومات والإيضاحات إلى الهيئة ، وذلك خلال الإطار الزمني الذي تحدده .

المادة (٥)

الأولوية في التطبيق

في حال حدوث أي خلاف في تطبيق أحكام إطار فصل الحسابات ، تكون الأولوية في التطبيق وفقا للترتيب الآتي :

أ - هذه اللائحة .

ب - أي قرار أو توجيه تصدره الهيئة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

ج - الإرشادات .

المادة (٦)

إصدار القرارات والإرشادات

للهيئة أن تصدر القرارات والتوجيهات والإرشادات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة في الوقت ، وبالكيفية التي تقدر ملاءمتها .

المادة (٧)

التكاليف التي يتم تحملها

يجب أن يتحمل المرخص له المهيمن جميع التكاليف الناجمة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة ، ومنها تكاليف المدقق التنظيمي سواء كان معيناً بواسطة المرخص له المهيمن أو بواسطة الهيئة ، والتكاليف المترتبة على التزام المدقق التنظيمي بالرد على الأسئلة وعقد الاجتماعات مع الهيئة .

المادة (٨)

حفظ البيانات

يجب على المرخص له المهيمن ضمان حفظ الحسابات والمعلومات والسجلات والمستندات التي تم على أساسها إعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة ، لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ تقديمها إلى الهيئة .

الفصل الثاني

الحسابات التنظيمية المنفصلة

أولاً : مبادئ فصل الحسابات

المادة (٩)

يلتزم المرخص له المهيمن بإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة على أساس المبادئ الآتية ، وذلك على النحو المبين في الإرشادات ، على أن يتم تطبيقها بمراعاة الترتيب الآتي :

أ - الأولوية والنسبية .

ب - سببية التكلفة .

ج - الموضوعية .

د - التوافق .

هـ - المادية .

و - الشفافية .

ثانيا : إعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة

المادة (١٠)

يلتزم المرخص له المهيمن بإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة ، وفقا لإطار فصل الحسابات ، ووثيقة منهجية فصل الحسابات ، والمستندات المحاسبية والمعايير الدولية لتقديم التقارير المالية .

المادة (١١)

يتم إعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة على أساس سنوي لكل سوق من الأسواق ذات الصلة التي تقرر الهيئة أن المرخص له المهيمن يتمتع فيها بمركز مهيمن ، ولكل خدمة فردية في تلك السوق ذات الصلة ، طبقا لمتطلبات الإرشادات .

المادة (١٢)

يلتزم المرخص له المهيمن تنفيذًا لحكم المادة (١١) من هذه اللائحة بإعداد قائمة كاملة بالخدمات الفردية لكل سوق ذات صلة ، طبقا لمتطلبات الإرشادات ، وأن يقدمها إلى الهيئة للحصول على موافقتها .

المادة (١٣)

يجب أن تقدم قائمة الخدمات الفردية المشار إليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة ، في المرة الأولى خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تحديد الهيمنة أو إصدار هذه اللائحة ، أيهما يحدث لاحقا ، وبعد المرة الأولى للتقديم ، يجب إعداد قائمة حديثة بالخدمات الفردية ، وتقديمها كل عام خلال فترة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من انتهاء كل سنة مالية .

المادة (١٤)

إذا لم تتخذ الهيئة أي إجراء خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم قائمة الخدمات الفردية وفقا للمادة (١٣) من هذه اللائحة ، تعتبر قائمة الخدمات الفردية المقدمة من المرخص له المهيمن معتمدة من الهيئة .

المادة (١٥)

إذا قررت الهيئة عدم اعتماد قائمة الخدمات الفردية ، فيجوز لها أن تطلب من المرخص له المهيمن إجراء تعديلات محددة عليها ، خلال الإطار الزمني الذي تحدده .

المادة (١٦)

يجوز للهيئة عند مباشرة التحقيق في أي تصرفات محتملة منافية للمنافسة من قبل المرخص له المهيمن ، أو لأي أسباب معقولة أخرى ، أن تطلب من المرخص له المهيمن أن يقدم خلال الإطار الزمني المقرر أي من الآتي :

أ - أي معلومات محاسبية لأي خدمة فردية أو سوق ذات صلة يعمل المرخص له المهيمن فيها ، ولكن لم تعلن الهيئة تمتعه فيها بمركز مهيمن .

ب - أي معلومات محاسبية أخرى بالإضافة إلى تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة سنويا .

المادة (١٧)

يجوز للهيئة استيفاء للمتطلبات المذكورة في المادة (١٦) من هذه اللائحة ، السماح للمرخص له المهيمن بتقديم معلومات إجمالية أو مختصرة بشأن أي سوق ذات صلة لم تعلن الهيئة تمتعه فيها بمركز مهيمن ، إذا كان ذلك لا يؤثر بناء على تقدير الهيئة على ضمان وفاء المرخص له المهيمن بكافة التزاماته التنظيمية .

المادة (١٨)

على المرخص له المهيمن اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية ، لضمان الاستجابة الفورية لمتطلبات الهيئة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة .

ثالثا : وثيقة منهجية فصل الحسابات

المادة (١٩)

يلتزم المرخص له المهيمن قبل تقديمه الحسابات التنظيمية المنفصلة في المرة الأولى تطبيقا لأحكام هذه اللائحة ، بإعداد وثيقة منهجية فصل الحسابات وتقديمها إلى الهيئة ، للموافقة عليها خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الالتزام بإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة أو إصدار هذه اللائحة ، أيهما يحدث لاحقا .

المادة (٢٠)

يجب أن تشمل وثيقة منهجية فصل الحسابات على الأقل المعلومات الآتية :

- أ - مبادئ المحاسبة التنظيمية .
- ب - السياسات المحاسبية ، ويجب أن تتطابق هذه السياسات مع السياسات المستخدمة في إعداد الحسابات القانونية للمرخص له المهيمن .
- ج - نبذة عن عملية تخصيص التكلفة .
- د - منهجيات التخصيص .
- هـ - منهجية أسعار التحويل .
- و - منهجيات تقييم الأصول .
- ز - منهجية التكلفة التدريجية طويلة الأمد .
- ح - منهجية تكلفة رأس المال .

المادة (٢١)

تتولى الهيئة مراجعة وثيقة منهجية فصل الحسابات خلال (٣) ثلاثة أشهر من استلامها ، ولها اتخاذ أي من الآتي :

- أ - الموافقة عليها دون تعديل .
- ب - اشتراط الموافقة عليها شريطة إخضاعها للتعديلات التي تحددها الهيئة .
- ج - الرفض المسبب ، وإخطار المرخص له المهيمن بتقديم وثيقة منهجية فصل حسابات أخرى ، وذلك خلال الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة .

د - تأجيل الموافقة إلى حين تقديم المستندات المحاسبية والحسابات التنظيمية المنفصلة بواسطة المرخص له المهيم .

المادة (٢٢)

يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له المهيم أي معلومات أو إيضاحات ذات صلة تراها ضرورية لمراجعة وثيقة منهجية فصل الحسابات ، وعلى المرخص له المهيم تقديم هذه المعلومات ، خلال الفترة الزمنية التي تحددها .

المادة (٢٣)

إذا لم يقدّم المرخص له المهيم بتقديم المعلومات أو الإيضاحات المطلوبة خلال الفترة الزمنية الممنوحة له ، فيجوز للهيئة تمديد تلك الفترة ، على ألا يؤثر هذا التمديد على الموعد النهائي لتقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٢٤)

يتعين على المرخص له المهيم بعد تقديمه وثيقة منهجية فصل الحسابات للمرة الأولى ، تقديمها إلى الهيئة على أساس سنوي خلال مدة لا تتجاوز (٢) شهرين من انتهاء السنة المالية .

المادة (٢٥)

يجب أن يكون التقديم السنوي لوثيقة منهجية فصل الحسابات مصحوباً بالمستندات الإضافية ، متضمنة التعديلات التي أجريت على النسخة السابقة المعتمدة لهذه الوثيقة - إن وجدت - ، وأسباب هذه التعديلات وأثرها على الحسابات التنظيمية المنفصلة .

المادة (٢٦)

تقوم الهيئة بإخطار المرخص له المهيم بموافقته على التعديلات التي أجراها المرخص له المهيم على الوثيقة ، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من استلامها التقديم السنوي لوثيقة منهجية فصل الحسابات .

المادة (٢٧)

إذا لم توافق الهيئة على التعديلات التي أجراها المرخص له المهيمن على الوثيقة ، تحدد الهيئة التعديلات المطلوب إجراؤها على وثيقة منهجية فصل الحسابات ، وعلى المرخص له المهيمن الالتزام بتسليمها خلال (٧) سبعة أيام عمل من استلامه طلبا بذلك .

المادة (٢٨)

يجوز للهيئة أن تلزم المرخص له المهيمن بتعديل وثيقة منهجية فصل الحسابات ، ويتم تعديل الوثيقة بعد التشاور مع المرخص له المهيمن .

المادة (٢٩)

إذا لم تتخذ الهيئة أي إجراء خلال الفترة المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة ، فتعتبر وثيقة منهجية فصل الحسابات المقدمة معتمدة من الهيئة .

رابعا : تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة

المادة (٣٠)

يلتزم المرخص له المهيمن بإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة والمستندات المحاسبية وتقديمها إلى الهيئة على أساس سنوي .

المادة (٣١)

يجب أن تتضمن الحسابات التنظيمية المنفصلة على الأقل الآتي :

- أ - حساب الأرباح والخسائر .
- ب - بيان متوسط رأس المال المستثمر .
- ج - كشوف المطابقة .
- د - بيان أسعار التحويل .
- هـ - بيان متوسط إيراد الوحدة .
- و - بيان تكلفة وحدة مكونات الشبكة .
- ز - بيان عوامل التسيير وتكلفة الخدمات لوحدة الشبكة .
- ح - ملاحظات على الحسابات التنظيمية المنفصلة .

المادة (٣٢)

يجب تقديم المجموعة الأولى من الحسابات التنظيمية المنفصلة بواسطة المرخص له المهيمن ، الذي لم يكن خاضعا من قبل لهذا الالتزام ، إلى الهيئة بناء على مبدأ التكلفة المخصصة بالكامل باستخدام محاسبة التكلفة التاريخية ، خلال فترة لا تتجاوز (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ التكليف بإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة أو الإخطار بهذه اللائحة ، أيهما يحدث لاحقا .

المادة (٣٣)

يلتزم المرخص له المهيمن عند تقديم المجموعة الثانية وما بعدها من حساباته التنظيمية المنفصلة ، بتقديم تلك الحسابات إلى الهيئة بناء على مبدأ التكلفة المخصصة بالكامل ، باستخدام محاسبة التكلفة التاريخية ومبدأ التكلفة المخصصة بالكامل باستخدام محاسبة التكاليف الحالية ، خلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له المهيمن التي تتعلق بها هذه التكاليف .

المادة (٣٤)

يجب على المرخص له المهيمن الذي كان ملزما قبل العمل بأحكام هذه اللائحة ، بتقديم حساباته التنظيمية المنفصلة إلى الهيئة بناء على مبدأ التكلفة المخصصة بالكامل ، باستخدام محاسبة التكلفة التاريخية ومبدأ التكلفة المخصصة بالكامل ، باستخدام محاسبة التكاليف الحالية ومبدأ التكلفة التدريجية الطويلة الأمد ، خلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له المهيمن التي تتعلق بها هذه التكاليف ، وذلك وفقا لهذه اللائحة .

المادة (٣٥)

يجب أن يكون تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة مصحوبا بوثيقة منهجية فصل الحسابات ، والمستندات المحاسبية والنماذج ذات الصلة ، وتقرير التدقيق ، وإقرار المسؤولية الذي يجب إعداده وفقا للنموذج المقرر في الإرشادات وتوقيعه من قبل الرئيس التنفيذي للمرخص له المهيمن أو من في حكمه ، وأي معلومات أخرى يتطلبها إطار فصل الحسابات .

خامسا : سعر التحويل

المادة (٣٦)

- يجب تحديد سعر التحويل وفقا للإرشادات ، والمبادئ الآتية :
- أ - أن ينسب سعر التحويل إلى الأسواق ذات الصلة والخدمات الفردية ، وفقا للأنشطة التي تتسبب في تحقيق الإيرادات أو تكبد التكاليف ، شريطة أن يكون ذلك موضوعيا ، وألا يكون الغرض منه محاباة أي سوق ذات صلة أو خدمة فردية .
- ب - أن يكون هناك توافق في معاملة سعر التحويل من عام لعام ، ما لم يكن التغيير مبررا ومعتمدا .
- ج - أن تتسم الطرق المستخدمة في تحديد سعر التحويل بالشفافية ، ويجب أن تكون أسعار التحويل المستخدمة مبررة .
- د - يحدد سعر التحويل للاستخدام الداخلي بين الوحدات الداخلية للمرخص له كحاصل ضرب الاستخدام في السعر المرجعي للوحدة ، ويجب أن يكون سعر الوحدة للاستخدام الداخلي مساويا للسعر الذي سيتم تقاضيه في حالة بيع المنتج أو الخدمة خارجيا .
- هـ - أن تفصح الحسابات التنظيمية المنفصلة عن أسعار التحويل بين الأسواق ذات الصلة والخدمات الفردية ، وعلى المرخص له المهيم أن يوثق بطريقة واضحة ضمن المستندات المحاسبية كيفية تحقيق سعر التحويل بين مختلف الأسواق ذات الصلة والخدمات الفردية .

سادسا : المستندات المحاسبية

المادة (٣٧)

- يلتزم المرخص له المهيم بتقديم المستندات المحاسبية إلى الهيئة ، مرفقا بها الحسابات التنظيمية المنفصلة .

المادة (٣٨)

- يجب أن تشمل المستندات المحاسبية على الحد الأدنى من المعلومات والمستندات المقررة في الإرشادات .

سابعاً : نشر وثيقة منهجية فصل الحسابات والحسابات التنظيمية المنفصلة

المادة (٣٩)

يجوز للهيئة ، نشر أو توجيه المرخص له المهيمن بنشر وثيقة منهجية فصل الحسابات ، والحسابات التنظيمية المنفصلة والمستندات المحاسبية التي تم تقديمها إلى الهيئة ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٤٠)

يجوز للهيئة أن تحدد الطريقة وأي أمور أخرى تراها مناسبة ، تتعلق بنشر وثيقة منهجية فصل الحسابات ، والحسابات التنظيمية المنفصلة والمستندات المحاسبية .

المادة (٤١)

للهيئة أن تطلب من المرخص له المهيمن إعداد نسخ منفصلة من وثيقة منهجية فصل الحسابات ، والحسابات التنظيمية المنفصلة والمستندات المحاسبية ، أو أي معلومات مضمنة فيها لأغراض النشر .

المادة (٤٢)

يجوز للمرخص له المهيمن تقديم طلب كتابي إلى الهيئة بعدم نشر معلومات معينة مع تقديم المبررات المنطقية لهذا الطلب ، وللهيئة أن تقرر أن نشر هذه المعلومات يحقق المصلحة العامة ، إذا كانت إيجابيات هذا النشر تفوق أي سلبيات قد يتعرض لها المرخص له المهيمن .

المادة (٤٣)

للهيئة أن تنظر عندما تقرر أن هناك إيجابيات للنشر وفقاً للمادة (٤٢) من هذه اللائحة ، مراعاة الاعتبارات الآتية :

أ - مدى أهمية هذه المعلومات لأغراض تحقيق الشفافية والتحقق من التزام المرخص له المهيمن بهذه اللائحة .

ب - إذا كان نشر موجز أو نسخة منقحة من المعلومات ذات الصلة ، يتم إعدادها بواسطة الهيئة أو تقترح كبديل بواسطة المرخص له المهيمن ، سيكون كافياً تحت هذه الظروف .

الفصل الثالث

تدقيق الحسابات التنظيمية المنفصلة

أولاً : تعيين المدقق التنظيمي

المادة (٤٤)

يجب على المرخص له المهيمن تعيين مدقق تنظيمي مستقل ، للقيام بتدقيق الحسابات التنظيمية المنفصلة ، وفقاً لهذه اللائحة .

المادة (٤٥)

يتم تعيين المدقق التنظيمي بالاتفاق بين المرخص له المهيمن ، والمدقق التنظيمي والهيئة .

المادة (٤٦)

يجب أن يكون المدقق التنظيمي الذي يتم تعيينه ، مرخصاً له بإجراء أعمال التدقيق في السلطنة ، ويجب أن يكون من المدققين المشهود لهم بالكفاءة .

المادة (٤٧)

يجب أن يكون المدقق التنظيمي الذي يتم تعيينه مستقلاً عن أي جهة تقدم الدعم أو النصح بأي طريقة كانت للمرخص له المهيمن في إعداد حساباته التنظيمية المنفصلة ، أو وثيقة منهجية فصل الحسابات ، أو المستندات المحاسبية أو النماذج الأخرى ذات العلاقة ، وعليه أن يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في الإرشادات .

المادة (٤٨)

على المرخص له المهيمن تزويد الهيئة كتابياً قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من التاريخ المطلوب فيه تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة ، بالآتي :

أ - اسم المدقق التنظيمي المقترح وعنوانه .

ب - تأكيد استقلالية المدقق التنظيمي .

ج - نطاق التدقيق المقترح والخطة التفصيلية للتدقيق .

د - مسودة الاتفاقية الثلاثية بين المدقق التنظيمي والمرخص له المهيمن والهيئة ،
شاملة التزامات المدقق التنظيمي ومسؤولياته تجاه الهيئة .

المادة (٤٩)

يجوز للهيئة أن تعقد اجتماعات مع المدقق التنظيمي المقترح أو المرخص له المهيمن
أو كليهما ، كما يجوز لها أن تطلب أي إيضاحات إضافية .

المادة (٥٠)

للهيئة أن تخطر المرخص له المهيمن - كتابة - باعتراضاتها وأسباب
هذه الاعتراضات ، وذلك فيما يتعلق بالآتي :

أ - تعيين المدقق التنظيمي للمرخص له المهيمن ، وللهيئة أن تطلب تعيين مدقق
تنظيمي آخر ، إذا رأت أن المدقق التنظيمي الذي عينه المرخص له المهيمن
لا يفي بمتطلبات هذه اللائحة أو الإرشادات .

ب - نطاق التدقيق والخطة التفصيلية للتدقيق .

ج - مسودة الاتفاقية الثلاثية بين المدقق التنظيمي والمرخص له المهيمن
والهيئة ، ويجوز لها أن توجه المرخص له المهيمن بإجراء التغييرات الملائمة
في الاتفاقية .

المادة (٥١)

للهيئة أن تطلب عقد اجتماعات مع المدقق التنظيمي بعد تعيينه ، وذلك لمناقشة
عمله إلى جانب أي معلومات وإيضاحات أخرى تراها مناسبة .

المادة (٥٢)

للهيئة أن تطلب إجراء التدقيق بواسطة مدقق تنظيمي آخر على نفقة المرخص له
المهيمن ، إذا فشل المدقق التنظيمي المعين مبدئياً بواسطة المرخص له المهيمن
في الوفاء بمتطلبات إطار فصل الحسابات .

المادة (٥٣)

يكون المرخص له المهيمن مسؤولاً عن تعيين المدقق التنظيمي ، وعن الانتهاء
من التدقيق .

ثانيا : تدقيق الحسابات التنظيمية المنفصلة

المادة (٥٤)

تخضع الحسابات التنظيمية المبنية على مبدأ التكلفة المخصصة بالكامل ، باستخدام محاسبة التكلفة التاريخية ومبدأ التكلفة المخصصة بالكامل باستخدام محاسبة التكاليف الحالية ومبدأ التكلفة التدريجية الطويلة الأمد ، لتدقيق مستقل ، وفقا للمعايير الدولية للتدقيق .

ثالثا : رأي المدقق التنظيمي

المادة (٥٥)

يجب أن يكون رأي المدقق التنظيمي كالاتي :
أ - أن الحسابات التنظيمية المنفصلة تقدم بصورة عادلة (Fairly Present) وفقا لوثيقة منهجية فصل الحسابات : النتائج ، ومتوسط رأس المال المستثمر ، والتكاليف التي تحملتها الشركة .
ب - أن الحسابات التنظيمية المنفصلة تم إعدادها وفقا لمتطلبات إطار فصل الحسابات .

المادة (٥٦)

يجوز تقديم تقرير التدقيق حول الحسابات التنظيمية المنفصلة ، التي يتم إعدادها باستخدام التكلفة التدريجية الطويلة الأمد ، على أساس " تم إعداده بصورة سليمة " وفقا لـ (PPIAW) ما لم تطلب الهيئة تقريراً على أساس " يقدم بصورة عادلة " (Fairly Present) .

رابعا : تقرير التدقيق

المادة (٥٧)

على المدقق التنظيمي إرسال تقرير التدقيق إلى المرخص له المهيمن والهيئة ، على أن يرفق هذا التقرير مع الحسابات التنظيمية المنفصلة ، ولا يعد جزءاً منها .

المادة (٥٨)

يجب أن يبين تقرير التدقيق بوضوح مسؤوليات المدقق التنظيمي والمرخص له المهيمن ، والأساس الذي تم بناء عليه إجراء التدقيق ، والرأي الذي تم التوصل إليه .

المادة (٥٩)

يجب أن يكون تقرير التدقيق مصحوبا بإقرار الاستيفاء من قبل المدقق التنظيمي ، على أن يشتمل إقرار الاستيفاء على الأقل الآتي :

- أ - العمل الذي قام به المدقق التنظيمي .
- ب - نطاق وحدود التدقيق .
- ج - إقرار بعدم وجود أي علاقة بين المدقق التنظيمي والمرخص له المهيمن ، أو بأي مصالح للمدقق التنظيمي في الشركات أو الفروع التابعة للمرخص له ، فيما عدا العلاقة بالمدقق التنظيمي المتعلقة بهذا التقرير .
- د - استنتاجات المدقق التنظيمي .
- هـ - كافة المخالفات التي تم رصدها .
- و - إيضاح ما إذا كان المدقق التنظيمي قد حصل على جميع المعلومات والتوضيحات التي طلبها .
- ز - ما إذا كان المرخص له المهيمن ، حسب رأي المدقق التنظيمي ، قد احتفظ بالسجلات المحاسبية السليمة من خلال فحصها ، في سبيل جمع المعلومات المطلوبة بصورة شاملة ودقيقة .
- ح - ما إذا كانت الحسابات التنظيمية قد تم إعدادها في كافة جوانبها المادية ، حسب رأي المدقق التنظيمي ، وفقا لوثيقة منهجية فصل الحسابات .
- ط - ما إذا كان المدقق التنظيمي قد قام ، مستعينا بنظام العينة ، بتدقيق المعلومات والعمليات المطلوبة لاستكمال الحسابات التنظيمية المنفصلة ، والتي لم تدقق كجزء من الإجراءات القانونية للمرخص له المهيمن بخصوص تقديم التقارير .

ي - ما إذا كان المرخص له المهيمن قد قام بمراجعة منهجية المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال وعملياتها الحسابية ، ووجدها مناسبة .

ك - ما إذا كان المدقق التنظيمي قد قام بتدقيق النظام المحاسبي ونماذجه بدرجة تثبت صلتها بالحسابات التنظيمية المنفصلة ، ووجدها متوافقة مع المتطلبات .

المادة (٦٠)

على المرخص له المهيمن إطلاع الهيئة ، بناء على طلبها ، على سير التدقيق ، وعليه تنظيم اجتماعات المدقق التنظيمي مع الهيئة .

المادة (٦١)

في حال عدم وضوح أي متطلبات ، على المرخص له المهيمن أو المدقق التنظيمي - بحسب الأحوال - أن يطلب من الهيئة تزويده بالإيضاحات اللازمة في الوقت المناسب ، حتى يتمكن من الالتزام بجدول مواعيده والتقييد بمتطلبات هذه اللائحة .

المادة (٦٢)

للهيئة الحق في مخاطبة المدقق التنظيمي بغرض مناقشة الإجراءات الواجب تطبيقها مباشرة التدقيق ، أو مناقشة النتائج التي يتم التوصل إليها من قبل المدقق ، وفي حال وجود أي لبس أو غموض ، يجوز للهيئة طلب إيضاحات إضافية من المرخص له المهيمن أو المدقق التنظيمي أو من كليهما .

المادة (٦٣)

للهيئة الحق في أن تطلب من المرخص له المهيمن بأن يوجه المدقق التنظيمي للقيام بعمل إضافي وتزويد الهيئة بتقرير ، بشأن العمل الإضافي الذي ينجزه .

المادة (٦٤)

يعتبر المرخص له المهيمن قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بإعداد الحسابات التنظيمية المنفصلة ، إذا أصدر المدقق التنظيمي تقرير تدقيق بدون تحفظ فيما يتعلق بالحسابات التنظيمية المنفصلة ككل .

المادة (٦٥)

إذا أصدر المدقق التنظيمي تقرير تدقيق يتضمن تحفظ حول الحسابات التنظيمية المنفصلة ككل أو لأي سوق ذات صلة أو أي خدمة فردية ، ورأت الهيئة أن هذه الحسابات غير ملائمة للأغراض التنظيمية ، يجوز للهيئة ، أن تطلب من المرخص له المهيم إعداد مجموعة ثانية من الحسابات التنظيمية المنفصلة ، التي تتناول التحفظات المحددة من قبل المدقق التنظيمي على الحسابات التنظيمية المنفصلة ، ويتعين أن يتم تدقيق المجموعة الثانية من قبل المدقق التنظيمي .

الفصل الرابع

الجزاءات

المادة (٦٦)

للهيئة في حال مخالفة المرخص له المهيم لأحكام هذه اللائحة ، أن تطبق أحكام المادة (٥١) مكررا من قانون تنظيم الاتصالات .

المادة (٦٧)

يجوز للهيئة في حال مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أن توجه للمخالف إخطارا مكتوبا ، يتضمن الآتي :

أ - وصف المخالفة التي تم ارتكابها .

ب - تحديد الفترة الزمنية التي يتعين على المرخص له المهيم الرد خلالها على الإخطار .

فإذا مضت المدة المذكورة دون رد ، أو كان الرد المقدم غير مقبول من الهيئة ، فيجوز للهيئة توقيع الجزاءات المقررة .

قرار

رقم ٢٧/٢٠١٦

بإصدار لائحة تنظيم تعرفة التجزئة (ضبط الأسعار)

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٢/٦٩ بشأن قواعد التنظيم المسبق للسوق (تنظيم الهيمنة) ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٣/٧٠ بشأن قواعد التنظيم اللاحق للسوق (التصرفات المنافية
للمنافسة) ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/١١٣ بإصدار الضوابط والقواعد المنظمة للعروض الترويجية
لخدمات الاتصالات ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات في اجتماعه رقم ٢٠١٦/١ بتاريخ
٢٠١٦/١/٤م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم تعرفة التجزئة بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠٠٨/١١٣ بإصدار الضوابط والقواعد المنظمة للعروض الترويجية
لخدمات الاتصالات المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض
مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٣ من ابريل ٢٠١٦ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - العرض الدائم :

عرض تعرفه لتقديم خدمات اتصالات لا يتضمن شرطاً بتوقفه عن السريان في تاريخ محدد .

٢ - العرض الترويجي المؤقت :

عرض تعرفه لتقديم خدمات اتصالات يتضمن شرطاً يفيد بأن فترة العرض أو فترة الاستفادة من العرض ستتوقف عن السريان في تاريخ محدد .

٣ - المنتفع :

الشخص الذي تقدم له خدمات الاتصالات أو يطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المرخص له لاستخدامه الخاص ، وليس لتقديم خدمة اتصالات عامة .

٤ - سوق التجزئة :

سوق تقديم خدمات الاتصالات إلى المنتفع الذي لا يكون موفراً لخدمات الاتصالات ، والتي يتم تعريفها من قبل الهيئة على أنها سوق ذات صلة .

٥ - المرخص له المهيمن :

المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة ، والذي يصدر بشأنه قرار من الهيئة باعتباره مهيماً في سوق تجزئة ذات صلة .

٦ - التعرفة :

المقابل الذي يفرضه المرخص له لتقديم خدمات التجزئة التابعة له إلى المنتفعين وفقاً للشروط والأحكام المتصلة بها ، ويشمل مصطلح "تعرفة" العروض الدائمة والعروض الترويجية معاً .

٧ - رقم التعرفة :

الرقم الذي يضعه المرخص له لتمييز كل تعرفة عن غيرها عند تقديم طلب اعتماد تعرفة جديدة أو إيداع مقترح التعرفة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المرخص لهم الذين يوفرون خدمات الاتصالات العامة للمنتفعين .

المادة (٣)

لا يخل الالتزام بأحكام هذه اللائحة بأي التزامات أخرى منصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة ، بما في ذلك توجيهات الهيئة بشأن تعرفه خدمات التجوال الدولي .

المادة (٤)

يجوز للهيئة في أي وقت ، إصدار القرارات والإرشادات والتوجيهات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

الفصل الثاني

تعرفه المرخص له

الفرع الأول

تعرفه المرخص له المهيمن

أولاً : أحكام طلب اعتماد التعرفه

المادة (٥)

لا يجوز للمرخص له المهيمن تطبيق تعرفه جديدة أو تعديل تعرفه قائمة أو إلغاؤها إلا بعد الحصول على اعتماد كتابي بذلك من الهيئة ، بناء على طلب يقدمه المرخص له المهيمن ، وفقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٦)

لا يجوز للمرخص له المهيمن عرض خدمتي تجزئة أو أكثر معا كرزمة أو حزمة ، إذا كانت أي من الخدمتين تندرج ضمن سوق تجزئة يكون المرخص له مصنفاً فيها من قبل الهيئة على أنه مهيمن ، إلا بعد الحصول على اعتماد الهيئة على تعرفه هذه الرزمة أو الحزمة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٧)

على المرخص له المهيمن أن يثبت للهيئة عند تقديم طلب اعتماد التعرفه بأنه قام أو سيقوم بتزويد المرخص لهم الآخرين بالخدمات المقابلة للبيع بالجملة بشروط تجارية عادلة ومعقولة ، وذلك لتمكينهم من تكرار تعرفه المرخص له المهيمن ، متى كان ذلك قابلا للتطبيق .

المادة (٨)

يلتزم المرخص له المهيمن بعدم الإعلان عن أي خدمة اتصالات أو عرضها ، أو السعي لتطبيق تعرفه لها ، ما لم يتم اعتماد تعرفه تلك الخدمة من الهيئة ، طبقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٩)

يجب أن يتضمن طلب تطبيق تعرفه جديدة أو تعديل تعرفه قائمة ، البيانات الآتية :

أ - الأسس التي تم الاستناد عليها في وضع التعرفه الجديدة ، وما يثبت وضع التعرفه بناء على تلك الأسس .

ب - بيانات مفصلة عن التكلفة والعمليات الحسابية التي تبين متوسط التكلفة التي يمكن تفاديها ومتوسط التكاليف الكلية المرتبطة بالتعرفه الجديدة ، بما يمكن الهيئة من التأكد من أن التعرفه الجديدة لن ينتج عنها تسعير جائر أو إفراط في التسعير من المرخص له المهيمن .

ج - بيانات مفصلة عن التكلفة والعمليات الحسابية التي تظهر الهامش الذي سيتم تحقيقه من خلال التعرفه الجديدة ، تمكن الهيئة من إجراء تقييم للعزو (Imputation Assessment) حتى تضمن ألا ينتج تقليص للهامش الربحي بعد حساب الأسعار الخاضعة للتنظيم التي تطبق على مدخلات خدمة البيع بالجملة المطلوبة لتقديم خدمة البيع بالتجزئة .

د - في الحالات التي تكون فيها التعرفه الجديدة رزمة أو حزمة ، تقدم بيانات التكلفة والعمليات الحسابية للخدمات المكونة التي تشكل رزمة أو حزمة التعرفه بتفاصيل كافية تمكن الهيئة من القيام بما يأتي في الحالات الملائمة :

١ - التقييم الجائر (Predatory) للرزمة أو الحزمة لاختبار قابلية تكرارها اقتصاديا من مرخص لهم آخرين .

٢ - التقييم الانتقائي (Exclusionary) للرزمة أو الحزمة في الحالات التي تكون فيها الرزمة أو الحزمة غير قابلة للتكرار من مرخص لهم آخرين .

المادة (١٠)

يجب أن يتضمن طلب إلغاء تعرفه قائمة ، البيانات الآتية :

أ - في الحالات التي يكون فيها إلغاء التعرفه مرتبطا بطرح تعرفه جديدة ، يجب أن يتضمن الطلب بيانا بتفاصيل التعرفه الجديدة ، وإذا كانت التعرفه الجديدة مرتبطة بطلب الإلغاء ، فيتعين على الهيئة التعامل مع كل من طلب اعتماد التعرفه الجديدة ، وطلب إلغاء التعرفه كطلب واحد .

ب - الترتيبات المقترحة لإعادة سداد الرصيد أو المدفوعات المسبقة المرتبطة بالتعرفه المقترح إلغاؤها ، أو لتحويل هذا الرصيد أو المدفوعات المسبقة إلى حساب المشترك المتعلق بالتعرفه الجديدة أو أي تعرفه أخرى ، وذلك بعد الحصول على موافقته .

ج - في حالة العرض الدائم ، يلتزم المرخص له المهيمن بتقديم تفاصيل توضح حجم الاشتراك في العرض الدائم ، ويشمل ذلك عدد المنتفعين وحجم استخدام الخدمات . كما يلتزم بتقديم تفاصيل العروض الدائمة البديلة التي يمكن للمنتفعين المستفيدين حاليا من العرض الدائم القائم الاشتراك فيها ، بالإضافة إلى أرقام تعرفه هذه العروض الدائمة .

المادة (١١)

لا يجوز للمرخص له المهيمن طرح أي عرض ترويجي مؤقت خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء عرض ترويجي مؤقت مشابه له بدرجة كبيرة إلا وفقا للشروط ، وفي الظروف والحالات التي تقدرها الهيئة وبعد الحصول على موافقتها كتابة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال شرط أن يصبح العرض الترويجي المؤقت عرضا دائما ، ويتوقف عن كونه عرضا ترويجيا مؤقتا ، ويجوز للهيئة إذا ارتأت أن العروض الترويجية المؤقتة متشابهة بدرجة كبيرة - أن تضع في الاعتبار بصفة خاصة - مضمون العرض ، والشريحة المستهدفة به ، ومدته ، وأحقية الحصول عليه ومقدار التخفيض .

ثانياً : اعتماد التعرفة

المادة (١٢)

تقوم الهيئة عند تسلم طلب اعتماد التعرفة بتقييم الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تسلمه ، وفي حال عدم تلقي المرخص له المهيمن أي رد من الهيئة خلال هذه الفترة ، يعتبر الطلب معتمداً من الهيئة .

المادة (١٣)

للهيئة الحق في تمديد مدة التقييم المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة بعد توجيه إخطار كتابي إلى المرخص له المهيمن ، وذلك لأسباب تتعلق بطبيعة المعلومات المقدمة من المرخص له المهيمن من حيث حجم المعلومات وطبيعتها الفنية .

المادة (١٤)

تراعي الهيئة عند تقييم طلب تطبيق تعرفة جديدة - بصفة خاصة - الاعتبارات الآتية :

١ - ما إذا كانت المعلومات المقدمة مع التعرفة المقترحة ستمكن المنتفع من حساب التكلفة التي سيتحملها نظير مقدار حجم استخدام الخدمة .

٢ - ما إذا كانت المعلومات المقدمة تشير إلى أن المرخص له المهيمن قد احتفظ لنفسه بالحق في ممارسة أي تقديرات غير مبررة في تطبيق التعرفة .

٣ - ما إذا كانت هناك مخاطر ملحوظة لإساءة استخدام الهيمنة أو غيرها من التصرفات المنافية للمنافسة ، كالحالات الآتية :

أ - التمييز في الأسعار (Price Discrimination) .

ب - التسعير الجائر (Predatory Pricing) .

ج - تقليص الهامش الربحي (Margin Squeeze) .

د - الإفراط في التسعير (Excessive Pricing) .

هـ - رزم أو حزم الخدمات ، حيث تكون الشروط التي يتم بموجبها عرض الرزمة أو الحزمة منافية للمنافسة ، أو تكون مكونات الرزمة أو الحزمة غير متوفرة بصورة منفصلة للمنتفعين ، أو يتعذر تكرار الرزمة أو الحزمة من المرخص لهم المنافسين الآخرين .

و - ما إذا كانت المعلومات المقدمة في الطلب ، شاملة أي شروط محددة تنطبق على التعرف ، تشير إلى وجود مخاطر ملحوظة لإمكانية تطبيق التعرف المقترحة بصورة تمييزية أو غير عادلة .

المادة (١٥)

في حالة تعلق الطلب بتعديل تعرفه قائمة ، تراعي الهيئة عند نظرها الطلب - بصفة خاصة - الاعتبارات الآتية :

- ١ - الاعتبارات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة .
- ٢ - ما إذا كانت المعاملة المقترحة للمنتفعين الذين اشتركوا في التعرف قبل تعديلها عادلة ومعقولة وغير تمييزية في جميع الظروف .
- ٣ - ما إذا كانت الترتيبات المقترحة للإشعارات والمخاطبات عادلة ومعقولة في جميع الظروف .

المادة (١٦)

إذا كان الطلب متعلقا بإلغاء تعرفه قائمة تقوم الهيئة - بوجه خاص - بمراعاة الاعتبارات الآتية :

- ١ - ما إذا كان الإلغاء المقترح للتعرفه عادلا في جميع الظروف ، ويراعي البدائل المتاحة للمنتفعين القائمين .
- ٢ - ما إذا كانت المعلومات المقدمة تشير إلى أن المرخص له المهيمن قد احتفظ لنفسه بالحق في ممارسة أي تقديرات تتعلق بالكيفية التي يتم بها تطبيق الإلغاء المقترح للتعرفه .
- ٣ - ما إذا كانت هناك مخاطر ملحوظة لإمكانية إساءة استخدام الهيمنة في معاملة المنتفعين القائمين .
- ٤ - ما إذا كانت المعلومات المقدمة مع الطلب ، شاملة أي شروط محددة تنطبق على إلغاء التعرف ، تشير إلى وجود مخاطر ملحوظة لإمكانية تطبيق الإلغاء بصورة تمييزية أو غير عادلة .
- ٥ - ما إذا كانت الترتيبات المقترحة للإشعارات والمخاطبات عادلة ومعقولة في جميع الظروف .

المادة (١٧)

يجوز للهيئة في الحالات التي تقدرها ، عدم تطبيق أي من المتطلبات الواردة في البند (٣) من المادة (١٤) من هذه اللائحة في حالة العروض الترويجية المؤقتة ، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار الفترة الزمنية لهذه العروض ، وتأثيرها على مصالح المنتفعين واستدامة المنافسة .

المادة (١٨)

تقوم الهيئة بالرد على طلب الاعتماد بأي من الآتي :

- أ - إخطار المرخص له المهيم برفض طلبه مسببا .
- ب - طلب معلومات إضافية من المرخص له المهيم .
- ج - اعتماد الطلب .

المادة (١٩)

يجوز للهيئة رفض الطلب إذا كان غير مستوف لمتطلبات الهيئة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة . وفي جميع الأحوال ، يجوز للهيئة إعادة الطلب إلى المرخص له لموافاتها بالمعلومات التي تراها ضرورية لدراسة الطلب والبت فيه .

المادة (٢٠)

إذا لم يتم المرخص له المهيم بموافاة الهيئة بالمعلومات المطلوبة ، أو الرد على الأسئلة التي طرحتها الهيئة خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل أو خلال أي مدة أطول تحددها الهيئة ، فيعتبر الطلب كأن لم يكن ، وعلى المرخص له المهيم - إن رغب - تقديم طلب جديد ، طبقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٢١)

يجوز للهيئة تعليق تقييم الطلب إلى حين تقديم المعلومات الإضافية التي تطلبها الهيئة ، وتبدأ المدة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة من جديد ، وذلك في كل مرة تطلب فيها الهيئة معلومات إضافية .

المادة (٢٢)

يجوز للهيئة من تلقاء نفسها عند تقييم طلب اعتماد التعرف ، إدخال تعديلات ثانوية غير جوهرية على التعرف ، وذلك بالتشاور مع المرخص له المهيمن .

المادة (٢٣)

إذا لم تعتمد الهيئة التعرف ، فيجب عدم محاسبة المنتفعين على الخدمات التي تتعلق بها هذه التعرف ، كما لا يجوز للمرخص له المهيمن إجبار المنتفعين على دفع مقابل لهذه الخدمة .

المادة (٢٤)

إذا أسفر تعديل تعرف المرخص له المهيمن عن زيادة في التعرف الفعلية بالنسبة للمنتفعين القائمين وفقا لتقدير الهيئة ، فيجب على المرخص له المهيمن إخطار جميع المنتفعين القائمين الذين يستخدمون هذه الخدمة قبل دورة واحدة للفوترة أو قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل ، أيهما أطول ، وذلك قبل بدء سريان هذا التعديل .

المادة (٢٥)

إذا رغب المرخص له المهيمن في تأجيل تاريخ تطبيق أو تعديل أو إلغاء التعرف خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ اعتماد الهيئة حسب الأحوال ، فإن عليه إخطار الهيئة بالتاريخ الذي سيقوم فيه فعليا بتطبيق أو تعديل أو إلغاء التعرف .
أما إذا رغب المرخص له المهيمن في تأجيل تاريخ تطبيق أو تعديل أو إلغاء التعرف إلى ما بعد (٦٠) ستين يوما من تاريخ اعتماد الهيئة وفقا لما يقتضيه الحال ، فإن عليه الحصول على اعتماد جديد من الهيئة بعد اتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة قبل انتهاء مدة (٦٠) ستين يوما من تاريخ الاعتماد ، حسب الأحوال .

المادة (٢٦)

يعتبر اعتماد الهيئة لتطبيق أو تعديل أو إلغاء التعرف ملغى في الحالات الآتية :

أ - إذا لم يطلب المرخص له المهيمن اعتماد الهيئة لتأجيل تطبيق أو تعديل أو إلغاء التعرفة ، وفقا لحكم المادة (٢٥) من هذه اللائحة .

ب - إذا طلبت الهيئة من المرخص له المهيمن تطبيق أو تعديل أو إلغاء التعرفة الأصلية خلال فترة زمنية تحددها ، وفشل المرخص له المهيمن في الوفاء بها .

الفرع الثاني

تعرفة المرخص له غير المهيمن

المادة (٢٧)

يلتزم المرخص له غير المهيمن بأن يودع لدى الهيئة جميع مقترحاته بشأن تطبيق تعرفة جديدة أو تعديل تعرفة قائمة أو إلغائها ، وكافة المعلومات المتعلقة بها ، وفقا للنموذج المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٢٨)

يجب أن يكون مقترح تطبيق تعرفة جديدة أو تعديلها أو إلغائها ، متوافقا مع متطلبات الشفافية وأي متطلبات أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (٢٩)

يجب أن يتم تطبيق التعرفة في الأوقات المحددة في الطلب ، وفي حالة العروض الترويجية المؤقتة ، يجب أن يتوقف سريان التعرفة في الوقت المحدد في الطلب .

الفصل الثالث

شفافية التعرفة ومتطلبات أخرى

الفرع الأول

شفافية التعرفة

المادة (٣٠)

يجب على المرخص له عند نشر التعرفة ، الالتزام بالآتي :

أ - تمكين المنتفعين من حساب المبالغ التي يتعين عليهم سدادها مقابل الحصول على الخدمات ، وأي شروط وأحكام تسري على تطبيق التعرفة ، ويشمل ذلك التخفيضات .

ب - تسهيل قدرة المنتفعين على المقارنة بين التعريفات .

ج - تمكين المنتفعين من فهم ومطابقة فوترة الخدمات مع التعرفة المنشورة .

المادة (٣١)

على المرخص له نشر التعرفة عند تطبيقها في موقعه الإلكتروني في تاريخ سريان التعرفة ، وأن يتيح للجمهور الاطلاع على نسخة ورقية من سجل التعرفة الذي يعده لهذا الغرض بمقره الرئيسي ، وفي سبيل حماية سرية معاملاته التجارية ، يحق للمرخص له عدم نشر تفاصيل التعرفة المرتبطة بها ، وذلك إلى حين بدء تاريخ سريان التعرفة .

المادة (٣٢)

على المرخص له ضمان توفير معلومات حديثة ودقيقة وشاملة ومتيسرة وسهلة الفهم للمنتفعين بخصوص التعرفة ، ويشمل ذلك على الأخص ، الآتي :

أ - وصف الخدمة .

ب - تفاصيل كل تعرفة ذات صلة ومكوناتها بما في ذلك التخفيضات وعناصر التعرفة .

ج - المعلومات اللازمة لتمكين المنتفع من حساب الأسعار التي يلتزم بدفعها مقابل أي استخدام للخدمة المرتبطة بالتعرفة .

المادة (٣٣)

إذا تعذر على المرخص له نشر جميع التفاصيل المتعلقة بالتعرفة ، بسبب قصور في وسائل أو صيغ معينة ، فعليه توفير مرجعية واضحة تتيح للمنتفع الوصول إلى المعلومات الشاملة المتعلقة بالتعرفة .

المادة (٣٤)

على المرخص له ضمان نشر وتوفير جميع المعلومات والأحكام والشروط العامة التي تنطبق على التعرفة دون مقابل بالصيغتين الإلكترونية والورقية ، وإتاحة الاطلاع عليها لجميع المنتفعين .

المادة (٣٥)

يجب أن تكون جميع معلومات التعرفة واضحة وسهلة القراءة وفقا لصيغة النشر المستخدمة من قبل المرخص له ، وعلى المرخص له الالتزام - بصفة خاصة - بالآتي :

أ - أن يضع في الاعتبار إمكانية الوصول للمعلومات بشأن التعرف والخدمات المقدمة للمنتفعين من ذوي الاحتياجات الخاصة .

ب - عدم إساءة استخدام ثقة المنتفعين أو استغلال قلة خبرتهم ودرايتهم ، وذلك فيما يتعلق بكيفية استخدام مقارنات المصطلحات والتقنيات الفنية في المعلومات التي يتم تقديمها للمنتفعين .

ج - يجب ألا يكون الإعلان عن التعرف والخدمات المرتبطة بها مضللاً ، وأن يدل على ما هو معروض ، ويجب أن تبين جميع شروط العروض بوضوح .

د - يجب الامتناع عن استخدام الكلمات الدالة على صيغ التفضيل مثل "أقل الأسعار" و "أوسع تغطية" و "أفضل شبكة" ، ما لم يكن لدى المرخص له الدليل والقدرة على إثبات صحة زعمه بطريقة موضوعية .

المادة (٣٦)

على المرخص له الإشارة بوضوح إلى أي قيود تؤثر على استخدام الخدمات كسياسة الاستخدام العادل .

المادة (٣٧)

على المرخص له الامتناع عن وصف باقة التعرف بأنها "استخدام غير محدود للخدمة" إذا كان هناك تحديد لعدد المكالمات ، ودقائق الاستخدام ، وحجم البيانات أو غير ذلك من مقاييس الخدمة المستخدمة .

المادة (٣٨)

يجب الإشارة إلى فترة سريان الرصيد أو الاستخدام بوضوح في المعلومات المنشورة عن أي تعرف ، وإذا اختار المنتفع الاشتراك في تعرف أو كان يستخدم نظام هاتف محمول يدوياً يختار عن طريقه باقة التعرف ، فيجب إفادته بتفاصيل فترة سريان الرصيد أو باقة التعرف ، وعلى المنتفع إبداء موافقته الصريحة على الشروط والأحكام .

المادة (٣٩)

على المرخص له أن يقدم بوضوح في كافة الوسائل المطبوعة والإلكترونية المستخدمة لشرح أو ترويج التعرف المتعلقة بالباقات أو الحزم ، وصفا للشروط التي يمكن على أساسها استخدام وقت أو رصيد إضافي ، ويشمل ذلك - بصفة خاصة - الآتي :

- أ - أنواع المكالمات المضمنة في الباقة أو الحزمة مثل المكالمات على الشبكة ذاتها أو خارج الشبكة .
- ب - المكالمات التي يمكن استثنائها .
- ج - إذا كان من الممكن ترحيل الدقائق أو الرصيد غير المستخدم إلى فترات الفوترة التالية .
- د - وقت انتهاء الرصيد ، إن وجد .
- هـ - الوقت الذي يمكن فيه استخدام الدقائق أو الرصيد الذي تمت إضافته .

المادة (٤٠)

على المرخص له تزويد المنتفعين بوسيلة عملية سهلة الاستخدام لمراقبة استخدامهم للخدمات ، لتمكينهم من التحكم في حجم استخدامهم في أي فترة .

المادة (٤١)

يجب أن تشمل مواد الإعلان الترويجي على هوية المرخص له وتفاصيل الاتصال به .

الفرع الثاني

تقديم الخدمات مجاناً على أساس التجربة

المادة (٤٢)

يحظر على المرخص له تقاضي أي مقابل عن الخدمات التي يتم تقديمها للمنتفعين مجاناً على أساس التجربة .

المادة (٤٣)

إذا قدم المرخص له للمنتفع خدمات مجانية على أساس التجربة ، فلا يجوز له تقاضي أي مقابل عن هذه الخدمات بعد انتهاء فترة التجربة المجانية إلا في الحالات الآتية :

- أ - أن يكون المرخص له قد أخطر المنتفع بالتاريخ الذي تنتهي فيه فترة التجربة المجانية مقدماً قبل حلول ذلك التاريخ .
- ب - أن يكون المرخص له قد تحصل على موافقة صريحة من المنتفع بمواصلة الخدمة بعد انتهاء التجربة المجانية ، وفقاً للتعرف المطبقة والشروط والأحكام التي يتم إخطار المنتفع بها .

الفرع الثالث

التجديد

المادة (٤٤)

يتعين على المرخص له إبلاغ المنتفعين قبل انتهاء فترة الاشتراك في الخدمة بأن الاشتراك سيتم تجديده بعد انتهائه فقط بموافقة المنتفع ، وإبلاغهم بالكيفية التي يمكن عن طريقها الحصول على موافقتهم .

المادة (٤٥)

في الحالات التي يتم فيها تطبيق التعرفة على أساس التجربة لتمكين المنتفعين من تقييم الخدمة قبل الاشتراك في العرض ، فإن استمرار العرض بعد انتهاء فترة التجربة يكون مشروطاً بموافقة المنتفع على هذا الاستمرار في أثناء فترة التجربة ، وعلى المرخص له إبلاغ المنتفعين بكيفية الحصول على موافقتهم .

الفرع الرابع

مستويات الاستخدام

المادة (٤٦)

في الحالات التي تتضمن فيها التعرفة حدوداً للاستخدام ، يتعين على المرخص له إخطار المنتفع عندما يصل استخدامه حدوداً معينة ، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة من وقت لآخر .

المادة (٤٧)

على المرخص له إبلاغ المنتفعين الخاضعين لحدود الاستخدام بأنهم سيتلقون إخطاراً عندما يصل استخدامهم الحدود المقررة ، وإفادتهم بالكيفية التي سيتلقون بها هذا الإخطار .

المادة (٤٨)

في الحالات التي يتم فيها إعادة ضبط حدود الاستخدام وفقاً لترات منتظمة ، شهرية مثلاً ، يتعين على المرخص له تضمين تاريخ إعادة الضبط في الإخطارات المتعلقة بالحدود المقررة للاستخدام .

الفرع الخامس

إنهاء أو إلغاء الخدمة من المنتفع

المادة (٤٩)

يجوز للمرخص له الدخول في اتفاقات مع المنتفعين يتم من خلالها منحهم تخفيضات أو اعتبارات خاصة مقابل موافقة المنتفعين على الالتزام بحد أدنى لفترة الخدمة أو الالتزام بحد أدنى من الإيرادات ، شريطة تضمين شروط هذا الاتفاق في التعرفة الحالية المسجلة .

المادة (٥٠)

يجوز أن تتضمن الاتفاقات المشار إليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة أحكاما تنص على إنهاء الخدمة في حال قيام المنتفع بإنهاء الاتفاق أو إلغاء الخدمة قبل تاريخ الإنهاء المتفق عليه ، شريطة أن يكون المبلغ المترتب على أي إنهاء أو إلغاء مبكر مرتبطا بشكل معقول بمقدار التخفيضات أو الاعتبارات الخاصة التي قدمها المرخص له ، وبطول فترة الخدمة التي تعاقد عليها المنتفع .

المادة (٥١)

إذا كان المنتفع في حالة الإلغاء المبكر للخدمة أو إلغاء الاتفاق ، قد قام بتقديم دفعة مقدمة للخدمة ، فإن على المرخص له اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لسداد ذلك الجزء من الدفعة المقدمة المتعلق بالفترة التعاقدية غير المستخدمة ، وذلك بعد تسوية أي مبالغ تتعلق بمسؤولية إنهاء الخدمة ، وفقا للمتطلبات الواردة في المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

الفرع السادس

المكالمات خارج الشبكة

المادة (٥٢)

في الحالات التي تكون فيها أسعار المرخص له للمكالمات خارج الشبكة أعلى من أسعار المكالمات على الشبكة ذاتها ، يتعين على المرخص له اتخاذ ترتيبات واضحة تمكن المنتفعين من أن يحددوا مسبقا قبل الاتصال بالرقم ما إن كان الاتصال بذلك الرقم سيتم إنهاؤه بشبكة مرخص له آخر ، ويجب نشر الترتيبات التي يجريها المرخص له بحيث تكون متاحة لاطلاع كافة المنتفعين عليها .

الفرع السابع

خدمات التجوال وأسعارها

المادة (٥٣)

على المرخص له إرسال رسالة نصية للمنتفعين الذين تكون خدماتهم مسجلة كخدمات تجوال بشبكات الاتصالات المتنقلة الأخرى ، تتضمن الآتي :

أ - تنبيه المنتفعين بأسعار التجوال المطبقة على المكالمات الصوتية وخدمات البيانات .

ب - تزويد المنتفعين بالتعليمات اللازمة بشأن كيفية تشغيل وإيقاف خاصية تجوال البيانات بأجهزتهم النقالة ، لتمكينهم من اتخاذ قرار استخدام خدمة البيانات من عدمه .

الفرع الثامن

المسابقات والجوائز

المادة (٥٤)

يجوز للمرخص له استخدام المسابقات والجوائز كجزء من تسويق أو ترويج منتجاتهم وعروضهم فقط في الحالات التي تكون فيها مشاركة المنتفعين في المسابقة أو توزيع الجوائز مرتبطة بشراء أو استخدام خدمة أو الاشتراك فيها من المنتفع ، على ألا يترتب على ذلك زيادة في السعر الفعلي للخدمات بالنسبة للمنتفع الذي يشارك في هذه المسابقات والجوائز .

المادة (٥٥)

على المرخص له الذي يستخدم المسابقات أو الجوائز كجزء من تسويق أو ترويج خدماته وعروضه ، أن يضمن المعلومات الآتية في مواد الترويجية أو الإعلانية ذات الصلة :

أ - آخر موعد للمشاركة في المسابقات أو الجوائز .

ب - وصفا واضحا ودقيقا وشاملا للخدمة أو العرض الترويجي المؤقت ، بحيث يكون سهل الفهم بالنسبة للمنتفعين المعنيين .

ج - أي قيود على عدد مرات المشاركة أو الجوائز .

د - وصفا شاملا للجوائز ، ومعايير الأهلية ، وإثبات عملية الشراء ، والأذونات الخاصة المرتبطة بالقاصرين أو غيرهم ، والقيود على المشاركة .

- هـ - إمكانية استبدال أي جائزة بمبلغ نقدي .
- و - موعد وكيفية نشر النتائج .
- ز - كيفية تسليم الجوائز للفائزين .

المادة (٥٦)

على المرخص له الذي يستخدم المسابقات أو الجوائز كجزء من تسويق أو ترويج خدماته وعروضه ، الالتزام بالآتي :

أ - عدم تقديم أي معلومات من شأنها إيها المشاركين بزيادة فرص الفوز بالمسابقة أو الجائزة ، أو رفع التوقعات الزائفة بهذا الخصوص .

ب - ضمان الإفصاح بوضوح عن السعر الذي سيتم تقاضيه عن الخدمة الخاضعة للمسابقة أو تقديم الجوائز .

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

الفرع الأول

أحكام تقييم التعرّف والبت فيها ، ومدة سريان العرض الترويجي المؤقت

المادة (٥٧)

لا يعد طلب الاعتماد أو إيداع مقترح التعرّف متسلما من الهيئة في حال تقديم مقترح تعرّف لخدمة جديدة ، إلا بعد اتخاذ الإجراء المناسب بشأن تلك الخدمة من قبل التقسيمات التنظيمية المعنية بالهيئة ، ويشمل ذلك - بصفة خاصة - تقييم أو البت في الأمور الفنية أو الترتيبات الأمنية ، ومواضيع الطيف الترددي ، والموافقة على النوعية ، والمراجعة القانونية لاتفاقيات الطرف الثالث ، أو غيرها من الأمور غير المتعلقة بالتعرّف .

المادة (٥٨)

يجب تقديم جميع طلبات اعتماد التعرّف أو إيداع مقترح التعرّف بطريقة إلكترونية ، على أن تعقبها نسخة ورقية موقعة ، ومختومة من المرخص له .

المادة (٥٩)

يجب ألا تتجاوز مدة سريان العرض الترويجي المؤقت (٩٠) تسعين يوما من التاريخ المحدد لبدء العرض .

الفرع الثاني

سجل التعرفة

المادة (٦٠)

على الهيئة أن تحتفظ بسجل للتعرفة يكون متاحا لاطلاع الجمهور عليه .

المادة (٦١)

تتولى الهيئة قيد التعرفة بعد اعتمادها أو إيداعها - بحسب الأحوال - في سجل التعرفة .

المادة (٦٢)

لأغراض حماية سرية المعلومات التجارية للمرخص له ، لا يتم قيد اعتماد الهيئة على التعرفة في السجل أو إيداعها إلا من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان التعرفة .

المادة (٦٣)

لا يجوز تعديل التسجيل الخاص بتعرفة معينة ، إلا في حالة تعديل أو إلغاء الاعتماد أو الإيداع المتعلق بذات التعرفة .

الفرع الثالث

إعادة تقييم التعرفة

المادة (٦٤)

يجوز للهيئة في أي وقت بعد اعتماد التعرفة أو إيداع مقترح التعرفة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المرخص له أو من طرف ثالث ذي صلة بما في ذلك المنتفع ، إعادة تقييم مدى ملاءمة التعرفة ، وتحديد جدوى الإبقاء عليها أو تعديلها أو إلغائها .

المادة (٦٥)

يجوز للهيئة من تلقاء نفسها وفي أي وقت ، إعادة تقييم التعرفة بوجه خاص في أي من الحالات الآتية :

أ - إذا كانت المعلومات المقدمة من المرخص له غير صحيحة أو مضللة ، وفقا لتقدير الهيئة .

ب - إذا كانت التعرفة تشكل ضررا على مصالح المنتفعين .

ج - إذا كان من المرجح أن تحد التعرفة من المنافسة في السوق أو أن تعمل على تشويهاها أو منعها .

د - إذا كانت التعرفة تتنافى مع أحكام هذه اللائحة .

الفصل الخامس

الجزاءات

المادة (٦٦)

للهيئة - في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة - توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٥١ مكررا) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، مع مراعاة الاعتبارات التالية في تقدير الجزاء المراد فرضه على المخالف :

- أ - مدى جسامة المخالفة .
- ب - تأثير المخالفة من حيث عدد المنتفعين المتضررين ، ومقدار الإيرادات ذات العلاقة .
- ج - ما إذا كانت المخالفة قد استمرت لوقت طويل .
- د - ما إذا كانت الهيئة قد قامت بتحذير المرخص له من الوقوع في المخالفة ، أو أنه فشل في اغتنام أي فرصة منحتة إياها الهيئة ، لتصحيح سلوكه الذي نجمت عنه المخالفة .
- هـ - ما إذا كان المرخص له قد ارتكب مخالفات مشابهة .
- و - مدى تعاون المرخص له مع الهيئة لإنهاء المخالفة ومعالجة آثارها ، فور إخطاره بذلك .
- ز - أثر الجزاء في الحد من المخالفات المشابهة مستقبلا من قبل المرخص له أو غيره من المرخص لهم الآخرين .

المادة (٦٧)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة للهيئة في حال مخالفة المرخص له لأحكام هذه اللائحة عند تطبيق التعرّف ، أن تتخذ - بصفة خاصة - أيًا من الآتي :

- أ - تعليق أو سحب التعرّف .
- ب - إعادة المبالغ إلى المنتفعين المتضررين .
- ج - اتخاذ أي إجراءات أخرى مناسبة ، لإلغاء التعرّف أو معالجة المخالفة .

نموذج طلب تطبيق التعرفة

<p>* الاسم ، بيانات الاتصال ورقم ترخيص المرخص له مقدم الطلب . * الاسم ، المسمى الوظيفي وبيانات الاتصال للشخص المسؤول عن الرد على أي أسئلة أو استفسارات من الهيئة .</p>	<p>هوية المرخص له</p>
<p>* التسويق/الاسم التجاري للتعرفة . * نوع التعرفة : - دائمة أو ترويجية مؤقتة . - رزمة من الخدمات أو منفردة . - مدفوعة مسبقا أو آجلة الدفع . * رقم التعرفة .</p>	<p>بيانات التعرفة</p>
<p>قطاع السوق المستهدف بالتعرفة ، هل تستهدف : - المشتركين السكنيين أم التجاريين؟ وإن كانت تستهدف المشتركين التجاريين ، فهل تقتصر على مشتركين تجاريين بحجم معين أو مستوفين لشروط أخرى ؟ - منتفع خدمة مسبقة الدفع أو منتفع خدمة آجلة الدفع أو كليهما .</p>	<p>المنتفع المستهدف</p>
<p>* يجب الإشارة إن كان الطلب متعلقا بتعرفة جديدة ، أو تعديل أو إلغاء تعرفة قائمة . * في حالة تعديل أو إلغاء تعرفة قائمة ، على المرخص له تحديد التعرفة القائمة ذات الصلة إلى جانب رقم التعرفة الخاص به ، وتقديم تفاصيل وأسباب هذا التعديل أو الإلغاء .</p>	<p>الغرض</p>
<p>التاريخ المقترح لطرح التعرفة . في حالة العرض الترويجي المؤقت ، يشار أيضا إلى تاريخ انتهاء سريان التعرفة ، والمدة الكلية لسريانها .</p>	<p>فترة السريان</p>

تابع : نموذج طلب تطبيق التعرفة

<p>تصنيف الخدمة حسب نوعها ، على سبيل المثال :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رزمة من الخدمات أو خدمة منفردة . - خدمة الهاتف الثابت أو المتنقل . - خدمة البيانات . - خدمة مكالمات صوتية محلية أو دولية . - أي من الخدمات الأخرى . 	<p>نوع الخدمة</p>
<p>وصف الخدمة .</p>	<p>الخدمة</p>
<p>وصف هيكل التعرفة وأسعارها بنفس الطريقة التي يتم بها إخطار المنتفعين .</p> <p>ويجب أن يكون الوصف شاملا وكافيا بما يسمح بفهم التعرفة فهما تاما ، كما يجب أن يشمل أي خدمة ، أو أجهزة يدوية ، أو أجهزة أو أي منافع أخرى تكون جزءا من التعرفة .</p> <p>ويجب أن يشتمل الوصف على توصيف مفصل لهيكل الأسعار التي قد يتعين على المنتفعين سدادها ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص العناصر التالية الواجبة التطبيق على التعرفة المعنية :</p> <ul style="list-style-type: none"> * رسوم تركيب الخدمة أو تفعيلها . * رسوم إيجار الخط ودورتها الزمنية (شهريا على سبيل المثال) . * الرسوم الثابتة (المتكررة) ودورتها الزمنية (شهريا على سبيل المثال) . * مقدار الخدمات المضمنة التي يمكن استهلاكها دون تحمل أي رسوم إضافية . * التعريفات المطبقة على الخدمات التي تتم محاسبتها حسب الاستخدام أو عند تجاوز الحصة المقررة . * أي عوامل من الممكن أن تغير التعرفة المطبقة . <p>إذا تضمنت التعرفة تخفيضا أو دعما لمحطة طرفية أو أجهزة بمبنى المنتفع ، على المرخص له الإفصاح عن التخفيض المطبق .</p>	<p>التعرفة</p>

تابع : نموذج طلب تطبيق التعرفة

<p>تقديم الشروط والأحكام التفصيلية المطبقة على التعرفة . يجب الإشارة إن كانت التعرفة تشترط حداً أدنى لفترة التزام مرتبطة بها ، وفي هذه الحالة ، يجب تحديد مدتها والعقوبات القابلة للتطبيق في حالة الإنهاء المبكر للخدمة .</p>	<p>الشروط والأحكام</p>
<p>أي معلومات إضافية أو وثائق يمكن أن تساعد على ضمان الفهم السليم للتعرفة مثل الوصف الفني وما إلى ذلك .</p>	<p>معلومات إضافية</p>
<p>التأكيد الصريح بأن :</p> <p>* كافة الأمور الفنية ، التدابير الأمنية ، الأمور المتعلقة بالطيف الترددي ، الموافقة على النوعية ، اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين ، اتفاقات الطرف الثالث ، أو الأمور الأخرى غير المتعلقة بالتعرفة قد تم تقييمها وإجازتها أو البت فيها (يطبق ذلك فقط على الخدمات الجديدة) .</p> <p>* المرخص لهم الآخرين تم تزويدهم أو سوف يتم تزويدهم بالخدمات المقابلة للبيع بالجملة في الحالات القابلة للتطبيق ، وذلك من حيث توفر الخدمة الفعلية والشروط التجارية المعقولة بغرض تمكينهم من تكرار التعرفة (تفاصيل هذه الترتيبات يجب تقديمها مع الطلب) ، علماً بأن ذلك ينطبق فقط على التعرفة الجديدة والمعدلة للمرخص له المهيمن .</p> <p>* جميع المنتفعين الحاليين المشتركين في التعرفة القائمة سيتم إخطارهم على الأقل قبل دورة فويرة واحدة أو قبل (٣٠) ثلاثين يوماً ، أيهما أكثر (تفاصيل هذا الإخطار ، وخطة الانتقال يجب تقديمها مع الطلب) ، علماً بأن ذلك ينطبق فقط على التعديلات والإلغاءات .</p> <p>* التعرفة تتوافق مع متطلبات الشفافية ، وغيرها من المتطلبات الواردة في الفصل الثالث من هذه اللائحة .</p>	<p>تأكيدات</p>
<p>على المرخص له المهيمن تقديم كافة البيانات المؤيدة المطلوبة وفقاً للائحة ، ويشمل ذلك ، ولا يقتصر على بيانات التكلفة ، والعمليات الحسابية كمرفقات مع هذا الطلب .</p>	<p>البيانات المؤيدة</p>

التاريخ :

الاسم :

المسمى الوظيفي :

التوقيع :

قرار

رقم ٢٨/٢٠١٦

بإصدار لائحة متطلبات

جودة الخدمة التي يلتزم المرخص له بتقديمها

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/٢٠٠٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ١٤٤/٢٠٠٨ ،
وإلى القرار رقم ١٣/٢٠١١ بإصدار ضوابط وقواعد متطلبات جودة الخدمة التي يلتزم
المرخص له بتقديمها ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة متطلبات جودة الخدمة التي يلتزم المرخص له بتقديمها
المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ١٣/٢٠١١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٣ من ابريل ٢٠١٦ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة متطلبات

جودة الخدمة التي يلتزم المرخص له بتقديمها

المادة (١)

يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها في ملحق متطلبات جودة الخدمة (مؤشرات الأداء الرئيسية) المرفق بهذه اللائحة .

المادة (٢)

يلتزم المرخص له بألية قياس مؤشرات الأداء لمتطلبات جودة الخدمة التي تصدر من الرئيس التنفيذي وتنشر في الموقع الإلكتروني للهيئة ، كما يلتزم بالاحتفاظ بالمعلومات المرتبطة بمؤشرات الأداء في سجلات جودة الخدمة لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر .

المادة (٣)

يلتزم المرخص له بتقديم تقارير عن مؤشرات الأداء لمتطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذه اللائحة خلال مدة لا تجاوز شهرا من انتهاء فترة القياس المحددة .
كما يلتزم بنشر تلك التقارير في صحيفتين محليتين يوميتين بالآلية والمواعيد التي تحددها الهيئة .

المادة (٤)

تتولى الهيئة مراجعة التقارير التي يقدمها المرخص له وتدقيق سجلاته وأنظمته ، وفقا لمتطلبات جودة الخدمة ، وللهيئة الاستعانة باستشاري أو مدقق خارجي لمراجعة وتدقيق البيانات والتقارير المقدمة من المرخص له ، وذلك بموجب عقد تبرمه الهيئة مع الاستشاري أو المدقق يتضمن الأجر الذي يتحمله المرخص له ويصرف عن طريق الهيئة .

المادة (٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات أو في أي قانون آخر، تفرض الهيئة على المرخص له الغرامات المنصوص عليها في ملحق متطلبات جودة الخدمة (مؤشرات الأداء الرئيسية) المرفق بهذه اللائحة، في أي من الحالتين الآتيتين :

- أ - إذا فشل المرخص له في تحقيق متطلبات جودة الخدمة لأسباب غير مبررة .
- ب - إذا قدم المرخص له تقارير مخالفة لآلية قياس مؤشرات الأداء المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة .

المادة (٦)

إذا تأخر المرخص له في تسليم تقارير مؤشرات الأداء لمتطلبات جودة الخدمة كلياً أو جزئياً، تفرض عليه غرامة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل يوم تأخير يزيد على المدة المسموح بها .

المادة (٧)

إذا ثبت أن سبب فشل المرخص له من الفئة الثانية في تحقيق متطلبات جودة الخدمة يرجع إلى المرخص له من الفئة الأولى، فإن الغرامة تحصل في هذه الحالة من المرخص له من الفئة الأولى .

ملحق

متطلبات جودة الخدمة (مؤشرات الأداء الرئيسية)

١ - خدمات الهاتف المتنقل

الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	القيمة المستهدفة	فترة القياس	الغرامة
١,١	نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات .	أقل من (٠,٨%) ثمانية من عشرة بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١%) واحد من عشرة بالمائة تزيد على النسبة المسموح بها .
١,٢	نسبة المكالمات التي لم تنفذ نتيجة الازدحام في الشبكة لإجمالي عدد المكالمات .	أقل من (١,١%) واحد وواحد من عشرة بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١%) واحد من عشرة بالمائة تزيد على النسبة المسموح بها .
١,٣	نسبة نجاح تسليم المكالمات .	أكثر من (٩٩%) تسعة وتسعين بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١%) واحد من عشرة بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .
١,٤	نسبة نجاح إجراء المكالمات لإجمالي عدد المكالمات .	أكثر من (٩٨%) ثمانية وتسعين بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١%) واحد من عشرة بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .

تابع : ١ - خدمات الهاتف المتنقل

الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	القيمة المستهدفة	فترة القياس	الغرامة
١,٥	نسبة توفر الخدمة في مركز تحويل المكالمات في جميع الأوقات .	أكثر من (٩٩,٩٩٩%) تسعة وتسعين وتسعة وتسعين من ألف بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١%) واحد من عشرة بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .
١,٦ - أ	نسبة تسليم الرسائل النصية القصيرة	يجب تسليم أكثر من (٩٠%) تسعين بالمائة من إجمالي الرسائل النصية القصيرة خلال (٥) خمس دقائق	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١%) واحد من عشرة بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .
١,٦ - ب		يجب تسليم أكثر من (٩٩%) تسعة وتسعين بالمائة من إجمالي الرسائل النصية القصيرة خلال (٣٠) ثلاثين دقيقة		
١,٧	جودة الصوت	أكثر من (٣) ثلاث درجات في مقياس مكون من (٥) خمس درجات	كل (٦) سنة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١%) واحد من عشرة بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .

٢- خدمات النطاق العريض المتنقل

الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	القيمة المستهدفة	فترة القياس	الغرامة
٢,١	نسبة فترات حزم البيانات الفاشلة	أقل من (٢%) اثنين بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني
٢,٢	نسبة فترات حزم البيانات التي لم تنفذ	أقل من (١,١%) واحد وواحد من عشرة بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	لكل (٠,١%) واحد من عشرة بالمائة تزيد على النسبة المسموح بها .
٢,٣	نسبة نجاح تأسيس فترات حزم البيانات	أكثر من (٩٥%) خمسة وتسعين بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني
٢,٤	نسبة نجاح الارتباط بشبكة حزم البيانات	أكثر من (٩٥%) خمسة وتسعين بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	لكل (٠,١%) واحد من عشرة بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .
٢,٥	نسبة فقدان حزم البيانات	أقل من (١%) واحد بالمائة	كل (٦) سنة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني
٢,٦	متوسط تأخر حزم البيانات	أقل من (١٢٠) مائة وعشرين ميلي ثانية	كل (٦) سنة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١٠) عشرة ميلي ثانية تزيد على المدة الزمنية المسموح بها .

٣ - خدمات الهاتف الثابت

الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	القيمة المستهدفة	فترة القياس	الغرامة
٣,١	نسبة توفر الخدمة للمقاسم	(٩٩,٩٩٩ ٪) تسعة وتسعين وتسعمائة وتسعة وتسعين من ألف	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١٪) واحد بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .
٣,٢	نسبة المكالمات الفاشلة من المكالمات المحلية	أقل من (١٪) واحد بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١٪) واحد من عشرة بالمائة تزيد على النسبة المسموح بها .
٣,٣	جودة الصوت للمكالمات المحلية	أكثر من (٣,٥) ثلاث ونصف درجة في مقياس مكون من (٥) خمس درجات	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١٪) واحد من عشرة بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .

٤- خدمات النطاق العريض الثابت

الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	القيمة المستهدفة	فترة القياس	الغرامة
٤,١	نسبة السرعة لتوصيل النطاق العريض (سرعة التنزيل)	(١٠٠٪) مائة بالمائة من السرعة المحددة في اتفاقية الخدمة	كل (٦) ستة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١٪) واحد بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .
٤,٢	نسبة فقدان حزم البيانات	أقل من (١٪) واحد بالمائة	كل (٦) ستة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١٪) واحد بالمائة تزيد على النسبة المسموح بها .
٤,٣	متوسط تأخر حزم البيانات	أقل من (١٠٠) مائة ميلي ثانية	كل (٦) ستة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١٠) عشرة ميلي ثانية تزيد على المدة الزمنية المسموح بها .
٤,٤	المدة الزمنية التي تكون نقطة موفر خدمة الإنترنت غير متوفرة	أقل من (٣٠) ثلاثين دقيقة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١) دقيقة واحدة تزيد على المدة الزمنية المسموح بها .

٥- خدمات الاتصالات الصوتية الدولية

الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	القيمة المستهدفة	فترة القياس	الغرامة
٥,١	المدة الزمنية المستغرقة في بدء إجراء مكالمة	أقل من (٨) ثماني ثوان	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١) ثانية واحدة تزيد على النسبة المسموح بها .
٥,٢	جودة الصوت للمكالمات الدولية	أكثر من (٣) ثلاث درجات في مقياس مكون من (٥) خمس درجات	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١) واحد من عشرة تقل عن النسبة المسموح بها .
٥,٣	نسبة المكالمات الدولية الفاشلة خلال ساعة الذروة للحركة	أقل من (٣%) ثلاثة بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١%) واحد من عشرة بالمائة تزيد على النسبة المسموح بها .

٦- تجربة المنتفع

الاتصالات المتنقلة :				
الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	القيمة المستهدفة	فترة القياس	الغرامة
٦,١	نسبة شكاوى المنتفعين لإجمالي عدد المنتفعين (باستثناء شكاوى الفوترة)	أقل من (١٪) واحد بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١٪) واحد بالمائة تزيد على النسبة المسموح بها .
٦,٢	عدد شكاوى الفوترة لكل ألف فاتورة	أقل من (١,٥) واحد ونصف	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١) واحد من عشرة تزيد على العدد المسموح به .
٦,٣	نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال (١٠) عشرة أيام عمل إلى إجمالي عدد شكاوى الفوترة	أكثر من (٩٠٪) تسعين بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١٪) واحد بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .
٦,٤	نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال (٢٠) عشرين يوم عمل إلى إجمالي عدد شكاوى الفوترة	أكثر من (٩٦٪) ستة وتسعين بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١٪) واحد بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .

تابع : الاتصالات المتنقلة :				
الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	القيمة المستهدفة	فترة القياس	الغرامة
٦,٥	متوسط المدة الزمنية المستغرقة للرد على المكالمات لمركز الاتصالات (معاونة عامل الخدمة)	خلال (٦٠) ستين ثانية	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١) ثانية واحدة تزيد على المدة الزمنية المسموح بها .
٦,٦	نسبة الرضا العام	أكثر من (٣,٥) ثلاث ونصف درجة في مقياس مكون من (٥) خمس درجات	كل (١٢) اثني عشر شهرا	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١,٠%) واحد من عشرة بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .
الاتصالات الثابتة :				
٦,٧	عدد الأعطال لكل (١٠٠) مائة مشترك خلال كل (٣) ثلاثة أشهر	أقل من (٣) ثلاثة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل عطل يزيد على العدد المسموح به .
٦,٨	نسبة الأعطال التي يجب إصلاحها خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة	أكثر من (٩٠%) تسعين بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١%) واحد بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .

تابع : الاتصالات الثابتة :				
الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	القيمة المستهدفة	فترة القياس	الغرامة
٦,٩	نسبة الأعطال التي يجب إصلاحها خلال (٧٢) اثنين وسبعين ساعة	أكثر من (٩٩,٥ %) تسعة وتسعين ونصف بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١%) واحد بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .
٦,١٠	نسبة طلبات الخطوط المحلية في مناطق الخدمة التي نفذت خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبها إلى إجمالي عدد الطلبات	أكثر من (٧٥ %) خمسة وسبعين بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١%) واحد بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .
٦,١١	نسبة طلبات الخطوط المحلية في مناطق الخدمة التي نفذت خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبها إلى إجمالي عدد الطلبات	أكثر من (٩٠ %) تسعين بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١%) واحد بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .

تابع : الاتصالات الثابتة :				
الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	القيمة المستهدفة	فترة القياس	الغرامة
٦,١٢	عدد شكاوى الفوترة لكل ألف فاتورة	أقل من (١,٥) واحد ونصف	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١) واحد من عشرة تزيد على العدد المسموح به .
٦,١٣	نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال (١٠) عشرة أيام عمل إلى إجمالي عدد شكاوى الفوترة	أكثر من (٩٠٪) تسعين بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١) واحد بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .
٦,١٤	نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال (٢٠) عشرين يوم عمل إلى إجمالي عدد شكاوى الفوترة	أكثر من (٩٦٪) ستة وتسعين بالمائة	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١) واحد بالمائة تقل عن النسبة المسموح بها .
٦,١٥	متوسط المدة الزمنية المستغرقة للرد على المكالمات لمركز الاتصالات (معاونة عامل الخدمة)	خلال (١٠٠) مائة ثانية	كل (٣) ثلاثة أشهر	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (١) ثانية واحدة تزيد على المدة الزمنية المسموح بها .
٦,١٦	نسبة الرضا العام	أكثر من (٣,٥) ثلاث ونصف درجة في مقياس مكون من (٥) خمس درجات	كل (١٢) اثني عشر شهرا	(٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لكل (٠,١) واحد من عشرة تقل عن العدد المسموح به .